مجلة
السلطة القضائية
JUDICIAL POWER MAGAZINE

العدد 2، أبريل2025
تصدر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: الإنجازات والآفاق

الانخفاض الممنهج للاعتقال الاحتياطي أفضل الممارسات

دور الدعوة في التنمية البشرية عن طريق إقامة العدل

مسار مشروع التحول الرقمي بالمجلس، الرهانات والآفاق

اللقاء التواصلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مُراجعة مدونة الأسرة
عناية مولوية سامية بالأسرة المغربية

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
وأيده رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

العدالة ف خطب ورسائل

صاحب الجلالة منذ سنة 1999

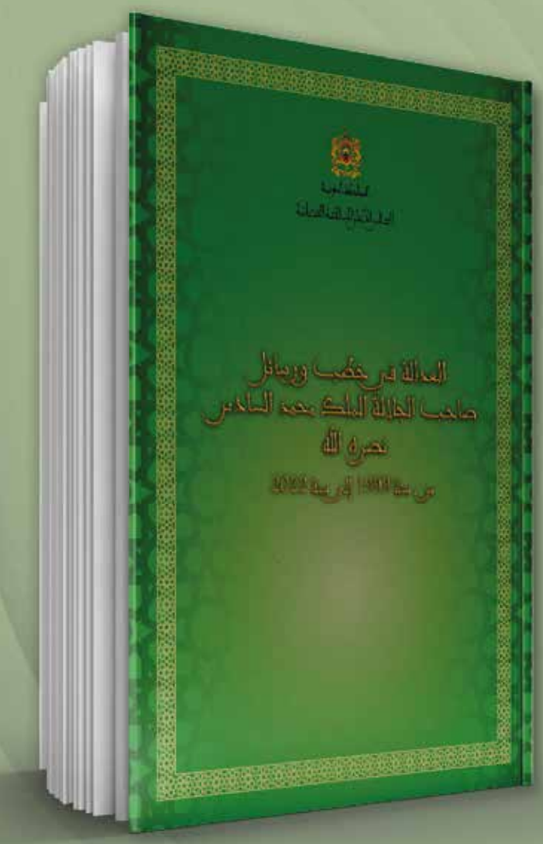

تجدون النسخة الرقمية على الموقع الرسمي للمجلس:

www.cspj.ma/documents/publications

عناية ملكية... الأسرة المغربية في صلب الإصلاح

السيد مَحمد عبد النباوي
الرئيس الأول لمحكمة النقض،
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

في ظل الرؤية الحكيمة **لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله**، حظيت الأسرة المغربية باهتمام استثنائي باعتبارها محوراً أساسياً لكل إصلاح مجتمعي عميق. حيث شكلت التوجيهات الملكية في الموضوع خارطة طريق واضحة ترسم ملامح إصلاح تشريعي وحقوقي متكامل، يواكب التحولات التي شهدها المجتمع المغربي خلال العقدين الماضيين منذ اعتماد مدونة الأسرة.

وإذا كانت العناية الملكية بهذا الإصلاح تؤكد التزام الدولة بحماية حقوق جميع أفراد الأسرة، في إطار من التوازن بين الثوابت الدينية والهوية الوطنية من جهة، والقيم الإنسانية العالمية التي تصون كرامة الإنسان من جهة أخرى. فإن التوجيه الملكي للحكومة، من خلال رئيسها، لوضع تعديلات تشريعية دقيقة، يعكس رغبة جلالته في تجاوز الإشكالات التأويلية التي برزت في الممارسة القضائية، وإقرار قوانين واضحة تحمي الحقوق وترسخ الواجبات، بما ينسجم مع الدستور المغربي وروح العدالة الاجتماعية.

وطبيعي ألا يقتصر هذا الإصلاح على الجوانب القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل تطوير منظومة قضاء الأسرة، باعتبارها حجر الأساس في تحقيق الاستقرار الأسري وحماية التوازنات الاجتماعية. ومن هذا المنطلق، شدد **جلالة الملك** على ضرورة مراجعة النصوص التنظيمية وتوفير الأدوات اللازمة للقضاة، لضمان إنصاف حقيقي يتماشى مع تطلعات المواطنين. كما دعا إلى تعزيز برامج التوعية الحقوقية، لأن إدراك المواطن لحقوقه وواجباته هو الضامن الأساسي لنجاح أي إصلاح تشريعي.

ولعل ما يميز هذا المسار الإصلاحي هو التوازن الدقيق بين الاجتهاد الشرعي الذي يحافظ على استقرار الأسرة، والمقاربات القانونية الحديثة التي تعزز قيم العدالة والمساواة. ويؤكد المغرب، من خلال هذا النهج، أن الإصلاح لا يمكن أن يكون إلا تشاركياً، يستوعب آراء مختلف الفاعلين، من قضاة وخبراء ومجتمع مدني، لتحقيق رؤية جماعية لمجتمع متماسك يقوم على التضامن واحترام كرامة جميع أفراده، بغض النظر عن الجنس أو السن.

واليوم، بعد مرور عشرين عاماً على اعتماد مدونة الأسرة، تأتي هذه المراجعة لتؤكد وعياً ملكياً عميقاً بضرورة التطوير المستمر، بما يحافظ على الثوابت دون الإخلال بمواكبة المستجدات. فالمغرب، تحت القيادة الرشيدة **لجلالة الملك**، يسير بخطى ثابتة نحو ترسيخ دولة القانون، حيث تُصان الحقوق، وتُبنى الأسرة على أسس صلبة تضمن لها الاستقرار، في ظل منظومة قيمية تجمع بين الأصالة والانفتاح.

وباعتباره سلطة دستورية يتشرف برئاسة **جلالته** يثمن **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** هذه العناية الملكية الاستثنائية، ويجدد التزامه بمواكبة هذا الورش الإصلاحي، من خلال تعزيز نجاعة القضاء وضمان نزاهة الأحكام، بما يسهم في ترسيخ ثقة المواطن في مؤسساته القضائية. **فالمجلس الأعلى للسلطة القضائية** باعتباره حاملاً لرؤية **ملكية** تُضيء دروب الإصلاح، مؤمن أن تحقيق العدالة يبدأ من الأسرة، كنواة لمجتمع أكثر إنصافاً واستقراراً.

مجلة
السلطة القضائية
JUDICIAL POWER MAGAZINE

www.cspj.ma/documents/rapports

التقارير السنوية
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصدر الصورة: mapphoto.ma

ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بالقصر الملكي بالدار البيضاء، جلسة عمل خُصصت لموضوع مُراجعة مدونة الأسرة.

وتأتي هذه الجلسة في أعقاب رفع الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، بعد انتهاء مهامها داخل الأجل المحدد لها، إلى جلالة الملك، تقريرا يتضمن أكثر من مائة مقترح تعديل، وبعد تفضل جلالة الملك أمير المؤمنين، بإحالة تلك المرتبطة منها بنصوص دينية على نظر المجلس العلمي الأعلى، الذي أصدر بشأنها رأيا شرعيا، وأيضا بعد قيام جلالته، أعزه الله، بالتحكيمات الضرورية بالنسبة للقضايا التي اقترحت فيها الهيئة أكثر من رأي، أو تلك التي تطلب الأمر مُراجعتها في ضوء الرأي الشرعي، والتي رَجح فيها جلالته الخيارات التي تنسجم مع المرجعيات والغايات المحددة في مضمون الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة، وكذا تلك الواقعة في دائرة الضوابط المحددة لعمل الهيئة، وفي مقدمتها ضابط "عدم تحريم حلال ولا تحليل حرام".

وخلال هذه الجلسة التي عُقدت يوم 23 دجنبر 2024، قَدم **السيد وزير العدل** عبد اللطيف وهبي، بصفته عضوا بالهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، بين يدي **جلالة الملك**، عرضا حول طريقة ومنهج عمل الهيئة، لا سيما ما تعلق منها بجلسات الإنصات والاستماع التي نظمتها، وأهم المقترحات التي انبثقت عنها، والتي ضمنتها في تقريرها المذكور، بالإضافة إلى الغايات المرجوة منها.

كما عَرَضَ **السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية** أحمد التوفيق، بصفته عضوا بالمجلس العلمي الأعلى، خُلاصات الرأي الشرعي للمجلس، التي قدمت التقعيد الشرعي الضروري لبعض مقترحات الهيئة، وفتحت "باب المصلحة" لإيجاد حلول مطابقة للشرع، بالنسبة لمقترحات أخرى. وهو ما شكل مناسبة لإبراز قُدرة الاجتهاد البناء على استنباط الأحكام الشرعية، ووسطية واعتدال المدرسة الفقهية المغربية، المستمدة أُسسها من الثوابت الدينية للمملكة.

وفي هذا الإطار، دعا **جلالة الملك أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى**، إلى مواصلة التفكير واعتماد الاجتهاد البناء في موضوع الأسرة، عبر إحداث إطار مناسب ضمن هيكلته، لتعميق البحث في الإشكالات الفقهية التي تطرحها التطورات المحيطة بالأسرة المغربية، وما تتطلبه من أجوبة تجديدية تُساير متطلبات العصر.

ولتوضيح المضامين الرئيسة لمراجعة مدونة الأسرة، فقد كلف **جلالته**، خلال هذه الجلسة، **السيد رئيس الحكومة والسادة الوزراء**، بالتواصل مع الرأي العام، وإحاطته علما بمستجدات هذه المراجعة، والتي ستسهر الحكومة، داخل آجال معقولة، على حُسن بلورتها وصياغتها في مبادرة تشريعية، طبقا للأحكام الدستورية ذات الصلة.

وبخصوص المبادرة التشريعية **لمراجعة مدونة الأسرة**، وما سيليها من مناقشة وتصويت بمجلسي البرلمان، فقد ذَكر **جلالته، حفظه الله**، بالمرجعيات والمرتكزات التي ستؤطرها، والمتضمنة في **الرسالة الملكية السامية** المذكورة، ويتعلق الأمر بمبادئ العدل والمساواة والتضامن والانسجام، النابعة من ديننا الإسلامي الحنيف، وكذا القيم الكونية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

كما أكد **جلالة الملك**، على ضرورة استحضار إرادة الإصلاح والانفتاح على التطور التي يَنْشُدها **جلالته**، من خلال إطلاق هذه المبادرة الإصلاحية الواعدة، بعد مرور عشرين سنة على تطبيق مدونة الأسرة، وضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، والنظر إلى مضامين المراجعة في تكامليتها، وأنها لا تنتصر لفئة دون أخرى، بل تهُم الأسرة المغربية، التي تشكل "الخلية الأساسية للمجتمع"، وهو ما يتطلب الحرص على بلورة كل ما تقدم، في قواعد قانونية واضحة ومفهومة، لتجاوز تضارب القراءات القضائية، وحالات تنازع تأويلها.

كما لفت **جلالته، نصره الله**، الانتباه إلى ضرورة العناية بكل المداخل الأخرى المدعمة والمعززة لمراجعة مدونة الأسرة، سواء عبر تدعيم تجربة قضاء الأسرة، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، في ضوء الأحكام الدستورية الجديدة، وإعداد برامج توعوية تُمكن المواطنات والمواطنين من الولوج إلى القانون، ومن استيعاب أكبر لحقوقهم وواجباتهم.

حضر جلسة العمل هاته رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش، ووزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد أحمد التوفيق، ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة السيدة نعيمة ابن يحيى".

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يفوز بجائزة الرواق الوَلُوج والدَّامج

بالمعرض الدولي للكتاب بالرباط

فاز رواق **المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمعرض الدولي للنشر والكتاب**، المنظم بالرباط، تحت الرعاية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، في دورته 29، **بجائزة الرواق الوَلُوج والدَّامج** لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، في فئة العارضين المؤسساتيين.

وقدمت الجائزة السيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وتسلمها السيد **أحمد صابر**، المدير العام للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية.

ونوهت السيدة الوزيرة بالمجهودات التي يبذلها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في توفير الولوجيات وتسهيل الإدماج للأشخاص في وضعية إعاقة، منوهة ببرنامج المجلس التواصلي المكثف بالمعرض الدولي للنشر والكتاب في دورته 29.

قضاة الفوج 47 يؤدون اليمين القانونية

بعد الموافقة الملكية السامية على تعيينهم في السلك القضائي

جرت يوم الثلاثاء، 18 فبراير 2025، مراسم أداء اليمين القانونية للفوج 47 من الملحقين القضائيين، على إثر الموافقة المولوية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على تعيين القضاة المنتمين لهذا الفوج في السلك القضائي.

ويتكون هذا الفوج، الذي أدى اليمين القانونية في جلسة رسمية طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، من 299 قاضيا (117 قاضية و182 قاضيا)، تم تعيينهم في مختلف محاكم المملكة، من بينهم 249 قاضيا تم تكوينهم تكوينا عاما، و25 قاضيا تلقوا تكوينا متخصصا في القضاء الأسري، و25 قاضيا تم تكوينهم في مجال القضاء التجاري.

وحضر مراسم أداء اليمين القانونية السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، وأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكبار المسؤولين بإدارة المجلس، والمدير العام للمعهد العالي للقضاء، وبعض أطر هيئة التكوين بذات المعهد.

كما حضر حفل أداء اليمين القانونية السيد محمد منصور مباي، الرئيس الأول للمحكمة العليا بجمهورية السينغال، والسيد جون لويس بول توبان الوكيل العام لدى المحكمة العليا بالسينغال، والوفد المرافق لهما.

في هذا العدد

05 افتتاحية

06 أنشطة ملكية

12 أنشطة المجلس

56 ملف العدد

- المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإنجازات والآفاق

66 مقالات

66 - الانخفاض الممنهج للاعتقال الاحتياطي أفضل الممارسات
ذة. فاطمة الزهراء بنسعيد

70 - مجهودات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مكافحة الإتجار بالبشر
ذ. نوفل تامسنا

74 - المجلس الأعلى للسلطة القضائية والرقميات: مسار مشروع التحول الرقمي بالمجلس، الرهانات والآفاق
ذ. يوسف أستوح

84 - تصفية القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية في ضوء قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا
ذة. لطيفة توفيق

90 قرارات قضائية وإدارية

128 أخبار العدالة

مجلة السلطة القضائية
مجلة دورية تصدر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

العدد التاني:
أبريل 2025

مدير النشر:
ذ. شكير الفتوح

التنسيق:
ذ. جواد غسال

المساهمون في هذا العدد:
ذ. حكيم وردي
ذة. لطيفة توفيق
ذ. يوسف أستوح
ذة. فاطمة الزهراء بنسعيد
ذ. نوفل تامسنا

الإخراج الفني:
محمد مطر

العنوان الإلكتروني للمجلة:
www.cspj.ma/magazine

مركز الطبع:
مطبعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم الإيداع القانوني :
2024PE0020

جميع حقوق الطبع محفوظة

مجلة السلطة القضائية
JUDICIAL POWER MAGAZINE

للاطلاع على آخر مستجدات المجلس
يرجى زيارة الموقع الرسمي

www.cspj.ma

الديبلوماسية القضائية

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يجري مباحثات مع وزير العدل الفرنسي

استقبل **السيد مَحمد عبد النباوي**، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يوم الإثنين 10 مارس 2025 بالرباط، **السيد جيرالد دارمانان**، وزير العدل الفرنسي، الذي يقوم بزيارة رسمية إلى بلادنا رفقة وفد رفيع المستوى.

واستعرض الطرفان آليات التعاون القضائي المتاحة بين البلدين، والمتمثلة على الخصوص في الاتفاقيات القضائية، ومؤسسة قاضي الاتصال، وكذا اتفاقية التوأمة بين محكمتي النقض بالبلدين، وثمنا نتائج التعاون القضائي التي اتسمت بالجدية والفعالية.

كما تباحث الجانبان حول سبل تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وعقد ندوات ومؤتمرات مشتركة حول الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون في مجالات التكوين وتبادل الخبرات بين القضاة، وفي هذا الإطار تم الاتفاق على تنظيم ندوة دولية مشتركة.

وناقش الجانبان اجتماع المحاكم العليا للدول ذات الاستعمال المشترك للغة الفرنسية، واجتماع الشبكة الفرنكوفونية للمجالس العليا للقضاء، اللذين ستستضيفهما المملكة المغربية خلال السنة الجارية.

وحضر اللقاء عن الجانب المغربي **السيد الأمين العام للمجلس، والسيد المفتش العام للشؤون القضائية، والسيد المدير العام للشؤون المالية والإدارية، وبعض أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومسؤولين بالمجلس.**

كما حضره من الجانب الفرنسي **السيد السفير الفرنسي بالرباط، والسيدة مديرة الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، والسيد مدير ديوان وزير العدل، وقاضي الاتصال الفرنسي بالرباط، وأعضاء بديوان وزير العدل.**

"دور الدعوة في التنمية البشرية عن طريق إقامة العدل"

كلمة السيد مَحمد عبد النباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة اللقاء التواصلي للمجلس العلمي الأعلى

9 فبراير 2025

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله
وعلى آله وصحبه

حضرات السيدات والسادة العالمات والعلماء الأجلاء

أشعر بكثير من التواضع وأنا أتحدث إليكم من موقع القضاء الذي كان العمل بأسلاكِهِ قَدَرِي .. وذلك لأنكم أنتُم العلماءُ مَنْ وَضَعَ قواعدَهُ وصَنَّفَ مبادِئَه واضطلع بمهامِه عبر الأزمان .. وتعلمون حضرات السيدات والسادة أن أعدل القضاة وأشدَّهُم نباهةً وذكاءً وحِكمة ومعرفة كانوا

فُقَهاء .. تعرفون العديد منهم كشُريح بن الحارث الكندي

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي قضاة هارون الرشيد وشيخ أبي حنيفة .. والقاضي سحنون بن سعيد التنوخي صاحب المدونة وأحد أشهر فقهاء المالكية في الأندلس والمغرب، واللائحة تطول.

وتعلمون كذلك أنه كما تَوَلَّى القضاءَ كبارُ فقهاءِ الأمة الإسلامية، وتركوا على صفحات التاريخ آثار عِلمهم ووَرَعِهم وتَقْواهُم .. فقد تهيَّب فقهاءُ آخرون من مهمة القضاء ورفضوا الاضطلاع بها خوفاً من الوقوع في الغلط

أو الاضطرار إلى القبول بالباطل، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة والحسن البصري وسفيان الثوري وآخرون. وكيف لا يهابون هذا المنصب الذي قال رسول اللّه (ص) عن القائمين به : "أن اثنان منهم في النار وواحد في الجنة .

أولاً : دور القضاء في التنمية البشرية

1. حاجة التنمية إلى الأمن والعدل

فكما تعلمون ذلك، فأنتم تعرفون دور القضاء في المجتمعات، وارتباط ذلك الدور بالتنمية البشرية في أبعادها المختلفة :

فالتنمية تحتاج للأمن والاستقرار، لأنه في غيابهما لا يمكن للمستثمر أن يغامر بأمواله لتحقيق وحدات إنتاج توفر فرص الشغل وتدر دخلاً يُمَكِّن الأفراد من العيش الكريم. ودَورُ القضاء الأصيل هو حماية الأمن والنظام العام، و"حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم"؛

والتنمية تحتاج لقضاءٍ عادل يضمن حق الملكية وأموال المستثمرين، ويحمي حقوق الأجراء والعمال والتجار والمستهلكين..؛

التنمية تحتاج لقضاء يحقق الإنصاف ويردع الظالم عن ظلمه، ويعيد الحق لمن سُلِبَ منه.

وبذلك تستقر المعاملات ويطمئن الناس على معاشهم ومُقَامِهم وأنشطتهم المختلفة في الحياة.

2. أهداف التنمية البشرية

فإذا كانت التنمية البشرية تهدف إلى تطوير قدرات الأفراد ومهاراتهم لتمكينهم من تحقيق أهدافهم وتحسين مستوى معاشهم. وهو ما يستدعي من برامجها الاهتمام بالمجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية. فإن القضاء يُوجَدُ في صُلب اهتمامات التنمية البشرية، لأنه بدون عَدْلٍ، لا يتحقق الأمن ولا الاستقرار. وبدون أمن لا تتوفر فرص الاستثمار، وتتدهور أحوال التعليم والتكوين، وتتردى الأحوال الصحية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية.

فمُساهَمَةُ القضاءِ في التنمية البشرية مرتبطة بدوره في مختلف هذه المجالات. فاستتبابُ الأمن والاستقرار داخل المجتمع مرتبط بما يحققه نظام العدالة من ظروف الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات ورعي المصالح الاجتماعية. وقد يتأتى تهديد هذه المصالح من طرف الأفراد، أو من طرف المجموعات الاجتماعية، بل وقد يتجلى في بعض تصرفات السلطات العمومية نفسها، إذا كانت مخالفة للقانون.

3. مساهمة العدل في تحقيق التنمية البشرية

ولذلك فإن تَوَفُّقَ نظام العدالة في فض المنازعات عن طريق القانون يضع حداً للخصومات، ويوفر للأطراف فرصةَ استرجاع حقوقهم بطرق سلمية منظمة، وهو ما يعزز الثقة في النظام القضائي.

ولكم أن تتصوروا وَضْعَ الطرفِ الضعيف إذا هُضِم حقُّه، فلجأ إلى القضاء فأنصفه.. فهذا ما سيعزز ثقته بدولته ويشعره بالاطمئنان على نفسه وأبنائه وأمواله داخل بلده.

تصوروا عاملاً صغيراً يُقتَضَى له حقه من مشغله، وقد يكون مقاولة عملاقة.

وتصوروا مواطناً بسيطاً يتعرض لشطط إدارة عمومية قوية، فينتصر له القضاء..

وتصوروا امرأة أو طفلاً مستضعفين يلحق بهما ضرر من رجال أشداء لهم المال والجاه، فتحقق لهما العدالة أملهما في الاقتصاص ممن ظلمهما..

لا شك أنها مظاهر إنسانية قوية، تسمح باستشعار الطرف الضعيف لإنسانيته وبأهميته لدى سلطات بلده. وهذه قيمة معنوية لها تأثيرها الكبير على نفسيات الأشخاص. فضلاً عن استرجاع الحقوق المعتدى عليها، والذي يشكل انتصاراً مادياً للطرف المعتدى عليه.

إن مثل هذه المواقف من شأنها أن تسهم في بناء مجتمع قوي متلاحم، يسعى فيه كل الأفراد إلى إثبات ذواتهم عن طريق العمل والمشاركة في الدورة الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية، وهو ما يدفع سير عجلة التنمية الشاملة إلى الأمام.

ثانياً : دور المجتمع في إقامة العدل

وإذا سلَّمنا أن للقضاء دوراً مهماً في تحريك هذه العجلة، فإنه من جهة أولى، غير قادر على قيامه بدوره لوحده، وإنما بتعاون وتنسيق أو مشاركة مع جهات أخرى معنية بمجالات تدخله، ومن بينها السلطات الأمنية، والسلطات الدينية والثقافية، والسلطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن جهة أخرى محتاج إلى مشاركة المجتمع في توفير الشروط لإصدار أحكام عادلة.

1. دور السلطات في تحقيق العدل

فـإذا كان دور السـلطات الأمنيـة في مجـال القضاء ظاهـر للعيان، لأن أجهزة الأمن تعتبر الرافد الأساسـي لقضايا المحاكم، فهي ا لتـي ترصد الظواهر الإجرامية وتتعقـب المجرمين وتوقفهـم وتقدمهم للقضاء؛

وإذا كان دور السـلطات السياسـية يبـدو جليـاً فـي حماية اسـتقلال القضاء، بما يوفره الدسـتور للسلطة القضائيـة من اسـتقلال عن السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة، ويجعـل جلالـة الملك ضامناً لـه. وذلك لان اسـتقلال القاضـي عـن الضغـوط والتعليمـات والتأثيـرات يعـد ضرورياً لعدالـة أحكامه؛

وإذا كان دور السـلطات الأخرى يتجلى فيما تضعه من آليـات قانونيـة أو تنظيمية لحماية الحقـوق والمواقع بين الأطـراف من جهة، وفي انصياعهـا لتنفيذ أحكام القضـاء مـن جهـة أخـرى، فـإن المناسـبة تقتضي التفصيـل بعـض الشـيء فـي موضوع مسـاهمة المجتمـع فـي جـودة الأداء القضائـي، وكذلـك فيما يمكـن أن تقدمه السـلطات الثقافية والدينية وسـائر علماء الأمة وفقهائها الشـرعيين مـن خدمات للعدالة والإنصاف.

2. المسـاطر القضائيـة تتطلـب أطرافـاً أخرى غير ا لقا ضي

إن الدعـاوى المرفوعـة أمـام القضـاء هـي دعاوى مرفوعـة مـن طرف أشـخاص ضد أشـخاص آخرين. وهم فـي الغالب من عامـة مواطني البلـد، بعضهم يقاضـي البعـض الآخر لأسـباب مختلفة.

كمـا أن الدعـاوى القضائية تنبني على أسـباب، هي وقائـع وأفعـال ترتكب مـن طـرف البعض فتـؤْذِي البعـض الآخر وتسـبب له ضـرراً ماديـاً أو معنوياً.

كمـا أن هـذه الأفعال قد يتم ارتكابها عمـداً أو لمجرد خطـأ قد يتمثل فـي إهمال أو تقصيـر أو قلة انتباه.

ومن جهة أخـرى فإن الدعاوى المرفوعـة إلى القضاء تتوقـف على دلائل وحجج ووسـائل إثبات. وقد تكون هـذه الوسـائل كتابية كالعقـود والالتزامـات الخطية المشـهود علـى صحتها. أو تكون شـفوية تسـتدعي شـهادة شـهود للإثبات أو النفـي. وقد تحتـاج لقول خبيـر لتحديد أثر الفعـل ومدى الضرر الناتـج عنه، أو تقييـم ذلك الضـرر مادياً لأجـل جبره.

فنظـام العدالة لا يقـوم على القاضي وحـده، رغـم أن القاضي هـو الذي ينطـق بالحكم ويُنسـب إليـه. نظام العدالـة يقـوم كمـا تعلمـون، علـى مبـادئ معروفة للتقاضـي تتعلق بالبينـة على المدعي، وحجية وسـائل الإثبات المختلفة وجودة تطبيق النصوص والقواعـد عليها، من طرف القاضي.

3. تأثر العدالة بسلوك المجتمع (مثال التقاضي بسوء نية)

ولكـي أكون أكثر وضوحـاً في بيان الفكرة سأسـوق مثـلاً مألوفـاً للدعـاوى بالمحاكـم. وهو مثـل لنزاع بسـيط يختـزل دور المجتمـع في إقامـة العدل :

قد يحـدث أن تتشـاجر سـيدتان مثلاً من أجـل نزاع بسـيط يتعلق بأمور الجـوار، مثل خلاف بسـيط بين أطفـال، أو بسـبب إحـداث الضجيـج الضار بسـكينة الجيـران، وتتبـادلان السـباب والشـتائم علـى مرأى ومسـمع مـن جيرانهما. فهـذا خلاف بسـيط يجد حله العـادل عن طريق تطبيـق النص القانونـي الملائم، وهـو في الغالب غرامة بسـيطة تُفـرض على الطرف الـذي صدر عنه السـب والشـتم للآخر.

ولكـن الأمـر الـذي سـيرفع للمحكمة سـيكون أعقد مـن ذلـك. حيث قد تدعى السـيدة الأولـى أن جارتها ضربتها بمشـاركة بعـض أبنائها فأحدثوا لهـا أضراراً بدنيـة، وتدلي بشـهادة طبية تؤكد وجـود عجز بدني معيـن. فترد السـيدة الأخـرى أنها هـي التي تعرضت للعنـف مـن طـرف جارتهـا وأختهـا وزوجهـا، وأنهم أحدثـوا لهـا أضراراً بدنية أشـد، تثبتها كذلك شـهادة طبيـة. وتدعـي كل واحدة مـن السـيدتين أنها هي المعتـدى عليهـا وأنها لم تـرد على الاعتـداء. وتفيد الشـهادتان الطبيتان وجـود أضرار على جسـميهما .

ويسـأل الباحثون عن الشـهود الذين حضروا الواقعة، فيرفض الجيـران الإدلاء بشـهادتهم ويصـرون على القـول أنَّهُم لـم يحضـروا للواقعـة، وذلـك لتلافي دخولهـم فـي خـلاف مـع الجارتيـن المتشـاجرتين. فتجتهـد الجارتان فـي البحث عن شـهود آخرين. وقد تجد إحداهما شـخصاً أو أكثر مسـتعد للإدلاء بشهادة زور، وقـد يكـون أحـد المارة أو حـارس الحي

أو حـارس السـيارات بالشـارع مثلاً، الـذي يدعي أنه عاين الاعتداء على السـيدة التي يشـهد لفائدتها من طرف الأشـخاص الذين اتهمتهم. ويُسْـتَدعَى الشاهد إلـى المحكمة فيُقْسِـم اليمين على أنه شـاهد ذلك، وهو لم يشـهد شيئاً.

فـي مثل هـذه الحالـة ماذا سـيكون حكم القاضـي؟، ولديه ادعـاء باعتداء، وشـهادة طبية تثبت الاعتداء وشـاهد يؤكـد صـدوره من المشـتكى بهم .. لا شـك أن تطبيـق القانـون قد يؤدي إلـى صدور حكم على هـؤلاء المعتديـن بالعقوبـات المقررة في القانـون، وقـد تكون عقوبة سـالبة للحرية .

4. القاضي يتحمل مسؤولية المساهمين في العدالة

ولا شـك كذلـك أن المحكوم عليهم سـيغتاضون من هـذا الحكم الـذي صدر خلافـاً للحقيقـة التي وقعت أمام أعينهم.

ولا شـك كذلـك أن الجيـران الذيـن حضـروا الواقعة ورفضـوا الإدلاء بشـهادتهم سـيعلقون علـى الحكم ويصفونـه "بالجائـر"، ويبـدون انزعاجهـم من سـير العدالة .

كمـا أن المحكـوم لفائدتهـا وعائلتهـا وشـاهد الزور الذي شـهد لفائدتها، قـد يغتبطون للحكـم ويعدونه انتصـاراً لهم علـى خصومهم.

وأمـا الطبيب الذي حرر الشـهادة الطبيـة ففي الغالب أنه لا يتابـع مفعولها على الطـرف المظلوم.

وحـده القاضي الذي يمثـل النظـام القضائي يتحمل وزر مسـاهمة هـؤلاء جميعاً في صدور هـذا القضاء.

لا أحـد سـيكترث لخطـورة الأمر علـى النظـام العام وعلـى اسـتقرار المعاملات؛

لا أحـد سـينتبه إلى كـون العدالـة منتـوج المجتمع وليسـت منتـوج القاضـي وحده؛

لا أحـد سـيربط الحكـم "الظالـم" بالجهـات التـي سـاهمت فـي صنعـه. فمـا هـي الأسـباب؟

ثالثا : حاجة السلطان إلى الإيمان

1. إن اللّه يزعُّ بالسلطان ما لا يَزعُّ بالإيمان

لا شـك أن ضياع الأخـلاق من سـلوكيات المجتمع له تأثير قـوي على تصرفـات الأفراد على هـذا النحو.

ولا شـك أن عـدم اسـتحضار العقيـدة بمناسـبة تصرفـات الفـرد داخـل المجتمع لـه أكبـر تأثير على السـلوك المجتمعـي.

ونـود أن نشـير إلى إننا سـنربط في هـذه المداخلة بيـن التعاليم الدينية والمبـادئ الأخلاقية، لأن دورهما واحد في ضبط سـلوك النـاس المؤدي إلـى التنمية، رغم اختـلاف المصدر والهـدف بين الديـن والأخلاق. ذلـك أن الديـن هو شـريعة اللّه، وأمـا الأخلاق فهي قواعـد اجتماعيـة. وقـد تتحـد القيـم الأخلاقية مع مبـادئ العقيدة، وقد تختلفـان. ولكنهما معـاً تؤثران في سـلوك الناس. ولئن كان دور الدين في تحسـين سـلوك المجتمع ظاهر للعيـان في البلاد الإسـلامية، فـإن العديـد من البـلاد التـي لا تؤمن بديـن معين، اسـتطاعت بواسـطة أخـلاق مدنيـة تحقيـق العدل والإنصاف والمسـاواة.

صحيـح أننا نسـتذكر مقولـة الخليفة الراشـد عثمان بـن عفان رضي اللّه عنه : "إن اللّه يزع بالسـلطان، ما لا يـزع بالإيمان". وهـي دليل قوي علـى أن المبادئ الدينيـة والأخلاقيـة عمومـاً تحتاج إلى مـن يطبقها، ويرتـب عليهـا الأحـكام الشـرعية أو القانونيـة. لأن ضعـف إيمـان بعض الناس قـد يجعلهم يسـتهينون بالعقـاب الأخروي الـذي تقـرره القاعـدة الدينية، أو بِرَدِّ الفعـل المجتمعي الذي ترتبه القاعـدة الأخلاقية. فيحتاجـون إلى عصـا السـلطة لردعهـم وإرجاعهم لجـادة الصـواب، وجعلهم قـدوة لغيرهم.

كمـا أن الاسـتمرار في مخالفـة تلك القواعـد الدينية أو الأخلاقيـة دون تدخـل الحاكـم (أو القانـون)، قد يولـد عـادات جديدة لـدى الأفـراد، فيُصبح السـلوك السـيء عاديـاً ومقبولاً. وقـد نجد من ينتشـي جهراً بما كسـبه من عملية نصـب أو اسـتيلاء على أموال الغيـر. ولذلك فتدخل السـلطة يجـب أن يظل حاضراً، ليتمـم ما لـم يضبطهُ الإيمـان والعقيـدة والأخلاق.

ولكن تدخل الحاكم يكون دائماً مشـروطاً بالشـرعية. أي أن تدخـل القاضـي مقيـد بنصـوص القانـون. والقانـون يفترض التقاضي بحسـن نيـة، ويعتبر أن

المدعي لا يتقاضى إلاّ من أجل أفعال حقيقية وواقعية (والحال أن مجرد تبادل السب بين السيدتين أصبح عنفاً). ويرتب القانون آثاراً على الخبرة (والحال أن الشهادة الطبية لا تعكس حقيقة النزاع بين السيدتين اللتين لم تتبادلا أي عنف). كما أن القانون يعتمد على شهادة الشهود لإثبات الأفعال. (والحال أن الشاهد أقسم اليمين وشهد زوراً بأفعال غير حقيقية، وضميره مرتاح).

2. دور الأخلاق والعقيدة في إقامة العدل

ففي هذه الأحوال "يحتاج السلطان إلى الإيمان". بمعنى أن القانون يحتاج إلى مساعدة الدين أو الأخلاق لأداء وظيفته في إقامة العدل بين الفرقاء. فتنشأ هنا علاقة ترابُط وتكامل بين الإيمان والسلطان، حيث تحتاج العقيدة إلى السلطة لضبط احترام قواعدها. كما تحتاج السلطة إلى العقيدة لتقويم انحرافات الناس. أي أن القاضي يحتاج لمدعي حق يستحضر اللّه أو الخلُق الطيب في اتهامه للغير ، ولخبير يستمع إلى ضميره وينظر إلى ما ينتظره في الآخرة بسبب رأيه المخالف للحقيقة، ولشاهد حق ذو خلق طيب يستحضر قول النبي (ص) : "ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول اللّه. قال : الإشراك باللّه، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال : وشهادة الزور ألاَ وقول الزور، ألا وشهادة الزور" .

ولذلك فإنه في مجتمع لا يتوفر فيه إيمان بالعقيدة، ولا يتقيد بالأخلاق الفاضلة، يتعذر على النظام القضائي تحقيق الغايات المرجوة منه، مهما كانت صرامته وشدته.

وذلك لأن القضاء سيحتاج دائماً إلى دليل لإقامة العدل. والسلطة لا يمكنها دائماً أن تُوَفِّرَ الدليل الصادق، حيث يصعب إثبات الزور على الشاهد، وإثبات عدم مصداقية الخَبير، والتخلص من صنع الدليل الكاذب من طرف الأطراف.

كما يصعب التخلص من بعض التصرفات المجتمعية التي أصبَحت تؤثر في أحكام القضاء، والمتجلية في سهولة توجيه الرأي العام عن طريق الوسائط الاجتماعية ووسائل التواصل الحديثة، أو عن طريق تنظيمات مجتمعية، فيقتنع عامة الناس بصورة معينة يصنعها فريق من الناس ينشرون أخباراً غير صحيحة، مخالفة لما تصل إليه تحريات وأبحاث آليات العدالة من حقيقة رسمية. حتى إذا كان الحكم مخالفاً لما اقتنع به عامة الناس وهم جاهلون بحقيقة الملف، عُدَّ ذلك ظلماً وانحيازاً من القضاء .. ومسَّ بصورة العدالة في أعين الناس حتى ولو كان الحكم صائباً وملائما للحقيقة.

ولذلك فإن المجتمعات تحتاج إلى من يستنهض قيم الخير في النفوس. ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق التذكير بالأخلاق وترسيخ ثقافتها حتى تتمكن من نفوس الأفراد وتحكم سلوكهم. أو التذكير بمبادئ العقيدة السائدة في المجتمع لإيقاظ الضمائر وبعث خشية اللّه في القلوب المؤمنة. وبالنسبة لنا نحن المغاربة، وللّه الحمد، فإننا موحدون في أغلبيتنا على دين الإسلام والمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية. وهي مكرمة حبانا بها اللّه، من شأن التقيّد بها أن يُجنبنا مدعي الكذب وشهود الزور، والتقاضي بسوء نية. فكلما قَوِيَ إيمان المرء بالدين، كان ذلك موجهاً له في سلوكه نحو نهج الصلاح، والنأي عن المفاسد ما ظهر منها وما بطن. فضمير المؤمن يُؤَطِّرُ سلوكَه الاجتماعي، حتى إذا خاصم لم يظلم، وإذا دُعِي للشهادة قال الصدق، وإذا حكم بين الناس التمس القسط والعدل.

وكشأن مفعول الدين، تكسب المجتمعات جزءً من الناس عن طريق شيوع الأخلاق الفاضلة، حيث يصبح الوازع الأخلاقي موجِّهاً لسلوك الناس نحو الخير. فيصبح للأخلاق دور في إقامة العدل بين الناس، حيث يَحول الخُلُق الطيب دون المرء والاعتداء على حقوق غيره، ويمنعه من شهادة الزور ومن ادعاء الكذب وقول البهتان. وإذا كان هذا دور الأخلاق في المجتمعات التي لا تعتقد في دين معين ،

فلا شك أن وضع المجتمعات الإسلامية سيكون أحسن بسبب انسجام الأخلاق المجتمعية مع تعاليم العقيدة الغراء.

وهكذا تكسب العدالة رافداً هاماً لأدائها المنصف عن طريق استقامة سلوك الناس وِفْقَ القيم الأخلاقية، أو المبادئ الدينية، التي كلما قويت لدى الإنسان وشاعت داخل المجتمع كلما تحسن السلوك العام لأفراده.

غير أنه مهما كانت قوة العقيدة، ومهما انتشرت المبادئ الأخلاقية بين الناس، فإن الغرائز البشرية وظروف الحياة وإكراهات العيش والمغريات، قد تدفع بعض الناس إلى مخالفة مبادئ الدين والقيم الخلقية، فيقدم البعض على الغش والخداع أو النصب والاحتيال أو الادعاء الكاذب والتزوير، فيدعي بالباطل ويشهد بالزور ويحلف على الكذب ولا يرعى إلاً ولا ذمة، حتى إذا تقاضى إلى قاضٍ ادعى كذباً وجحد حقوق الغير وأقسم على الباطل أو شهد بالزور ..

ففي مثل هذه الحالات نحتاج لقاعدة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي اللّه عنه : "إن اللّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالإيمان". فيتدخل الحاكم – وفي زمننا هذا : القانون - لردع هذه الظواهر الشاذة بالعنف المشروع، عن طريق تطبيق العقوبات التي يتيحها الشرع أو القانون كالسجن مثلاً. فالقيم الدينية والأخلاقية تؤطر سلوك أغلبية الناس، وأما القانون فيتدخل لإصلاح الحالات الشاردة. ولذلك لا يمكن للقضاء أن يؤطر بنجاح سلوك المجتمع إلاّ إذا ساعده المجتمع، لأن أحكام القضاء وإن كان ينطق بها القضاة، فإن المجتمع هو الذي يصنعها ويساهم في إنجازها. وكلما ضعف الوازع الديني والوازع الخلقي لدى الناس، كلما ساهم في تعذر إقامة العدل، لأن عدل القاضي محتاج لمساهمة الناس مساهمة عادلة.

رابعاً : رسالة العلماء في التنمية عن طريق العدل

1. استنهاض القيم الدينية والأخلاقية

لهذه الأسباب تحتاج العدالة إلى استنهاض القيم الدينية لدى عامة الناس وخاصتهم. فعامة الناس هم المتقاضون الذين يتظالمون إلى القضاء، ويجب أن يرفعوا إليه تظلماتهم دون تضخيم يزيد عن الحقيقة ولا مبالغة تربو عن الواقع. وهؤلاء أيضا هم الذين يُسهمون في صنع العدالة عن طريق الشهادة بالحق أو بالزور.

وأما خاصة الناس في مجال العدالة فنذكر من بينهم القضاة الذين يصدرون الأحكام بين المتنازعين، فكلما قويت عقيدتهم وترسخت أخلاقهم، كلما تمسكوا بالحق والعدل والتمسوا حدود الإنصاف. ومن الخاصة كذلك الخُبراء الذين يعطون الرأي التقني والفني في مواضيع النزاع. وكذلك العدول والموثقون الذين يوثقون عهود الناس وعقودهم والتزاماتهم. والمحامون الذين يدافعون عنهم. فكلما تمسكوا بالدين وبالأخلاق الفاضلة كلما صدقوا في آرائهم وفي نصحهم لزبنائهم وموكليهم وفي شهادتهم على معاملات الناس .

وإذا كان العصر الحاضر يشهد صعوبات في إقامة العدل بين الفرقاء، فلأن الأمر يحتاج لاستنهاض مبادئ العقيدة والقيم الأخلاقية لدى الناس. ومن حسن حظنا في بلادنا أننا مجتمع إسلامي مرجعيته كتاب اللّه وسنة سيد الخلق، يَرْجِعُ إليهما المغربي مهما نأت به ظروف الحياة .. فنحن قوم نتمسك بأخلاق الإسلام، ونرجع إليها مهما غابت عن أذهاننا، ولكننا قد نحتاج لمن يذكرنا بها. وقد تتكرر الحاجة إلى التذكير أمام مغريات الحياة اليوم وإزاء إكراهات العيش.

2. دور الوعاظ والدعاة في إحقاق العدل

ومن حسن حظنا كذلك، أننا في المملكة المغربية، نتوفر على مجلس علمي أعلى ومجالس علمية جهوية، وفي مدننا وقرانا علماء أجلاء وفقهاء أكارم وأئمة وخطباء وقيمون دينيون ووعاظ يدعون إلى هَدْي اللّه وسنَّة رسوله، ويبينون للناس سبل البر والإحسان. وأنتم حضرات العلماء خير من يمثلهم.

ولذلك فإن إسهامهم في منع الظلم عن عباد اللّه يمكن أن يكون حاسماً عن طريق الممارسات الدعوية وفي مجالات التدريس وخطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، وعن طريق استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الدعوية والتآليف وغيرها من الوسائل التي يمتلكون مهاراتها سواءً في المحتوى أو في طريق النشر والتبليغ ومخاطبة ضمائر عامة الناس وخاصتهم، بشأن أحكام الشريعة المتعلقة بطرق التقاضي وآدابه وأخلاقه وشروطه وأركانه.

فيُخاطبون القضاة بما أَمَرَ بِهِ اللّه ورسوله، حتى يستنهضوا فيهم قيم العدل وخصال الإنصاف. وينهون عن الظلم والرشوة. ويذكرون بقول اللّه سبحانه وتعالى :

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا اللّه إن اللّه خبير بما تعملون"

﴿الآية 8 من سورة المائدة﴾؛

وبقوله تعالى في سورة البقرة (الآية 188) :

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".

وبقوله سبحانه في سورة النساء (الآية 58):

"إن اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن اللّه نعمّا يعظكم به، إن اللّه كان سميعاً بصيراً" .

ويمكنهم كذلك مخاطبة الخبراء والشهود ومحرري المحاضر وتذكيرهم بقوله تعالى في سورة الأنعام (الآية 152) :

"وإذا قلتم فاعدلوا، ولو كان ذا قربى".

وبقوله جل جلاله في سورة الطلاق (الآية 2) :

"وأقيموا الشهادة للّه".

وفي الآية 135 من سورة النساء :

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين".

كما يمكنهم حثّ الناس على عدم كتمان الشهادة مصداقاً لقوله تعالى في الآية 283 من سورة البقرة:

"ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه".

ويُوصون الناس بإقامة حججهم حتى إذا وقع نزاع استدلوا بها أمام المحاكم، تنفيذاً لقوله تعالى في الآية 282 من سورة البقرة:

"وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضارّ كاتبٌ ولا شهيد"

ولعل بعض الناس قد ينسَاقُ لتذكير العلماء والواعظين له، بقوله تعالى (المائدة 1):

"يا أيها الذين آمنوا، أوفوا بالعقود".

ولقوله سبحانه (البقرة 283) :

"فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أؤتمن أمانته، وليتق اللّه ربه".

ففي مثل هذه الآيات، وما يماثلها من الذكر الحكيم وما يقابلها من السنة النبوية الشريفة ومن أثر العلماء وفقهاء الأمة من السلف الصالح، وكذلك ما ترسخ لدى المجتمعات الإسلامية من أخلاق إسلامية تتعلق بالمعاملات والعلاقات المجتمعية، تذكير للمسلمين بما يفرضه عليهم دينهم من قيم ومبادئ تحكم علاقتهم ومعاملاتهم. ولذلك فإن التذكير بها من قبل العلماء والفقهاء والوعاظ والمرشدين والدعاة قد يُقَوِّم سلوك بعض الناس، فينعكس ذلك على موقفهم أمام القضاء إذا تقاضوا أو إذا دعوا للشهادة، أو إذا أنجزوا خبرات أو حرروا عقوداً أو دافعوا عن الناس أو حكموا بينهم. وهو ما سيسهم لا محالة في إقامة العدل بين الناس. وهكذا تلتقي رسالة العلماء مع رسالة القضاء في توفير الظروف المناسبة للتنمية البشرية. عن طريق تحقيق الأمن في المجتمع وإقامة العدل

بين الناس، فتسود السكينة في المجتمع وينصرف الناس إلى الإنتاج والمشاركة في الدورة الاقتصادية والحياة الاجتماعية .. ولاشك أنها مراحل أساسية لتحقيق التنمية البشرية المستدامة، ساهم العلماء وفقهاء الأمة في تحقيقها. ومن أحيا نفساً واحدة، فقد أحيا الناس جميعاً.

3. دور الوعاظ والدعاة في الوقاية من الجريمة

إن رسالة العلماء وهي رسالة الإصلاح، لا تقف عند حدود ذلك المثل البسيط للمنازعات القضائية، ولكنها تمتد لتنبيه الناس إلى مصادر الإجرام فتجتثها من منابعها، كما هو شأنهم في مناهضة الإرهاب والفكر التكفيري. وهو موضوع آخر يقض مضجع القضاء.

أو بالنسبة لجرائم أخرى تمس بالنظام العام الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مثل ترويج واستهلاك المخدرات، أو الاعتداء على صحة أو حياة الأشخاص أو أموالهم وممتلكاتهم. وهي ظواهر إجرامية مرتبطة بالسلوك البشري، يمكن للدعوة أن تساهم في التقليص من انتشارها عن طريق التذكير بتعاليم الدين الحنيف، والأخلاق الإسلامية الحسنة .

كما أن رسالة العلماء قادرة على تحسين استعمال الناس لوسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت مليئة بالمناكر والكذب والزور والبهتان والتشهير بالناس والمس بأعراضهم ونشر الفواحش والمساس بمقدسات البلد وقيَمِه الفضلى. ويستعصي عن الدولة أن تُطَهِّر هذا المشهد بالقانون وحده، سيما في والوقت الحالي الذي لا تتحكم فيه الدول في البرمجيات التي يتم عبرها نشر تلك المفاسد لأن مفاتيحها بيد قوى خارجية. ونعتقد أن الدعوة والتبليغ بأخلاق الإسلام، قد تجعل بعض صناع المحتوى يراجعون ما ينشرون، في اتجاه تحري الصدق، وتجنب القذف والسب والمساس بالأعراض، أو التشجيع على المساس بأمن الناس وسكينتهم. أو على الأقل تجعل بعض الذين تصلهم هذه الدعوة يكف عن تشجيع المواقع الهدامة، وذلك بالامتناع عن الاطلاع عليها، حتى لا تجد مورداً مالياً بسبب عدد زيارات الموقع، أو الاشتراكات فيه.

ذلك أن هذه الظاهرة الخطيرة قد تقوت اليوم في المجتمعات، ونالت اهتمام العديد من الناس الذين أصبحوا يتابعون التفاهة دون وعي بكونهم يشجعون اتجاهات تهدم الأخلاق والعقيدة، وتغير من حال المجتمعات نحو الأسوأ. وأعتقد أن القانون غير قادر وحده على الحد من معاول الهدم هذه. وأن الحاجة إلى الدعوة والتبليغ ملحة وضرورية.

فإذا كانت إقامة العدل من مهام الدولة، وتحتاج لقوة السلطان، فإنها بحاجة كذلك للتوعية الدينية والخلقية، لأن قول العلماء يخاطب الضمائر والقلوب وقد يصيب وطره بوازع التقوى والإيمان وخشية اللّه. وقد قال تعالى لموسى وهارون :

"اذهبا إلى فرعون إنه طغى. فقولا له قولا ليّناً لعله يتذكر أو يخشى"

﴿طه الآيتان 43 و44﴾.

صدق اللّه العظيم.

وشكراً لكم.

افتتاح السنة القضائية لسنة 2025

الأربعاء 15 يناير 2025

كلمة السيد مَحمد عبد النباوي، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

نفتتح بمقتضى هذه الجلسة الرسمية السنة القضائية 2025 بناء على إذن **جلالة الملك محمد السادس نصره الله**، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهي مناسبة لتجدد مكونات السلطة القضائية ولاءها **لجلالته**، وتؤكد انخراطها الكامل في منظومة الحكامة الجيدة التي رسم **جلالتُه** طريقها.

ويسرني في مطلع هذه الكلمة أن أرحب بالضيوف الكرام، الذين شرفونا بحضورهم الوازن. وهو ما نعتبره ليس تشريفاً فقط، ولكنه يمثل بالنسبة لقضاة المملكة دعماً لاستقلال السلطة القضائية وتقديراً لمساهمتها في بناء دولة القانون والمؤسسات. كما أن حضوركم يعبر عن إرادة سلطات الدولة في التفعيل البنّاء للمبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلطات.

فشكراً لكم حضرات السيدات والسادة، كل باسمه وبصفته وبالتقدير والاحترام اللائقين بمقامه.

ولا يفوتني في مستهل هذه الكلمة أن أحمد الله على سلامة **السيد الوكيل العام للملك مولاي الحسن الداكي**، وتمائله للشفاء واسترجاع مكانه بين هيأة هذه المحكمة.

لقد عرفت السنة المنصرمة (2024) تعثراً في ممارسة المحاكم لمهامها بسبب بعض الاحتجاجات الاجتماعية لموظفي كتابة الضبط وبعض المهن القضائية الأخرى، وهو ما كان له تأثير ملحوظ على السير العادي للأداء القضائي، ولاسيما ما يهم ارتباك نظام الجلسات، وعدم تسجيل الملفات وتأخير إنجاز الإجراءات. إلاّ أنه رغم ذلك عرفت محاكم المملكة حركية كبيرة، بحيث تم تسجيل 4.330.994 ملفاً جديداً. واستطاع القضاة البت في 4.466.727 قضية، أي بنسبة 103 ٪ من القضايا المسجلة وبنسبة 88,5 ٪ من مجموع القضايا الرائجة، وهي نسب تدرك لأول مرة.

وإذا كان مجموع القضايا الرائجة بالمحاكم خلال السنة قد ناهز 5.052.086 فإن عدد القضايا التي تخلفت 577.851 قضية، أي أن المخلف قد تقلص بـ 142.760 قضية.

	المخلف عن السنة السابقة	المسجل خلال السنة	الرائج خلال السنة	المحكوم خلال السنة	المخلف عن سنة 2024
2023	767.847	4.662.563	5.427.290	4.700.950	720.611
2024	720.611	4.330.994	5.052.086	4.466.727	577.851

حضرات السيدات والسادة؛

ومن جهتها تمكنت محكمة النقض كذلك خلال سنة 2024 من إصدار قرارات في 52.904 ملف، وهو ما يمثل نسبة ٪109 من عدد القضايا المسجلة خلال السنة، والذي بلغ 48.210 قضية جديدة. وبذلك تمكن المستشارون بالمحكمة من التقليص من المخلف بـ 4.698 قضية، أي بنسبة 9 ٪، بحيث انخفض المخلف من 51.247 ملف في نهاية سنة 2023 إلى 46.549 ملف في نهاية سنة 2024. وقد بلغ عدد القضايا المنقوضة 12.474 قراراً. أي بنسبة 23,6 ٪ من مجموع القرارات الصادرة عن المحكمة خلال السنة، مقابل 76,4 ٪ من القرارات التي صدرت فيها قرارات بالرفض أو عدم قبول النقض أو سقوط الطلب.

	المسجل	الرائج	المحكوم	المخلف
2023	48.130	98.004	46.757	51.247
2024	48.210	99.457	52.904	46.549
نسبة التغيير	استقرار	زيادة طفيفة	تحسن 13 ٪	تحسن 9 ٪ (انخفاض)

	نسبة المحكوم من المسجل	نسبة المحكوم من الرائج	نسبة انخفاض المخلف	نسبة القضايا المنقوضة
2023	٪ 97,15	٪ 47,71		
2024	٪ 109	٪ 53	٪ 9	٪ 23,6

ومن جهة أخرى فقد واصلت محكمة النقض خلال السنة التي ودعناها، الاضطلاع بدورها التأطيري مما أسفر عن صدور قرارات شجاعة تؤطر العمل القضائي لمحاكم الموضوع بشأن تطبيقها للمقتضيات القانونية، مما يسهم في توحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي.

وهكذا حسمت الغرفة العقارية بكون "السكن الممنوح لرب أسرة في اسمه وحده في إطار برامج الدعم الاجتماعي، هو سكن ممنوح للأسرة بكامل أفرادها طالما أنه منح مجاناً أو بثمن منخفض، ولو أن الزوج هو الذي أداه وحده. وذلك لأن وجه الاستفادة في منح ذلك السكن هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة. ولذلك لا يكون من شأن الفرقة بين الزوجين حرمان المرأة المطلقة من السكن بدعوى أنه مقيد في اسم زوجها، إذ العبرة في الاستفادة بالأسرة وحدها". (القرار رقم 7-252 بتاريخ 02 أبريل 2024 في الملف العقاري عدد 6525/07/04/2022).

كما ذهبت غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى اعتبار "الزوجة محقة في الحصول على نصف ثمن العقار المسجل في اسم الزوج وحده طالما أن الزوجين كانا قد اتفقا بالتزامن مع إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة، وأن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة إلى البحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المدعى فيه أو معرفة من اقتناه من ماله الخاص من الزوجين، لأن الاتفاق المكتوب باشتراك الذمة يغنيها عن الخوض في ذلك". (قرار غرفة الأحوال الشخصية رقم 158/1 بتاريخ 10/09/2023 في الملف عدد 1102/2/1/2023).

وقضت محكمة النقض بهيئتين مجتمعتين بكون الحساب الذي يقدمه المحامي في إطار دعوى تحديد الأتعاب إنما "يمثل تلخيصاً للمعاملات المالية التي بوشرت طيلة فترة نيابة المحامي عن موكله، ووسيلة لإثبات المصاريف المنفقة، وأن سقوط الحق الذي رتبه المشرع على عدم المنازعة فيه داخل الأجل القانوني، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يبقى قاصراً على المصاريف ليس إلاَّ". (القرار رقم 464/1 الصادر بتاريخ 28/05/2024 عن الهيأة الأولى المدنية والهيأة الأولى الإدارية مجتمعتين).

كما أكدت الغرفة المدنية أن "أتعاب المحامي في مواجهة المقاولة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية، كغيرها من الديون التي على المقاولة المذكورة، يجب التمييز فيها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية، وهذه يتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقاً للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارية، وبين الديون التي نشأت بعده، والتي يشملها هذا الحكم. فالمعيار في التمييز بين الحالتين يتحدد بتاريخ نشأة الدين وليس تاريخ استحقاقه". (قرار الغرفة المدنية رقم 901/1 بتاريخ 19-12-2023 في الملف المدني عدد 4196-1-1-2023).

كما اعتبرت نفس الغرفة "أن الاتفاقية المغربية الفرنسية إنما تعفي من التصديق ومن كل إجراء مماثل، ولكنها لا تعفي من التذييل بالصيغة التنفيذية. وأن قرارات نقيب المحامين بتحديد الأتعاب لا تكون قابلة للتنفيذ إلاَّ بعد انصرام أجل الطعن وتذييلها بالصيغة التنفيذية. وأن الأمر القضائي الأجنبي القاضي بالتذييل هو الواجب تذييله بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة المغربية وليس قرارُ نقيب هيأة المحامين الفرنسية". (قرار الغرفة المدنية رقم 326/1 الصادر بتاريخ 23/4/2024 في الملف المدني عدد 6559/1/1/2022).

وقضت الغرفة التجارية بأن "ثبوت تجاوز سقف الاعتماد موضوعَ عقدِ فتح الاعتماد المخصص من طرف البنك لزبونه بكيفية متكررة ومستمرة عن طريق قيام البنك بأداء ديون الزبون بمبالغ تزيد عن السقف المحدد بمقتضى العقد المذكور، يُعدُّ بمثابة تعديل لهذا الأخير، يُعطي الحقَّ للزبون في الاستفادة من تغطية ديونه إلى غاية السقف الجديد". (قرار الغرفة التجارية رقم 517/3 بتاريخ 10/09/2024 في الملف عدد 657/3/3/2024).

واعتبرت نفس الغرفة "أن إفراط المؤسسة البنكية في رفع الاعتماد الذي تخصصه لزبونها، لا يشكل خطأ موجبا لمسؤوليتها إلاَّ إذا ثبت عِلمُها بالوضع المالي المتردِّي للزبون والميؤوس من قابليته للإصلاح، ومع ذلك رفعت سقف الاعتماد". (قرار الغرفة التجارية رقم 299/3 بتاريخ 23/4/2024 في الملف عدد 962/3/3/2023).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية أن "استحقاق الأشغال الإضافية رهين بوجود تلك الأشغال فعلياً، وأنه لا مجال لاحتجاج الإدارة بعدم إنجاز ملحقٍ لعقد الصفقة بشأنها أو صدور أمر بإنجازها، مادامت تلك الأشغال قد تم إنجازُها بناء على طلب الإدارة ووفق المواصفات المتفق عليها وحيازتُها بَعْد إنجازها فعلياً".

ورأت الغرفة كذلك أن "الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء". (قرار الغرفة الإدارية رقم 562/2 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد 5715/4/2/2023).

وقررت الغرفة كذلك أن "الدولة لا تُسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصفة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم. وأن التعويض عن الاعتداء الإرهابي يكون في إطار قواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني، والاستئناس بالظهير الشريف رقم 1-03-178 الصادر بتاريخ 09-2003-11 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003". (قرار الغرفة الإدارية عدد 732/3 بتاريخ 23/03/2024 في الملف عدد 6023/4/3/2024).

وقضت الغرفة الاجتماعية أن "تغيُّب الأجيرة عن العمل ستة أيام خضعت خلالها لعملية جراحية لاستئصال ورم من الدماغ، أعقبتها بشهادتين طبيتين مدتهما 34 يوماً، وجهتهما إلى المشغلة عن طريق تطبيق الواتساب الذي تم الاعتياد على استعماله في المراسلات من طرف المقاولة. فتوصل بهما الإطار المسؤول في المقاولة، مما يفيد علم هذه الأخيرة بسبب الغياب الذي لم تنازع فيه، مما يجعل ادعاء المشغلة بكون الأجيرة قد غادرت عملها بصورة تلقائية ودون إشعار، ناقصَ التعليل الموازي لانعدامه ويعرض القرار الاستئنافي للنقض". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 46/1 بتاريخ 23/01/2024 في الملف عدد 237/5/1/2023).

وقضت نفس الغرفة بكون "العقد المبرم مع مقاول ذاتي ليس عقد شغل لانعدام عنصر التبعية فيه بين صاحب المقاولة والمقاول الذاتي". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 887/1 بتاريخ 29/10/2024 في الملف الاجتماعي عدد 2995/5/1/2024).

وقضت الغرفة نفسها بأن "عقد التدريب المهني المبرم بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والمقاولة وطالبي الشغل ليس بعقد شغل، مادام أن هدفَهُ بالنسبة للمُشَغِّل وفقاً للقانون رقم 16-93-1 الصادر بتاريخ 23 مارس 1993، هو تنميةُ الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف وإدماج حاملي الشهادات، وأما بالنسبة لطالبي الشغل فالهدف هو تحسين قابلية تشغيلهم لأول مرة عبر اكتساب مؤهلات مهنية جديدة واكتساب تجربة أولية بالمقاولة تُساعدهم على الاندماج في الحياة العملية". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 366/1 بتاريخ 16 أبريل 2024 في الملف الاجتماعي عدد 2036/5/1/2023).

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة هتك العرض المنصوص عليها في الفصل 485 من القانون الجنائي، تتحقق بمجرد المساس بحرمة جسد الضحية بدون رضاها، بصرف النظر عن ممارسة الجنس عليها أو محاولة ذلك، ولو كان الجاني عاجزاً جنسياً، مادام هتك العرض يتحقق بكافة الوسائل حتى ولو لم تقع ممارسة الجنس على الضحية من طرف الجاني". (قرار الغرفة الجنائية رقم 805/11 بتاريخ 19/09/2024 في الملف عدد 26107/6/11/2024).

واعتبرت نفس الغرفة أن "المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 569 من قانون المسطرة الجنائية، عندما اعتبرت أن تقديم المحكوم عليه طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوقف تنفيذ العقوبة، والحال أن المادة المذكورة تنص على أن طلب المراجعة الذي يوقف التنفيذ هو الموجه إلى محكمة النقض". (قرار الغرفة الجنائية عدد 1238/1 بتاريخ 24/07/2024 في الملف عدد 9959/6/1/2024).

وقضت محكمة النقض بغرفتين أن "محكمة الإحالة قد تقيدت بنقطة الإحالة الواردة في قرار النقض، وذلك باستدعائها للعدلين محرري الوثيقة المطعون بزوريتها لأجل الاستماع إليهما، فتعذر

حضورهما لوفاتهما. وأمرت كذلك بإحضار مذكرة الحفظ، فتعذر إحضارها لعدم العثور عليها. وأنه لا تأثير لتعذر استنفاذ الإجراءين على قرارها". (قرار الغرفة الجنائية والغرفة المدنية مجتمعتين عدد 1436 بتاريخ 24/09/2024 في الملف الجنائي 14439/6/4/2022).

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المقررات التي تمت الإشارة إليها هي مجرد عينة من اتجاهات محكمة النقض. وسيستمر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نشر قرارات المحكمة المذكورة على موقعه الالكتروني الرسمي بعنوان البوابة الإلكترونية للمملكة والتي شرع في نشرها مجاناً للعموم ابتداء من سنة 2022. وقد تمكن المجلس خلال السنة المنتهية من إضافة حوالي 12.000 قراراً جديداً إلى تلك البوابة، ليصل عدد قرارات محكمة النقض المنشورة عبرها في نهاية السنة الماضية إلى 36000 قراراً بالإضافة إلى أكثر من 688 قرار لمحاكم الاستئناف و364 حكماً لمحاكم الدرجة الأولى.

وإن المجلس إذ يسجل باعتزاز كبير أن عدد الزيارات للبوابة الإلكترونية قد قارب 13 مليون زائر من 130 دولة، فإنه سيسعى إلى تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة كافة ممتهني العدالة ويزيد من كثافة نشر النصوص والدراسات القانونية ومقالات وأبحاث القضاة، دعماً للمعرفة وللمعلومة القانونية والقضائية.

وإن المجلس إذ يفي بهذا الالتزام المقرر بمقتضى المادة 108 مكرر من قانونه التنظيمي لَيَتَوخى منه دعم الأمن القضائي، بإتاحة الفرصة للقضاة وأعضاء هيئات الدفاع وكافة الأطراف المعنية أو المهتمة بشؤون العدالة للاطلاع على اتجاهات المحكمة العليا واعتمادها في الخصومات المتماثلة، والسعي إلى تحقيق جودة المقررات القضائية وترشيد الطعون واستقرار المعاملات.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنة المنقضية تنزيل محاور مخططه الاستراتيجي ولئن كان الراي العام يطلع على ما تم تحقيقه في هذا المجال من خلال التقارير السنوية للمجلس التي تنشر بالجريدة الرسمية للمملكة، فإن الارتباط المباشر للعديد من محاور ذلك المخطط بسير العمل القضائي في محكمة النقض ومحاكم المملكة يقتضي الإشارة بإيجاز لبعضها. وفي هذا الإطار عمل المجلس خلال السنة المنصرمة على تتبع تنفيذ مقرره المتعلق بالآجال الاسترشادية المرتبطة بالمقتضى الدستوري المتعلق بالآجال المعقولة لبت المحاكم في النزاعات، وتولت مصالح المجلس تتبع سير الملفات وإبلاغ المحاكم بالأسباب الإجرائية التي تتسبب في تأخير البت قصد العمل على تذليلها في إطار ما ينص عليه القانون.

معدل التزم أحكام محاكم الموضوع بالأجل الاسترشادي

نوع القضايا	النسبة إلى الأجل الاسترشادي
القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية	٪ 72
القضايا الزجرية	٪ 75
القضايا التجارية	٪ 77,50

والجدير بالذكر أن المجلس قد اعتمد في وضع الآجال الاسترشادية للأجل المعقول على مقاربة تشاركية، وأنه قد أوضح لسائر قضاة المملكة في دوريته رقم 37 أن الغاية من تتبعه لتطبيق الآجال المعقولة يستهدف بالأساس التصدي لإخلالات التدبير التي تؤدي إلى هدر الزمن القضائي مثل عدم تبليغ الاستدعاءات أو عدم إنجاز الخبرات في الآجال المحددة لها. كما أكد المجلس على ضرورة احترام الإجراءات المسطرية ومراعاة شروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، التي لا ينبغي أن تتأثر من جراء تطبيق تلك الآجال.

وخلال السنة المنصرمة شرع المجلس بتعاون وتنسيق مع وزارة العدل في تنزيل بعض فقرات مخطط الانتقال الرقمي للمحاكم. ويتم خلال المرحلة الراهنة التحضير لتطبيق برمجية تتعلق بطباعة الأحكام من طرف القضاة وتوقيعها إلكترونياً لتسهيل تداولها وتوزيعها. بالإضافة إلى تجربة برمجيات أخرى تفضلت وزارة العدل بإعدادها، من بينها الطبع الآلي للأحكام عن طريق الإملاء الصوتي، وتسجيل مقالات الأوامر بالأداء عن بعد، والبت فيها عبر بوابة إلكترونية. بالإضافة إلى خدمات أخرى أعلنت عنها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ويؤمن المجلس بأن الانتقال الرقمي ليس خياراً متاحاً، ولكنه ضرورة آنية، ترهن مستقبل العدالة، وأن كل تأخير في تحقيقه سيؤثر على سير المنظومة العدلية في القادم من الأيام، ولذلك يتعين على مختلف فعاليات العدالة ببلادنا أن تنخرط فيه، وفي مقدمتها قضاة المملكة والمحاكم. ولذلك نصت المادة 108 مكرر من القانون التنظيمي للمجلس على التنسيق بين السلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ورقمنة الخدمات والإجراءات القضائية. وإننا اليوم نشهد نضوج أول ثمار هذا التنسيق حيث يجري تجريب العديد من البرمجيات المتعلقة بخدمات رقمية للمحاكم. وهو ما يستدعي مني تقديم الشكر والثناء للسيد وزير العدل وأطر الوزارة على تعاونهم المثمر والجاد.

ومن جهة أخرى فقد تمكن القطب المكلف بتدبير الأنظمة المعلوماتية بالمجلس من توفير عدة برمجيات ساعدت المجلس على حسن القيام بمهامه المتعلقة بتدبير الوضعيات المهنية للقضاة، والتي يجري تطويرها لأجل تحقيق منظومة رقمية شاملة في هذا المجال. وهو ما يستدعي مني التنويه بالمهندسين والأطر العاملة بقطب المعلوميات لأجل المجهود الذي بذلوه ويبذلونه في هذا الصدد.

وفي إطار الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مخططه الاستراتيجي، تمكن المجلس خلال السنة المنصرمة من تنفيذ بعض الأوراش التي كان قد فتحها بشأن تحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة، والتي من شأنها المساهمة في تحقيق الاستقرار المادي والاطمئنان العائلي، ولاسيما تنفيذ قرابة ألفي ترقية في الدرجات القضائية من بينها حوالي 1200 ترقية من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة المحدثة، والسعي إلى توفير ظروف الاستقرار بمقار العمل بالنسبة للمسؤولين القضائيين، وهو ما يتوخى منه زيادة مستوى النجاعة القضائية وضبط سير عمل المحاكم.

ترقيات القضاة برسم سنة 2023 المنفذة خلال سنة 2024

الدرجة	عدد الترقيات
الترقية إلى الدرجة الثانية	492
الترقية إلى الدرجة الأولى	140
الترقية إلى الدرجة الاستثنائية	150
الترقية إلى الدرجة الممتازة	1192
المجموع	**1974**

وإن المجلس الذي ما زال يواصل دراسة الوضعيات الاجتماعية والمهنية للقضاة، ويسعى إلى تحسينها، يهتم بنفس المستوى بتخليق المنظومة القضائية، وينهج في سبيل ذلك مقاربات متنوعة انطلاقاً من مقاربة التحسيس والتأطير، التي تقوم بها بكثير من الفعالية لجنة الأخلاقيات بالمجلس ومستشاري الأخلاقيات، عن طريق ندوات علمية ولقاءات مباشرة بمقار المحاكم ودروس لفائدة الملحقين القضائيين. وكذلك عبر الدوريات ونشر مقررات المجلس ذات الصلة. مروراً بالمقاربة القانونية التي تعالج الموضوع عن طريق إثارة انتباه القضاة إلى الإخلالات الأخلاقية والمهنية البسيطة، ودعوة بعضهم إلى حضور دورات تكوينية في موضوع الأخلاقيات القضائية وبعض المساطر المهنية. وتتم المقاربة القانونية كذلك عن طريق تطبيق المساطر التأديبية، حيث يتجلى حزم المفتشية العامة للشؤون القضائية والمقررين الذين يعينهم المجلس في جدية الأبحاث والتحريات. كما أنه إذا كان المجلس يسلك الطرق التقويمية لتصحيح الأخطاء القضائية، فإنه ينهج نهج الصرامة القصوى في التعامل مع المخالفات الماسة باستقلال القضاء ونزاهة القضاة وحيادهم وتجردهم. ومما يجدر ذكره أن المجلس قد استطاع خلال السنة تصفية أغلبية الملفات المتأخرة عن السنوات السابقة. وقد تأتى ذلك نتيجة لدعم المفتشية العامة بالأطر والوسائل اللازمة من جهة، ومن جهة ثانية نتيجة للمسطرة التي استحدثها القانون التنظيمي والممثلة في تصفية الملفات بواسطة لجنة التأديب التي يرجع لها الفضل في تحقيق النجاعة المطلوبة، وهو ما كان له أثر إيجابي على الوضعيات الإدارية للقضاة المعنيين سواء فيما يتعلق بموضوع البت في ترقياتهم المؤجلة أو في تخفيف العبء النفسي عنهم .

1 - تقارير المفتشية العامة

	مجموع عدد تقارير المفتشية العامة المنجزة	التقارير المحفوظة	تعميق البحث	التقارير التي أحيلت على المقرر	الموافقة على تقدير الثروة
عدد التقارير	683	573	5	92	19
عدد القضاة المعنيين بها	1324	1135	8	168	13

2 - تقارير المقررين

	مجموع التقارير	التقارير المحفوظة	التقارير المحالة إلى المجلس التأديبي
عدد التقارير	61	17	44
عدد القضاة	91	21	70

3 - مقررات المجلس التأديبي (عدد القضاة)					
العقوبات من الدرجة الأولى	العقوبات من الدرجة الثانية	عقوبة العزل والإنقطاع عن العمل	الإحالة إلى التقاعد الحتمي	البراءة والإعفاء وعدم المؤاخذة	المجموع
20	9	6	1	23	59

ومن جهة أخرى، تميزت سنة 2024 بإنهاء المجلس للمرحلة الأولى لمخططه الاستراتيجي بشأن تأطير المشهد الجمعوي للقضاة. والمجلس يعمل حالياً بمشاركة الجمعيات المهنية للقضاة على صياغة وثيقة مرجعية للتواصل بين الجمعيات القضائية ومؤسسات السلطة القضائية مبنية على احترام الدستور والقانون ومراعاة الأعراف والتقاليد القضائية التليدة، ولاسيما تجنب القضاة الممارسات النقابية والمواقف السياسية التي يحظرها الدستور، وجعل المبادئ الأساسية للقضاء تسمو على كل الاعتبارات الفئوية. ولاسيما التمسك بقيم الاستقلال والنزاهة والتجرد والحياد وواجب التحفظ وشرف القضاء وهيبته واعتباره المعنوي. وربط الوضعية المهنية للقضاة بالاعتبارات المهنية والأخلاقية وحدها، بحيث يتم تقييم أدائهم والتقرير في وضعياتهم المهنية على أساس معايير الكفاءة والجودة والنجاعة والاستقامة. وليس على أساس الانتماء الجمعوي أو عدمه. وبالقدر الذي يركز فيه المجلس على الاهتمام بالأخلاقيات المهنية باعتبار الأخلاق هي منظومة من القيم الفضلى تمثل أسمى صور الوعي البشري، وتعبر عن تمسك الإنسان بمبادئ الخير والصلاح، وجعلها مركزاً لسلوكه داخل المجتمع، مما يجعل القاضي يستحضر قيم العدل والإنصاف والمساواة، في سلوكه المعتاد، ويجعل ضميره رقيباً عليها، باعتبارها قناعة فردية يؤمن بها، قبل أن تكون التزامات قانونية. فإنه يركز جهوده على جودة تكوين القضاة باعتبارهم يمتهنون مهنة التطبيق العادل للقانون بين الخصوم.

وقد وقع التوافق على هذه الاعتبارات خلال الربع الأخير من السنة المنصرمة بإجماع مكاتب الجمعيات المهنية. وإن المجلس إذ يهنئ قضاة المملكة بما تم التوافق عليه، والذي يجسد إرادة الدستور والقوانين والتقاليد والأعراف القضائية، ليدعوهم جميعاً إلى الاستمرار في التمسك بالمعايير المهنية للقضاء والسير على النهج الإصلاحي الذي قرره رئيسهم جلالة الملك، وأن يضعوا نصب أعينهم الكلمات السامية لجلالته في خطاب العرش لسنة 2013 حيث قال حفظه الله : "ما فتئنا مند تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضاً لتوفير مناخ الثقة كمحفز على التنمية والاستثمار".

حضرات السيدات والسادة؛

في الوقت الذي أسعد فيه بتجديد الشكر لكم لأجل حضوركم هذه الجلسة الرسمية، وتشريف السلطة القضائية بتواجدكم بيننا، فإني أود أن أعبر كذلك عن كامل الامتنان للسيد وزير العدل وكافة أطر الوزارة على التعاون المتميز والشراكة المثمرة، وكذلك لأجل احترامه لاستقلال القضاء وسعيه لدعم جهود المجلس في هذا الصدد. كما أن الشكر مستحق للسيد رئيس الحكومة ولكافة أعضائها، وأخص منهم بالذكر السيد وزير الداخلية والسيد الأمين العام للحكومة والسيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، ولباقي القطاعات الحكومية التي تتعاون مع مؤسسات السلطة القضائية.

ويجدر بي كذلك تقديم كل الشكر والامتنان للسيدين رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين ورئيسي لجنتي العدل والتشريع وكافة السيدات والسادة البرلمانيين على تعاونهم المتميز في تدبير النصوص المتعلقة بالقضاء، وعلى تمسكهم باحترام استقلاله.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر لكافة المؤسسات الدستورية والإدارات الوطنية، والمؤسسات الدولية التي يتعاون معها المجلس، وكذا للسلطات القضائية بالدول الصديقة التي يحضر معنا اليوم نيابة عنها قضاة الاتصال الذين يمثلونها بالمملكة. وأخص بالشكر المجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا الذي أنهينا معه خلال السنة المنصرمة عقد توأمة انتهى بنجاح، وسنسعد بعد قليل بتوقيع مذكرة تعاون مع رئيسته.

والشكر مستحق كذلك لكافة مهن العدالة ولاسيما للسيد رئيس جمعية هيئات المحامين ونقباء الهيآت، ورؤساء الهيئات المهنية للمفوضين القضائيين والعدول والموثقين والتراجمة والخبراء، ولكافة الأساتذة المنتمين لهذه المهن.

وكل التقدير للسيدات والسادة القضاة بمختلف محاكم المملكة لأجل عطائهم المتميز سواء من حيث أعداد المقررات الصادرة أو بسبب جودتها. وللسيدات والسادة أعضاء كتابة الضبط بمختلف محاكم المملكة على عطائهم المتميز.

والشكر والتقدير أخيراً للسيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة وكافة مساعديه والسيدات والسادة قضاة النيابة العامة وأعضاء كتابة النيابة العامة بكافة محاكم المملكة على تعاونهم ودعمهم لجهود المجلس ولكافة المؤسسات القضائية.

وأملي في الأخير أن نتمكن خلال السنة الحالية من تحقيق خطوات جديدة إلى الأمام في مجالات تطوير أداء العدالة وتحسين خدماتها وترسيخ بنيان دولة القانون والمؤسسات كما أرادها جلالة الملك.

الديبلوماسية القضائية

بلاغ مشترك..

توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للعدالة البلجيكي

جرى يـوم، الأربعـاء 15 يناير 2025 بالربـاط، التوقيـع علـى مذكـرة تفاهـم بيـن **المجلـس الأعلـى للسـلطة القضائيـة بالمملكـة المغربية والمجلـس الأعلى للعدالة بمملكـة بلجيـكا**، تهـدف إلـى وضـع إطـار عـام لتعزيـز التعاون بيـن الطرفين فـي المجـالات ذات الاهتمـام المشـترك.

وبموجب هذه المذكرة التي تسـتند إلى القيم والمبادئ المشـتركة بين البلديـن والهادفة إلى ترسـيخ دولة الحق والقانـون ومواصلـة التعاون الثنائـي بينهمـا، يتفـق الجانبـان علـى العمل سـويا من أجـل تنفيذ الأنشـطة المشـتركة المتفق عليها فـي مقتضيات مذكـرة التفاهم.

وجـرى التوقيـع علـى مذكـرة التفاهـم من طـرف **السـيد مَحمد عبد النبـاوي الرئيس الأول لمحكمة النقـض الرئيس المنتـدب للمجلس الأعلـى للسـلطة القضائيـة بالمملكـة المغربية والمجلـس الأعلـى للعدالة بمملكـة بلجيـكا، وعن الجانـب البلجيكـي السـيدة هيلـد ميلوط، رئيسـة المكتب والسـيدة فاليري ديلفوس والسـيدة فانيسـا دو فرانكويـن والسـيدة لوسـيا دريسـر، العضوات بمكتب المجلس الأعلـى للعدالـة بمملكـة بلجيكا.**

وتشـمل مجالات التعاون المنصوص عليها في مذكرة التفاهم اسـتقلال السـلطة القضائيـة وتكريـس دولـة الحـق والقانـون، والحكامـة القضائيـة، والنجاعـة القضائيـة، والتدبيـر الإداري للمحاكـم، ورقمنة المحاكـم، والتفتيـش القضائـي، وتدبير الوضعيـات المهنية للقضاة، وتدبيـر وتنفيـذ برامـج التكويـن والتأهيـل المهني، ومختلف المجالات الأخـرى ذات الاهتمـام المشـترك.

وتحقيقـا للأهـداف المنصـوص عليها فـي مجالات التعاون، يسـعى الجانبـان إلـى تبـادل المعلومـات والوثائـق والأدوات وكل الوسـائل الأخرى التي من شـأنها المسـاهمة في تطويـر المهارات فـي المجالات ذات الاهتمـام المشـترك، بالإضافة إلـى تبـادل التجـارب والممارسـات الفضلى المكتسـبة أثنـاء تنفيذها؛ وإنجاز دراسـات تحليليـة وتقييمية بنـاء على طلـب من الطـرف الآخر؛ وإبداء الرأي في حدود الاختصاصات الموكولـة للمؤسسـتين، وتقديـم المسـاعدة التقنيـة المتخصصـة عبـر وضـع مـوارد بشـرية مؤهلة رهـن الإشـارة، وإحـداث مجموعات عمل، والمشـاركة فـي المؤتمـرات أو النـدوات التي ينظمهـا الطرف الآخر أو التنظيم المشـترك لمثل هـذه الفعاليـات، فضـلا عن آليـات أخـرى للتعاون تحددهـا اللجنـة المشـتركة.

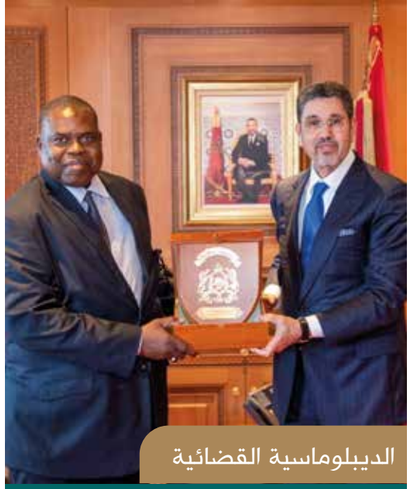
الديبلوماسية القضائية

المغرب والكويت:

تعزيـز التعاون بـين المجلـس الأعلى للسـلطة القضائيـة بالمملكـة المغربية والمجلـس الأعلـى للقضـاء بدولـة الكويـت محـور مباحثـات الرئيـس المنتدب للمجلس مع نظـيره الكويتي.

قـام **السـيد مَحمد عبـد النبـاوي**، الرئيـس المنتـدب للمجلس الأعلـى للسـلطة القضائيـة، بزيـارة عمـل إلى دولـة الكويت بدعوة من السـيد عادل ماجد بورسـلي، رئيس المجلس الأعلى للقضـاء، رئيس محكمـة التمييز.

وتميـز اليـوم الأول من هذه الزيـارة بالاسـتقبال الذي خصصه رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء الكويتـي لنظيـره المغربي والوفـد المرافق لـه، والمباحثات التي جرت بينهمـا، يوم الإثنين 3 فبراير 2025، بحضور سـفير المملكة المغربيـة بدولة الكويت، والتـي تمحـورت حـول تعزيـز سـبل التعـاون القضائـي بين السـلطتين القضائيتيـن بالبلدين.

وفـي هذا الإطـار اتفق الطرفـان علـى تعزيز علاقـات التعاون بين المجلسـين في مجـال التكوين وتبادل الخبرات والاسـتفادة من الممارسـات الفضلى فـي العمل القضائي. كمـا تم الاتفاق على إعداد مذكـرة تفاهم تؤطر مجالات التعـاون بين الجانبين، والسـعي للتوقيع عليها في المسـتقبل القريب.

هـذا وكان برنامـج زيارة الرئيـس المنتدب للمجلس قد اسـتُهِل هـذا اليـوم باسـتقباله من طـرف وزير العـدل الكويتي السـيد ناصر يوسـف محمد السـميط، حيث تمحور اللقاء حول استشراف السـبل الكفيلة بدعم التعـاون القضائي وتقويته، بما يتناسـب مع العلاقـات التاريخيـة بين المملكـة المغربية ودولـة الكويت، ويعكس إرادة قائـدي البلدين.

الديبلوماسية القضائية

السـيد الرئيـس المنتدب للمجلـس الأعلى للسـلطة القضائية يسـتقبل الرئيس الأول للمحكمـة العليـا بجمهوريـة السـينغال

أجـرى **السـيد مَحمـد عبـد النبـاوي**، الرئيس الأول لمحكمـة النقض، الرئيس المنتـدب للمجلـس الأعلـى للسـلطة القضائيـة، يوم الإثنيـن 17 يناير 2025 بالربـاط، مباحثات حول الشـأن القضائي مـع **السـيد محمـد منصـور مبـاي**، الرئيس الأول للمحكمـة العليا بجمهورية السـينغال، الذي يقوم بزيـارة إلى بلادنا رفقـة وفـد رفيع المسـتوى.

وجـدد الجانبـان التأكيد علـى مضامين الاتفاقيـة الموقعـة بيـن المجلـس الأعلى (سـابقا) محكمة النقـض (حاليا) بالمملكـة المغربيـة والمحكمـة العليـا بجمهوريـة السـينغال سـنة 2007، وتفعيـل مقتضياتهـا، عبر إرسـاء آليات للتعـاون القضائـي وتبـادل الخبـرات والتجارب الفضلـى، والتعاون في مجالات التكوين والتحديـث ومختلف القضايا ذات الاهتمـام المشـترك.

وشـكل اللقـاء مناسـبة للاطـلاع على النمـوذج المغربـي في مجال اسـتقلال السـلطة القضائيـة، والتعـرف علـى خصوصيات التنظيـم القضائي للمملكة، واسـتعراض الأوراش المفتوحـة فـي مجـال التكويـن والتحديـث والرقمنـة.

التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للإعلام والاتصال

جرى يوم الأربعاء 18 دجنبر 2024، التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للإعلام والاتصال، وذلك بمقر المجلس بالرباط، تهم التكوين المستمر المتخصص والاستشارة المتخصصة والتظاهرات المشتركة .

وتهدف الإتفاقية التي وقعها **السيد مَحمد عبد النباوي**، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، والسيد عبد اللطيف بن صفية، مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال، إلى وضع إطار عام للتعاون والشراكة بين المجلس والمعهد، وتمكين الطرفين من تنسيق جهودهما من أجل تعزيز قدرات القضاة الناطقين الرسميين باسم المحاكم في مجال التواصل، وتعميق المدارك القانونية والقضائية للطلبة الصحفيين والصحفيين المهنيين.

وسيتم بموجب الشراكة برمجة دورات تدريبية لتكوين الناطقين الرسميين باسم المحاكم بمختلف محاكم المملكة، وتمكين القضاة من مجموعة من المهارات المتعلقة بوظيفة الناطق الرسمي، خاصة في مجالات صياغة البلاغات الصحفية والتصريحات الصحفية، والمشاركة في البرامج الحوارية، وتقنيات التعامل مع وسائط التواصل الاجتماعي والتواصل الرقمي، فضلا عن التزام المعهد بفتح شعب متخصصة للقضاة والعاملين بالمجلس، وتنظيم تظاهرات علمية وفكرية مشتركة.

ويلتزم **المجلس الأعلى للسلطة القضائية**، بموجب اتفاقية الشراكة، بالإسهام في تكوين الصحفيين والإعلاميين في المجالات القانونية والقضائية المرتبطة بأدوار ومهام المجلس، والمساهمة في نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالصحافة لفائدة الطلبة الصحفيين، وتعزيز التعاون في مجال إعداد الأبحاث والدراسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

اتفاقية شراكة تجمع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

وقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمندوبية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، يوم الأربعاء 11 دجنبر 2024، على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة، وذلك بمقر معهد التكوين التابع لوزارة العدل- بتكنوبوليس بسلا.

وتهدف الاتفاقية التي وقعها **السيد مَحمد عبد النباوي**، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و**السيد عبد اللطيف وهبي**، وزير العدل، إلى تعزيز أسس التعاون بين المؤسستين في المجالات ذات الاهتمام المشتركة، والتي تتعلق أساسا بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

وتروم الاتفاقية تنظيم ورشات علمية ولقاءات فكرية وموائد مستديرة مشتركة حول مجالات حقوق الإنسان والقضايا الراهنة وطنيا ودوليا، والاشتغال على دليل مرجعي للمحاكمة العادلة وفق التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والاجتهادات القضائية، وتنظيم دورات تكوينية وتطوير التعاون في مجال تعزيز القدرات، وإصدار مجلة جنائية لحقوق الإنسان، وتكوين فريق بحثي يتولى مواصلة قراءة وتحليل ضمانات المحاكمة العادلة في الأحكام والقرارات القضائية.

واتفق الطرفان على تنزيل الأهداف والمشاريع ذات الاهتمام المشترك من خلال إحداث لجنة مشتركة تشتغل بناء على تعليمات هيئة الإشراف، من أجل تتبع وتقييم إنجاز الأنشطة المتفق عليها.

" نحو عدالة أكثر حماية وولوجية وفعالية في المغرب: الحلول التي تقترحها آلية اللجنة الأوربية لفعالية العدالة "

جرى يوم الإثنين، 28 أكتوبر 2024، إطلاق البرنامج الثلاثي MA-JUST الذي تشرف عليه اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)بشراكة مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي حول موضوع:" نحو عدالة أكثر حماية وولوجية وفعالية في المغرب: الحلول التي تقترحها آلية اللجنة الأوربية لفعالية العدالة "، وذلك في ندوة بمشاركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل.

ويهدف البرنامج إلى "تقوية دولة القانون من خلال سلطة قضائية سهلة الولوج وناجعة وملائمة للمعايير الدولية".

وفي المرحلة الأولى سيتم تفعيل البرنامج الثلاثي في شقه المتعلق بأنشطة اللجنة الأوربية لفعالية العدالة، خاصة التي تستهدف جودة العدالة وتجميع وتدبير الإحصائيات وإدارة الزمن القضائي والعدالة السيبرانية واستخدام الذكاء الاصطناعي، في المحاكم النموذجية (محكمة الاستئناف بالرباط، والمحكمة الابتدائية بالرباط، والمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والمحكمة الابتدائية التجارية بفاس)، قبل تعميم التجربة تدريجيا على المحاكم الأخرى.

وينتظر المنظمون من تنفيذ برنامج MA-JUST زيادة استفادة المتقاضين من الحماية القضائية، وتنفيذ السياسية الجنائية لتقليص عدد السجناء، وتحسين الولوج إلى العدالة للجميع، وتعزيز الوسائل البديلة لحل النزاعات، والاعتماد على بيانات موثوقة لقياس النجاعة القضائية، ودعم المحاكم بفعالية أكبر، فضلا عن تقوية التنسيق بين المؤسسات القضائية ورقمنة العدالة وتقوية قدرات المسؤولين القضائيين.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعقد ندوة وطنية بشراكة مع منظمة اليونسكو حول أدوار الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية

نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع منظمة اليونسكو ندوة وطنية حول موضوع " الاتجاهات الحديثة وأدوار الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية"، وذلك يومي 8 و9 أكتوبر 2024، بمقر ملحقة المجلس بالرباط، بمشاركة أربعين (40) قاضيا ممارسا وثلة من الخبراء المغاربة والأجانب.

ويأتي عقد هذه الندوة في إطار انفتاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية على محيطه الخارجي ونظرا لما أصبح يواجه المنظومة القضائية من تحديات بفعل الثورة الرقمية، فرضت مواكبة المستجدات والأنماط الجديدة في مجال التقاضي والقائمة على استثمار تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بهدف النهوض بإدارة قضائية رقمية قادرة على تلبية احتياجات المتقاضين.

وتهدف هذه الندوة إلى إبراز أهمية ودور ومزايا الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة، وكذا التعرف على المخاطر والاضرار الناجمة عن الإساءة في استعمال هذه التكنولوجيا الحديثة، لضمان الاستخدام الفعال والأخلاقي لها، في إطار احترام مبادئ حقوق الانسان وحماية المعطيات الشخصية والملكية الفكرية والاخلاقيات.

وتشكل هذه الندوة فرصة للاطلاع على الممارسات الفضلى في هذا المجال والإحاطة بالتحديات الأخلاقية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة، ومناسبة سانحة لدراسة حالات واقعية للإشكالات المطروحة عن هذه التكنولوجيا الحديثة في العديد من الأنظمة القضائية للبلدان التي تستعملها.

اللقاء التواصلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية أيام 2 و3 و4 أكتوبر 2024 أياماً تواصلية مع المسؤولين القضائيين لمحاكم المملكة والجمعيات المهنية القضائية تحت شعار "المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الحصيلة والآفاق".

هذا اللقاء شكل حلقة أولى ضمن سلسلة حلقات تواصلية يعتزم المجلس تنظيمها مستقبلاً بشكل دوري ومنتظم مركزياً وجهوياً. غايته من وراء ذلك تحقيق مزيد من الانفتاح والتواصل مع الرأي العام القضائي، وتعزيز العلاقة مع السيدات والسادة المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة، وتقوية التواصل معهم بما يُسهم في تفعيل دورهم، والرفع من قدراتهم للمساهمة في تنزيل مشروع الإصلاح، إضافة إلى مأسسة وتأطير العلاقة مع الجمعيات المهنية القضائية باعتبارها شريكاً في عملية الإصلاح، مع جعل هذه اللقاءات مناسبة للتفكير الجماعي لتقييم المخطط الاستراتيجي الأول للمجلس وكل المشاريع والبرامج التي يطلقها، وبلورة التصورات الخاصة بالمخطط الثاني الذي سيتم الإعلان عنه خلال الفترة المقبلة.

هذا اللقاء التواصلي الأول الذي حضره جميع المسؤولين القضائيين لمحاكم المملكة والبالغ عددهم 240 مسؤولاً قضائياً، ورؤساء الغرف بمحكمة النقض ورؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية للجمعيات المهنية القضائية الخمسة، كان فرصة تم خلاله استعراض عدد من النقط، أهمها:

1 حصيلة تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمجلس ؛

2 الجهود المبذولة لاستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة؛

3 مستجدات المنظومة التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل السلطة القضائية ببلادنا؛

4 مختلف البرامج والأوراش التي فتحها المجلس خلال الفترة الأخيرة، ولاسيما ما يتعلق بتتبع الأداء القضائي للمحاكم، وبرامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛

5 تبادل الرأي حول البرامج والمخططات المستقبلية للمجلس؛

6 حصيلة عمل مختلف البنيات الإدارية التابعة للمجلس .

وفي هذا السياق استمع الحاضرون طيلة أيام هذا اللقاء ل 27 عرضاً تناوب على تقديمها رؤساء اللجان الدائمة والموضوعاتية للمجلس، وكذا المسؤولون الإداريون بإدارته تهم مختلف جوانب عمل المجلس وحصيلة عمله خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وبرامج عمله المستقبلية.

وفيما يلي نبذة عن العروض والمداخلات التي قدمت بمناسبة هذا اللقاء.

افتتح الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أشغال هذا اللقاء التواصلي بعرض مفصل استهله بالتأكيد على أهمية هذا الحدث، باعتباره يشكل مناسبة لتقييم الأداء الجماعي للمجلس والقضاة، وفرصة للتواصل بين المجلس والمسؤولين القضائيين وممثلي الجمعيات المهنية والقضاة. مبرزاً أن هذا اللقاء يأتي بعد أكثر من سبع سنوات على تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي مدة مكنت من تحقيق تراكم مهم في المنجزات والبرامج والأوراش الإصلاحية في كافة المجالات المرتبطة بتطوير المنظومة القضائية الوطنية واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلا د نا .

مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحي الرياض

أيام 2 و3 و4 أكتوبر 2024

240 مسؤولاً قضائياً

27 عرضاً

وفي هذا السياق تناول الرئيس المنتدب حصيلة عمل المجلس خلال الثلاث سنوات الأخيرة من خلال 7 محاور أساسية، وهي:

- **المحور الأول: التمكين المادي للمجلس ؛**
- **المحور الثاني: الخدمات المخصصة للقضاة؛**
- **المحور الثالث: بتأطير المشهد القضائي؛**
- **المحور الرابع: تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛**
- **المحور الخامس: منظومة التخليق؛**
- **المحور السادس: تعزيز آليات الحكامة الجيدة؛**
- **المحور السابع: الرفع من النجاعة القضائية.**

ففيما يخص المحور الأول المتعلق بالتمكين المادي للمجلس، استعرض الرئيس المنتدب التطور الحاصل في الرصيد العقاري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي أصبح يضم البناية الرئيسية التي تأوي مقره وهي تقع على مساحة تبلغ 20.000 متر مربع، إضافة إلى بناية ثانية كملحقة مخصصة لإيواء المديرية العامة للشؤون القضائية تبلغ مساحتها 5300 متر مربع، وبناية ثالثة ومخصصة كمركز للأرشيف واللوجستيك تقع على مساحة 8300 متر مربع، وبقعة أرضية سيتم تخصيصها كمركز للندوات والمؤتمرات على مساحة 12.000 متر مربع، فضلاً عن مشروع إعادة بناء المعهد العالي للقضاء على مساحة تقارب 10.000 متر مربع، ومواكبة مشروع بناء محكمة النقض .

وبالنسبة للمحور الثاني المتعلق بالخدمات المخصصة للقضاة، أبرز الرئيس المنتدب المجهود الذي بذله المجلس لتوفير السكن الوظيفي لجميع المسؤولين القضائيين بكل الدوائر القضائية بالمملكة، وهو ما استلزم تعبئة موارد مالية مهمة لإبرام عقود الكراء وصيانة وإصلاح الدور المعتمرة.

كما أبرز المجهود المبذول لتجديد أسطول سيارات المصلحة المخصصة للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها بما يحفظ كرامتهم، ويراعي مكانتهم ووظيفتهم، إضافة إلى المجهود المبذول لتجديد الحواسيب المحمولة المخصصة للقضاة، حيث تم في هذا الإطار التنسيق مع وزارة العدل على برمجة طلبيات عمومية سنة 2025 بهدف استبدال الحواسيب المحمولة التي استفاد منها القضاة من سنة 2009 إلى سنة 2020، بما مجموعه 2523 حاسوباً.

وبخصوص الأجور والتعويضات المخصصة للقضاة، أكد الرئيس المنتدب أن البناء المؤسساتي للسلطة القضائية تعزز خلال سنة 2023 بدخول المقتضيات المتعلقة بتدبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية للوضعيات المالية والإدارية للقضاة حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس 2023، بموجب التعديل الذي هم المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس، حيث أصبحت المادة المذكورة تنص على ما يلي :

«يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة.»

وتبعاً لذلك تم نقل المناصب المالية الخاصة بالقضاة والملحقين القضائيين من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتم إحداث بنية إدارية بإدارة المجلس تتولى تدبير الشؤون المالية والإدارية للقضاة، وهي تابعة لقطب الميزانية والموارد البشرية التابع بدوره للمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية.

كما تعزز نسق الترقي الخاص بالقضاة بإضافة درجة جديدة وهي الدرجة الممتازة التي تشمل 11 رتبة، وهو ما من شأنه تحسين الوضعية المادية للقضاة.

وقدم الرئيس المنتدب أرقاماً عن قيمة التعويضات التي تم صرفها لفائدة القضاة المستفيدين من التعويض عن الديمومة، والتعويض عن مهام الإشراف الإداري على المحاكم، والتعويض عن التنقل والإقامة، والتعويض عن الانتداب.

كما قدم معطيات وإحصائيات عن الخدمات التي أصبح المجلس يقدمها للقضاة بخصوص وضعياتهم المالية والإدارية، واستخراج شواهد الأجر، وشواهد الاقتطاع من الراتب، وشواهد التدرج الإداري، وشواهد الانتماء للسلك القضائي، وتسوية ملفات المعاش، وتسوية الوضعيات العائلية، وطلبات تغيير الحساب البنكي، مبرزاً بهذا الخصوص الارتفاع المهم الذي عرفه منح الإذن بالتدريس من 30 إذناً سنة 2020 إلى 200 إذن سنة 2023، وبمجموع بلغ 491 إذناً خلال الفترة من 2021 إلى 2024.

وفي المحور الثالث المتعلق بتأطير المشهد القضائي، أوضح الرئيس المنتدب أنه اعتباراً للدور الأساسي الذي يضطلع به المسؤولون القضائيون في تنزيل رؤية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال إصلاح القضاء وتخليقه والرفع من نجاعة أداء المحاكم وتأطير القضاة، وحسن التواصل مع المتقاضين والمهن القانونية والقضائية، وتعزيز الحكامة في التدبير، فقد وضع المجلس في مخططه الاستراتيجي هدفاً أساسياً يرمي إلى ضخ دماء جديدة في مناصب المسؤولية القضائية، وإعطاء الفرصة للكفاءات التي أبانت عن قدرة على تحمل أعباء هذه المسؤولية، والاستفادة من الطاقات الموجودة.

ولبلوغ هذه الأهداف، عمل المجلس على تطوير منهجية اشتغاله فيما يتعلق بإسناد المسؤولية القضائية، وذلك من خلال التقيد الدقيق والصارم بالمعايير العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس، وتفعيل المقتضيات القانونية الجديدة المنظمة لهذه المسطرة .

وفي هذا السياق أكد الرئيس المنتدب أنه منذ الشروع في تنفيذ المخطط الاستراتيجي، تمت مراجعة مناصب المسؤولية القضائية مراجعة شبه كاملة، حيث تم خلال الفترة من 2021 إلى يوليوز 2024 تعيين 264 مسؤولاً قضائياً، منهم 119 مسؤولاً لأول مرة .

وبالنسبة لموضوع التقاعد، وبعد أن استعرض الرئيس المنتدب المعايير التي يعتمدها المجلس لتدبير هذا الموضوع، أكد انه خلال

الفترة من 2021 إلى 2024 مدد المجلس حد سن التقاعد لفائدة 921 قاضٍ وقاضية، وأحال 188 قاضٍ وقاضية إلى التقاعد رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية، كما أحال 37 قاضٍ وقاضية إلى التقاعد النسبي، وَقَبِلَ استقالة 5 قضا ة .

وبالنسبة لموضوع سد الخصوص في الموارد البشرية القضائية، أكد الرئيس المنتدب أن المجلس يبذل مجهوداً كبيراً لمعالجة هذا الإشكال بالتنسيق والتعاون مع وزارة المالية، حيث تم توظيف عدد مهم من الملحقين القضائيين خلال الثلاث سنوات الأخيرة بمجموع بلغ 1249 ملحقاً قضائياً، منهم 650 ملحقاً قضائياً تم تعيينهم قضاة في السلك القضائي، و299 ملحقاً قضائياً سيتم تعيينهم قبل نهاية هذه السنة، و300 ملحقاً قضائياً سيلتحقون بالمعهد العالي للقضاء خلال شهر نونبر 2024، إضافة إلى 300 منصب مالي مخصصة لمباراة الملحقين القضائيين برسم السنة المالية 2025.

وعلى مستوى الوضعية المادية للقضاة، أوضح الرئيس المنتدب أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يولي عناية بالغة للأوضاع الاجتماعية والمادية للقضاة، ولهذه الغاية سعى لتحسينها بالتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، وذلك في إطار مقاربة التحفيز التي ينهجها المجلس.

مضيفاً أنه بفضل الدعم الموصول لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، تم إقرار عدد من التدابير التي تهدف إلى تحسين الأوضاع المادية للقضاة ضماناً للعيش الكريم لهم ولأسرهم، وتحفيزاً لهم على المزيد من البذل والعطاء والانخراط الإيجابي في ورش الإصلاح.

وفي هذا السياق أبرز الرئيس المنتدب عدداً من المكتسبات التي تحققت خلال السنوات الأخيرة، ومنها تقليص مدة الترقي من الدرجة الثالثة إلى الثانية من 8 سنوات إلى 6 سنوات، وإضافة الدرجة الممتازة إلى نسق الترقي، وإصدار مرسوم يتعلق بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة، ومعالجة وضعية الفوج 41، والرفع من أجرة الملحقين القضائيين.

وفي نفس السياق أيضاً قدم الرئيس المنتدب إحصائيات تهم الترقيات التي قررها المجلس خلال الفترة من 2021 إلى 2024، والتي بلغ مجموعها 2647 ترقية، منها 803 من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، و264 من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى، و149 من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية، و1176 من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة.

وقدم أيضاً إحصائيات حول عدد القضاة في مختلف الدرجات، حيث يبلغ عدد القضاة المرتبون في الدرجة الثالثة 1161 قاضياً، وفي الدرجة الثانية 1210، وفي الدرجة الأولى 290، وفي الدرجة الاستثنائية 817، وفي الدرجة الممتازة 1156 قاضٍ وقاضية.

المحور الرابع من مداخلة الرئيس المنتدب انصب على استعراض مجهودات المجلس لضمان تدبير أمثل وشفاف لمختلف الوضعيات المهنية للقضاة، حيث استعرض المعايير العامة والخاصة التي يعتمدها المجلس لتدبير هذه الوضعيات، مؤكداً أن المحدد الأساسي والرئيسي والوحيد في تدبير هذا الموضوع هو المعايير المنصوص عليها قانوناً، مبرزاً النتائج التي حققها مشروع إطلاق المنظومة الرقمية المندمجة لتدبير الوضعية المهنية للقضاة من حيث استخراج الإحصائيات والمؤشرات وإجراء التقييمات اللازمة.

وبالنسبة للمحور الخامس من المداخلة والمتعلق بمنظومة التخليق، فقد استعرض من خلاله الرئيس المنتدب المقاربات التي يعتمدها المجلس في مجال التخليق، ويتعلق الامر بمقاربة التحسيس والتأطير والتي تشمل:

- تنظيم اجتماعات وموائد مستديرة بمختلف الدوائر الاستئنافية حول مدونة الأخلاقيات يؤطرها مستشارو الأخلاقيات؛
- إصدار الدوريات التي تكتسي طابعا تحسيسياً، بشأن الممارسات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية؛
- تفعيل وتعزيز دور لجنة الأخلاقيات؛
- سن إجراءات مواكبة هدفها معالجة مختلف الاختلالات المرصودة.
- نشر المقررات التأديبية.

إضافة إلى مقاربة التأديب، والتي تشمل :

- تعزيز التفتيش المركزي للمحاكم، حيث بلغ عدد المحاكم العادية والمتخصصة التي تم تفتيشها خلال سنوات 2022 و2023 و2024 ما مجموعه 63 محكمة؛
- تعزيز التفتيش اللامركزي للمحاكم، حيث تم إنجاز 346 تقريراً من طرف الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها خلال سنتي 2022 و2023.
- إصدار العقوبات التأديبية في حق من ثبت ارتكابهم إخلالات مهنية أو أخلاقية، حيث بلغ مجموع من تمت مؤاخذتهم خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 ما مجموعه 133 قاضٍ وقاضية. فيما بلغ عدد من تمت تبرءتهم خلال نفس الفترة 43 قاضٍ وقاضية.

وبالنسبة للمحور السادس المتعلق بتعزيز آليات الحكامة الجيدة، فقد أوضح السيد الرئيس المنتدب أن المهام الاستراتيجية الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بتدبير الشأن القضائي ببلادنا، تتوقف على تأهيل قدراته المؤسسية، واعتماد آليات الحكامة الجيدة في التدبير، وهو النهج الذي اعتمده المجلس خلال السنوات الأخيرة من خلال عدد من التدابير والإجراءات منها:

- تطوير الممارسة الانتخابية الخاصة بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس؛
- تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- مراجعة التنظيم الهيكلي لإدارة المجلس؛
- تعزيز التنسيق مع باقي الشركاء في مجال الإدارة القضائية؛
- إصدار قانون خاص بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، مع وضع تعزيز هذا الجهاز بالموارد البشرية اللازمة والوسائل التقنية واللوجستيكية التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه؛
- مراجعة النظام الداخلي للمجلس بما يعزز من تأهيل قدراته؛
- إيلاء العناية اللازمة للتكوين القضائي من خلال مراجعة منظومة التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي والتكوين في الإدارة القضائية؛
- نشر الاجتهاد القضائي بالموقع الرسمي للمجلس؛
- تحيين ونشر النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- إصدار مجلة السلطة القضائية باعتبارها آلية للتواصل مع القضاة وعموم الرأي العام، والتعريف بمنجزات وحصيلة عمل المجلس وآفاق عمله ا لمستقبلية ؛

وفي المحور الأخير من العرض والمخصص للنجاعة القضائية، ركز الرئيس المنتدب على أهمية المبدأ الدستوري المتعلق بالأجل المعقول لتحقيق النجاعة القضائية والرفع منها، وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء، مشيراً إلى أن إصدار الأحكام في أجل معقول يعد معياراً من المعايير التي يعتمدها المجلس عند ترقية القضاة طبقاً للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، مضيفاً أن المادة 45 من النظام الأساسي للقضاة أناطت بالمجلس تحديد آجال استرشادية للبت في القضايا، وأن المادة 108 مكرر من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس أناطت بهذا الأخير تتبع تتبع أداء القضاة بالمحاكم، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

ولهذه الغاية أصدر المجلس قراراً حدد من خلاله الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، مؤكداً أن الأجل الافتراضي للبت في القضايا هو مؤشر استرشادي وآلية تساعد على تدبيرٍ أمثلٍ للزمن القضائي، وتحقيق الهدف الدستوري المتعلق بإصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول. وبطبيعة الحال فإن وضع هذه الآجال لا يؤثر في الضمانات المسطرية المقررة لفائدة الأطراف، والتي يستقل قضاة الأحكام بتطبيقها وحمايتها، كما أنه لا يهدف إلى المساس بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل

الأمر يتعلق بوضع لوحات قيادة لتوفير النجاعة القضائية، وتمكين المسؤولين والهيئات القضائية من التوفر على مؤشرات استرشادية تفيدهم في تدبير سير القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجهيزها بما يحقق النجاعة، ويراعي تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

وأن المسؤولين القضائيين والقضاة، سيكونون- كل من موقع مسؤوليته - ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز القضايا للبت فيها، والتي قد تتعلق بتبليغ الاستدعاءات أو إنجاز الخبرات أو تحرير المقررات وغيرها. وهكذا سيتمكن السيدات والسادة القضاة انطلاقا من تتبع سير الملفات التي بين أيديهم، من إثارة الانتباه إلى إجراءات التبليغ المتأخرة، أو إنذار الخبراء الذين تأخروا في إنجاز الخبرات الموكولة إليهم، أو رفض طلبات التأخير غير المبررة، كما سيتمكن المسؤولون القضائيون من التعرف على أسباب تأخر البت في الملفات والعمل على تداركها بالوسائل القانونية المتاحة، ولاسيما تبليغ الاستدعاءات وتنفيذ مقررات القضاة الراجعة إلى الإدارة القضائية.

ولتأطير النجاعة القضائية أبرز الرئيس المنتدب أن قطب التحديث والنظم المعلوماتية بإدارة المجلس بصدد تطوير منظومة مندمجة لتتبع مؤشرات النجاعة القضائية، وهي منظومة مرتبطة بنظام ساج، وتستهدف تحقيق ما يلي:

- توفير أدوات رقمية تحليلية لتتبع سير المحاكم وتشخيص وضعيتها من خلال قياس مؤشرات النجاعة القضائية وتحيينها وحسابها؛
- التتبع المستمر لنشاط المحاكم وتوفير لوحات القيادة
- قياس الزمن القضائي للقضايا ومقارنتها بالآجال الاسترشادية المعتمدة من طرف المجلس؛
- رصد القضايا المزمنة والمخلف من الملفات على صعيد محاكم المملكة؛
- انشاء مستودع رقمي للبيانات مرتبط ببرمجيات المحاكم.

وسيتم في مرحلة أولى وضع هذه المنظومة رهن إشارة الأقطاب القضائية بالمجلس، وفي مرحلة ثانية سيتم وضعها رهن إشارة المسؤولين القضائيين.

وفي كلمته بالمناسبة، أكد السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، على أن هذا اللقاء التواصلي يشكل تجسيداً لعمق رسالة المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها جلالة الملك تسعى إلى النهوض بالسلطة القضائية بخطى ثابتة، وفق رؤية تعتمد على المقاربة التشاركية من خلال الانفتاح ومد جسور التواصل مع كافة مكونات المشهد القضائي.

وإيماناً بهذا التوجه أبرز السيد رئيس النيابة العامة أن مؤسسته عملت على تنزيل الأوراش التي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس، لاسيما ما يتعلق بتعزيز ثقة المواطن بمنظومة العدالة، وتقوية قدرات قضاة النيابة العامة على مكافحة جرائم الفساد المالي، وحماية الحقوق والحريات وتكريس الحماية المقررة لحقوق الطفل، وكذا تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، كما أكد بأن رئاسة النيابة العامة تعمل على تلقي ومعالجة الشكايات والتظلمات الواردة عليها بالسرعة والفعالية المطلوبتين، وتسهر بشكل دائم على مد جسور التواصل مع كافة الفاعلين في منظومة العدالة، ويتجلى ذلك من خلال حضور أشغال اجتماعات لجنة بحث صعوبات سير العمل بالمحاكم، كما تشارك في تنفيذ توصيات المفتشية العامة للشؤون القضائية لتجاوز معيقات عمل النيابات العامة بالمحاكم.

عقب ذلك تناول الكلمة رؤساء اللجن الدائمة والموضوعاتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فتدخل السيد محمد زاوك، رئيس لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، واستعرض في مداخلته حصيلة عمل المجلس في مجال تدبير مختلف الوضعيات المهنية للقضاة، مؤكداً أن عمل اللجنة تحكمه المعايير المنصوص عليها قانوناً، وان اللجنة تعمل على تهييء وتحضير الاشغال وعرضها على أنظار المجلس، مضيفاً أن المنظومة الرقمية المندمجة التي تم تطويرها تشكل قاعدة بيانات مهمة تمكن من البت في ترقيات القضاة، وتدبير طلبات الانتقال بكل شفافية ودقة، ووفقاً للمعايير العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون التنظيمي والنظام الداخلي للمجلس.

السيد عبد اللطيف الشنتوف، رئيس اللجنة المكلفة بمراجعة تقرير تقييم الأداء قدم عرضاً مفصلاً حول النموذج الجديد لتقرير تقييم الأداء، موضحاً أن هذه المراجعة تهدف إلى عقلنة تقييم أداء القضاة، وتأسيسه على معطيات موضوعية ومعيارية.

بعد ذلك قدم السيد يونس الزهري رئيس لجنة الأخلاقيات عرضاً حول المستجدات التشريعية التي

عرفتها المسطرة التأديبية، مؤكداً ان التعديلات الجديدة استهدفت تبسيط هذه المسطرة وتسريعها، وإضفاء مزيد من المرونة عليها، مع تنزيل توجهات المجلس بشأن منظومة التخليق القائمة على المقاربات التحسيسية والتأطيرية والتأديبية، مستعرضاً حصيلة عمل اللجنة فيما يتعلق بدراسة تقارير التفتيش وتقارير المقررين في المجال التأديبي.

وعن لجنة الأخلاقيات قدم السيد عبد اللطيف طهار رئيس اللجنة مداخلة استعرض من خلالها حصيلة عمل هذه اللجنة، ولاسيما من خلال عقد لقاءات تواصلية مع القضاة بمختلف الدوائر الاستئنافية، أو لقاءات فردية بمقر المجلس مع بعض القضاة الذين وردت في شأنهم تقارير بارتكابهم إخلالات أخلاقية، داعياً مستشاري الأخلاقيات للمساهمة الفعالة مع المجلس في هذا الورش المهم.

من جهته استعرض السيد محمد الناصر، رئيس اللجنة المكلفة بدراسة تقارير التفتيش المركزي واللامركزي، خلال مداخلته أهمية ومآل تقارير التفتيش المركزي، حيث شدد على أهمية استغلال نتائج تقارير التفتيش ودراستها لاسيما فيما يخص ضرورة توحيد العمل القضائي، وأبرز دور المسؤول القضائي في تتبع مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، وحرصه على استغلال حضور لجان التفتيش المركزي من أجل تصحيح بعض الممارسات، وتذليل الصعوبات التي تعيق العمل القضائي.

اللقاء التواصلي تميز أيضاً بتقديم عرض من طرف الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول التنظيم الهيكلي الجديد للمجلس، أوضح من خلاله أن مراجعة هذا التنظيم الهيكلي أملته مجموعة من الأسباب، وعلى رأسها أن الأجهزة الإدارية القائمة لا تغطي العديد من المهام التي يباشرها المجلس في علاقته مع محاكم المملكة، ولاسيما فيما يتعلق بتتبع سير القضايا الرائجة بالمحاكم بغاية تحقيق النجاعة في مجال الإدارة القضائية. مضيفاً أن المقاربة التي اعتُمدت أثناء عملية المراجعة استحضرت المستجدات التي حملها القانون التنظيمي رقم 13.22، والسياق العام الذي رافق صدوره، كما أخذت بعين الاعتبار الأدوار الجديدة التي سيضطلع بها المجلس مستقبلاً في تدبير الشأن القضائي ببلادنا، والمساهمة في إصلاح منظومة العدالة إلى جانب سلطات ومؤسسات أخرى، انطلاقاً من مهمته الدستورية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 113 من الدستور، وتنزيل الرؤية الملكية السديدة في مجال إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليته ونزاهته والرفع من نجاعته، وذلك من خلال تمكينه من الآليات التدبيرية والتسييرية التي تمكنه من القيام بهذه المهام، والاستجابة لحاجيات العدالة ببلادنا وانتظارات المجتمع منها، والمساهمة في تنزيل الأوراش الاستراتيجية الكبرى التي دشنتها المملكة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله، وعلى رأسها النموذج التنموي الجديد.

وفي هذا الإطار نصت الهيكلة الجديدة على مراجعة شاملة للبنيات الإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإحداث بنيات إدارية جديدة، وفق هندسة تراعي مبادئ الحكامة المؤسساتية وتحقيق النجاعة الإدارية، وتستهدف تنزيل مستجدات القانون التنظيمي رقم 100.13 بشأن اختصاصات المجلس ومهامه الجديدة. حيث تم في هذا السياق التمييز بين مهام المجلس المتعلقة بالإشراف على الإدارة القضائية وتتبع العمل القضائي بالمحاكم، وبين المهام ذات الطبيعة الإدارية المرتبطة بإدارة ا لمجلس .

وتبعاً لذلك تم تجميع البنيات المُنْدَرِج عملها ضمن المهام القضائية للمجلس في إطار مديرية عامة واحدة هي المديرية العامة للشؤون القضائية، وتجميع البنيات المرتبط عملها بتدبير إدارة المجلس في إطار مديرية عامة ثانية هي المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية. هذا إضافة إلى إحداث بنيات إدارية أخرى، تتولى القيام بمهام خاصة لا تندرج ضمن اختصاص المديريتين المذكورتين.

فعاليات هذا اللقاء التواصلي تواصلت بتقديم المسؤولين عن البنيات الإدارية بكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة عروضاً مفصلة انصبت حول التعريف بهذه البنيات ومهامها واختصاصاتها، وحصيلة عملها وآفاق عملها المستقبلية.

السيد الرئيس المنتدب في زيـــــــــارة رسمية إلى المؤسسات القضائية بجمـــــــــهورية النمسا

قـام السـيد الرئيـس المنتـدب للمجلـس الأعلـى للسـلطة القضائية رفقـة وفد من كبار المسـؤولين بالمجلـس، بزيـارة رسـمية للمؤسسـات القضائيـة بجمهورية النمسـا وذلـك بدعوة من السـيد Georg Kodek رئيـس المحكمـة العليا.

وقـد تباحث الرئيس المنتدب يوم الأربعاء 24 شـتنبر مع كل من رئيـس المحكمة العليا بجمهورية النمسـا الاتحاديـة السـيد Georg Kodek ، ووزيـرة العـدل السـيدة Alma ZADIĆ.

وقـد همـت المباحثات مع السـيد رئيـس المحكمة العليـا سـبل تعزيـز التعـاون القضائي بيـن محكمة النقض بالمملكـة المغربية والمحكمة العليا بجمهورية النمسـا الاتحاديـة، وذلك مـن خلال تفعيـل مذكرة التفاهـم الموقعـة بيـن المحكمتين العليتين سـنة 2022، عبـر وضع مخطط لاشـكال التعاون القضائي وتبـادل الخبـرات والتجـارب، بنـاءً علـى مـا وفرتـه المحادثـات بين الوفديـن من معلومات حـول النظام القضائـي بـكل مـن البلدين، ومـا تتوفـر عليه كل محكمة من خبـرات قضائية. بينما ارتكـزت المحادثات التي جـرت بيـن الرئيس المنتـدب للمجلـس الأعلى للسـلطة القضائيـة بالمملكة المغربيـة ووزيرة العدل بجمهورية النمسـا الاتحاديةحول آفـاق تطوير التعاون بين السـلطة القضائية المغربية والقضاء النمسـاوي، واستشراف السـبل المناسـبة لدعم التعاون القضائي وتقويتـه بيـن البلديـن، بما يتناسـب مـع العلاقات التاريخيـة بيـن البلدين والتـي تمتد لما يقـارب 242 سنة .

وقـد حضر اللقاءات السـيد عـز الدين فرحان، سـفير صاحـب الجلالة لـدى جمهورية النمسـا الاتحادية.

اسـتقبل السـيد مَحمد عبد النباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسـلطة القضائيـة، يوم الأربعاء 18 شـتنبر 2024 بالربـاط، السـيد بول مـاري غونجوت Paul-Marie Gondjout، وزيـر العـدل بجمهوريـة الغابون، الـذي يقوم بزيـارة عمل إلـى بلادنا رفقة وفد رفيع المسـتوى.

وشـكل اللقـاء مناسـبة لتقديـم لمحة عـن النظام القضائي فـي المملكة المغربيـة وجمهورية الغابون، وعـرض المسـتجدات التنظيمية والتشـريعية، وآفاق الإصلاحـات الهيكليـة، ومسـتجدات تحديـث الإدارة القضائية والرقمنة وتكوين القضـاة والأطر والعاملين بالسـلك القضائي.

وشـدد الجانبان على ضرورة الاسـتفادة من الروابط الأخوية وقـوة العلاقات التي تربـط المملكة المغربية بجمهوريـة الغابـون للرقـي بالتعـاون القضائي في مختلف المجـالات ذات الاهتمام المشـترك، بما يخدم مصلحة البلدين.

توقيع مذكـــرة تفاهم بين المجلس الأعلى للســـلطة القضائيـــة بالمملكـــة المغربية والســـلطة القضائيـــة بجمهورية البيرو

اسـتقبل **السـيد مَحمد عبـد النباوي**، الرئيـس الأول لمحكمـة النقـض، الرئيس المنتـدب للمجلس الأعلى للسـلطة القضائية، السـيد **Javier Arévalo Vela**، رئيس السـلطة القضائية والمحكمـة العليا بجمهورية البيـرو، رفقة وفـد رفيع المسـتوى، وذلك فـي إطار زيـارة عمل إلى بلادنـا في الفترة الممتـدة من 8 إلى 16 يونيو 2024.

وجرى خـلال هـذا الاسـتقبال توقيع مذكـرة تفاهم تحـدد الإطار العـام لترسـيم التعاون والتنسـيق بين المجلـس الأعلـى للسـلطة القضائيـة بالمملكـة المغربيـة والسـلطة القضائية بجمهوريـة البيرو. ونصـت المذكـرة علـى تنفيـذ الالتزامـات والمهـام المتبادلـة بيـن الجانبيـن فـي المجـالات التـي تدخل فـي اختصاصاتهما، وتعزيـز آليات التدبير والتنسـيق، وتقويـة التعـاون الثنائـي الدولـي من خـلال تبادل التجـارب بشـأن المسـائل القضائيـة عبـر تنظيـم المؤتمـرات والأيـام الدراسـية والنـدوات والمنتديات الثنائيـة أو المتعـددة الأطـراف، حـول المواضيع ذات الاهتمـام المشـترك، وتعزيـز التعـاون بين السـلطة القضائيـة في المملكـة المغربية والسـلطة القضائية فـي جمهوريـة البيـرو.

وتضمنـت المذكـرة الاتفـاق علـى تقديـم الدعـم المتبـادل وتطويـر إجراءات واسـتراتيجيات التنسـيق لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، والجرائم السـيبرانية، والجرائـم المرتكبـة ضد الأشـخاص المسـتضعفين، والإجـراءات الإلكترونيـة، والمحاكـم المتخصصة في التلبـس بالجريمة وغيرها من الاهتمامات المشـتركة، وتنظيم الزيـارات المتبادلة والـدورات التكوينية رفيعة المسـتوى فـي المجـال القضائـي، من أجـل تبادل الخبـرات لتعزيـز الإدارة القضائيـة، وتعزيـز التعـاون التقنـي فـي المجـال الإداري والمالي للاسـتفادة من التجـارب والممارسـات الفضلـى في هـذا المجال؛

واتفـق الجانبـان على تبـادل التجارب حول أنشـطة مختلـف الأجهزة القضائية وأجهـزة التفتيش القضائي واسـتقلال المحاكـم العليـا، وتبـادل الوفـود وإجراء المشـاورات حول القضايا القانونية الآنية والإشـكالات القضائيـة ذات الاهتمـام المشـترك، واسـتلهام الممارسـات الفضلى في مجال اليقظـة القانونية من خلال تبـادل الإصدارات المتعلقة بالمسـاطر القضائية ومـا يطرأ عليها من تغيير أو تحيين، وتبادل الدراسـات والتقاريـر القانونية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية يشرف على أول مباراة للملحقين القضائيين بعد تسليم السلط على المعهد العالي للقضاء

أشرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يوم الجمعة 26 يوليوز 2024، على انطلاق أول مباراة للملحقين القضائيين، منذ تسليم السلط على المعهد العالي للقضاء بين وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونظمت هذه المباراة أيام 26، 27 و28 يوليوز 2024 بالرباط.

ومرت المباراة التي فُتحت في وجه 3000 مترشحة ومترشح من مختلف ربوع المملكة للتباري على 300 منصب ملحق قضائي، في ظروف من الالتزام والانضباط والمسؤولية والنزاهة، وفقا للنصوص القانونية المرجعية، واستنادا إلى لإجراءات والمقاييس المنصوص عليها في قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر في 20 جمادي الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

وهمت الاختبارات الست موضوعا يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية، واختبارات في القانون المدني والقانون الجنائي، ومدونة الأسرة ومدونة الشغل، وتعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النص.

بعد الموافقة الملكية السامية على تعيينهم في مناصب المسؤولية

الرئيس المنتدب يستقبل مسؤولين قضائيين جدد

على إثر الموافقة الملكية السامية على قرارات المجلس بتعيين مسؤولين قضائيين جدد بعدد من محاكم المملكة، استقبل الرئيس المنتدب بمقر المجلس، هؤلاء المسؤولين يوم 10 شتنبر 2024.

وبعد أن هنأهم بالثقة الملكية السامية التي حضوا بها، ذكرهم بالالتزامات المهنية المنوطة بهم وطلب منهم الاضطلاع الجيد بها، كما طلب منهم العمل فور الالتحاق بمناصبهم الجديدة على تأطير العمل القضائي في إطار الصلاحيات التي يخولها لهم القانون. والسعي إلى تحقيق النجاعة القضائية، والمساهمة في برامج الانتقال الرقمي للمحاكم، والرفع من مستوى جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

كما وجه الرئيس المنتدب المسؤولين القضائيين المعينين بمحاكم الاستئناف إلى الاضطلاع الجيد بمهامهم كمستشارين للأخلاقيات ومساعدة القضاة في استيعاب مقتضيات مدونة الاخلاقيات القضائية وحسن تطبيقها .

والجدير بالذكر أنه تطبيقا للمادة 68 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 100.13، توصل المجلس بموافقة جلالة الملك حفظه الله على التعيينات التي قام بها المجلس خلال دورته الأولى للسنة الجارية، والتي همت سبعة عشر (17) مسؤولاً قضائياً جديداً. ويتعلق الأمر بثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف ووكيل عام للملك واحد، و7 رؤساء لمحاكم الدرجة الأولى، و 6 وكلاء للملك من بينهم سيدة قاضية واحدة. كما يجدر بالذكر أن ثمانية (8) قضاة أسندت إليهم مسؤولية قضائية لأول مرة. كما أن التعيينات الجديدة همت خمسة محاكم محدثة، ستفتح لأول مرة. ويتعلق الأمر بمحكمة الاستئناف الإدارية ومحكمة الاستئناف التجارية بأكادير، والمحاكم الإبتدائية بكل من بيوكرى والحاجب وجرادة.

محكمة النقض والوكالة الوطنية للمياه والغابات ينظمان حفلا بمناسبة تقديم إصدارات حول حماية الملك الغابوي

ترأس السيد مَحمد عبد النباوي، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والسيد عبد الرحيم هومي، المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، يوم الأربعاء 17 يوليوز2024 بالرباط، حفلا بمناسبة تقديم إصدارات حول "حماية الملك الغابوي".

وتأتي هذه الإصدارات تفعيلا لاتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين محكمة النقض، والوكالة الوطنية للمياه والغابات، بتاريخ 8 دجنبر 2022، وتتضمن أبرز الاجتهادات القضائية حول حماية الثروة الغابوية الوطنية.

وجدير بالذكر أن الاتفاقية المبرمة بين الجانبين تتوخى تعزيز التعاون في مجالات نشر الاجتهاد القضائي وتبادل الإصدارات والمنشورات الورقية والإلكترونية الصادرة عن الطرفين، وكذا تكريس تبادل الخبرات وتنمية وتطوير الكفاءات عبر تنظيم دورات تكوينية وأنشطة فكرية مشتركة.

كما تروم الاتفاقية العمل على تعزيز التأطير القانوني لفائدة أطر الوكالة الوطنية للمياه والغابات وتنسيق الجهود فيما يتعلق بإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع النصوص ذات الصلة بقضايا المياه والغابات.

"الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها"

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة الندوة الدولية المنظمة على هامش المؤتمر السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة

مراكش 11 يوليوز 2024

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

يسعدني في مستهل هذه الكلمة، أن أعبر عن خالص الشكر والمودة للسيد **رئيس النيابة العامة** على الدعوة الكريمة لحضور افتتاح هذه الندوة المنعقدة على هامش فعاليات **المؤتمر السابع عشر لجمعية المدعين العامين الأفارقة** الذي تحتضنه بلادنا، وهي مناسبة لتجديد اللقاء مع زملائنا النواب العامين الأفارقة، وفرصة أخرى بالنسبة لنا لإضافة حلقة متينة إلى سلسلة التعاون البناء والشراكات الناجحة بين الدول الإفريقية، انسجاماً مع السياسة الإفريقية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** الذي يَعتبِرُ التعاون بين دول الجنوب، والعلاقات الإفريقية المبنية على التكافؤ، السبيلَ الأمثل لتركيز الجهود ورفع التحديات التي تواجهها شعوبنا. فإفريقيا، كما عبّر عن ذلك **جلالته** في خطابه الملكي السامي إلى الدورة 21 حول التحولات المناخية بباريس (COP21) سنة 2015: "... تستحق اهتماما خاصاً. فهي قارةٌ بدأت تستفيق في كل مناطقها، وتستكشف ذاتها وتكتسب الثقة في نفسها. إنها قارةُ المستقبل وعلى أرضها سيُحْسَم مصيرُ كوكبنا".

حضرات السيدات والسادة ؛

لعل أبرز هذه التحديات التي تواجهنا هي تلكم المرتبطة بتوازن النظام الإيكولوجي والبيئي بالقارة الإفريقية، الذي أضحى - أكثر من أي وقت مضى- مهدداً بفعل عوامل التصحر وتدهور الأراضي الزراعية، وشح المياه ومظاهر التغيّر المناخي عامة. ولئن كانت بعض هذه الأخطار ذات بعد طبيعي، لا يسعنا سوى التأقلم معها وابتكار حلول وسياسات لمعالجتها، فإن أكبر التهديدات التي تواجه أمننا البيئي مردها لأفعال جرمية ساهمت بشكل كبير في تردي الوضع البيئي وأترث سلبا على الزراعة والأمن الغذائي وزادت من نسب الفقر والهجرة القسرية. وهو ما يجعل دور النيابة العامة والقضاة أساسياً للحفاظ على الأمن البيئي.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد كانت البيئة الخاصة والمتميزة للمملكة المغربية بحكم موقعها الجغرافي وتراثها الحضاري والثقافي، دافعا أساسيا لرفع الوعي الجماعي والانخراط في مسار مواجهة مختلف الإشكالات والقضايا المرتبطة بالبيئة. ليس فقط من خلال توصيفها، ولكن وبشكل خاص، من خلال تقديم ردود مناسبة وحلول عملية لمواجهتها. ويمكن في هذا الصدد، أن نذكر:

- التزام المغرب واستعداده لتحسين الإدارة البيئية من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية. لاسيما تلك المنبثقة عن قمة "ريوديجانيرو". وهي تشمل "برنامج العمل للقرن 21"، واتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، واتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية "رامسار" Ramsar، وغيرها؛

- اعتمادُ ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، تمت ترجمته إلى قانون إطار بمثابة موجه رئيسي للسياسات العمومية والبرامج الاستراتيجية القطاعية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- إعدادُ واعتماد جيل جديد من النصوص التشريعية تشكل ثورة حقيقية في النظام القانوني المغربي المتعلق بالبيئة، حيث انتقل الاهتمام من تسيير وتنظيم استغلال الموارد البيئية إلى الحفاظ عليها وحمايتها وفق المبادئ الكونية الأربع (مبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث يؤدّي، ومبدأ المشاركة ثم مبدأ الاحتراز).

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إن **المجلس الأعلى للسلطة القضائية**، في إطار اختصاصاته الدستورية والقانونية، اختار الانخراط الإيجابي في هذه الدينامية الملكية ذات البعد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال مكافحة الجريمة البيئية من خلال المساهمة في إرساء "قضاء إيكولوجي"، قادر على استيعاب كل المتغيرات وتحقيق- مضامين التزاماتنا ورسالتنا، وذلك عبر **ثلاث مداخل أساسية:**

- المساهمة مع شركائه في تأطير المحاكم وتوجيهها نحو "المستقبل الأخضر" من خلال منهج تحديثي لآليات العمل القضائي والإداري وتبني حلول رقمية صديقة للبيئة والانخراط في كل الأوراش التي تهدف إلى رقمنة قطاع العدالة؛

- اعتماد مناهج ومصوغات تكوينية تجعل مادة قانون البيئة مادة أساسية في التكوين الأساسي والمستمر للسادة القضاة؛

- تتبع وتقييم النشاط القضائي لمحاكم المملكة، سيما ما يتعلق بالأحكام الصادرة في مجال مكافحة الجرائم البيئية بكافة صورها وأشكالها.

وفي هذا الصدد أحدث **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** خلال الأشهر السابقة بنية متخصصة تعنى بقضايا البيئة تابعة لقطب القضاء الجنائي، لتتبع هذا النوع من القضايا وجمع الاجتهادات القضائية ونشر المعلومة القانونية والممارسات الفضلى ذات الصلة.

ولئن كانت التجربة ما تزال في بدايتها، فإنه قد تأتى **للمجلس** رصد تزايد نشاط المحاكم في هذا المجال حيث تم تسجيل صدور:

- **2790 حكماً متعلقاً بجنح ومخالفات تدبير النفايات والتخلص منها كما هي واردة بالقانون 28-00؛**

- **و 1239 حكماً متعلقاً بالجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون 36-15 المتعلق بالماء؛**

- **و2560 حكماً متعلقاً بالجنح والمخالفات المتعلقة بحيازة وصناعة وتوزيع الأكياس البلاستيكية كما نص عليها القانون 15-77 الخاص بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.**

وإجمالاً فقد أصدرت محاكم المملكة خلال سنة 2023 والنصف الأول من هذه السنة ما لا يقل عن **16300 حكماً قضائياً** في قضايا جرائم البيئة بكل أصنافها، ٪82 منها صدرت داخل الآجال الاسترشادية وبمتوسط أجل بت لا يتعدى 32 يوماً.

حضرات السيدات والسادة:

لئن كان هذا اللقاء اليوم ينعقد على هامش اجتماع **الدورة 17 لجمعية المدعين العامين الأفارقة** في ضيافة **رئاسة النيابة العامة المغربية**، فإن هذا الحدث يعتبر بالنسبة لي بصفة شخصية مصدراً لذكريات طيبة عن العديد من زملائنا السابقين من رؤساء النيابات العامة الإفريقية الذين سعدت شخصياً بلقائهم منذ السنة الأولى لتأسيس **رئاسة النيابة العامة** بالمغرب، حيث انخرطت المؤسسة القضائية الوطنية في جمعيتكم وشرفتموها بانتخابها نائباً لرئيس الجمعية. وهو ما جعلني أساهم في اجتماعات مكتبها التنفيذي بعدة محطات إلى غاية مغادرتي لمنصبي كرئيس للنيابة العامة المغربية في متم شهر مارس من سنة 2021. وأنا سعيد جداً اليوم لأرى زميلي **السيد مولاي الحسن الداكي** يواصل المسيرة الإفريقية بنفس الحماس ونفس الإحساس بالانتماء الإفريقي. كما أنها مناسبة لتقديم الشكر لكافة زملائي السابقين بالجمعية، وللترحيب بمن حلو محلهم اليوم لمواصلة هذا الطريق.

وإن اجتماعنا بهذه المدينة الحمراء، يذكرنا بكلمات **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** للمؤتمر الدولي للمناخ (كوب 22) والتي جاء فيها: **"لقد حان الوقت لإصلاح الوضع الراهن، وليس أمامنا أي خيار، إلا العمل على تدارك الزمن الضائع، في إطار تعبئة متواصلة وشاملة، وتناسق إيجابي، من أجل عيش مشترك كريم ومستديم، للأجيال المتعاقبة."**

وعلى وقع هذه الذرر **الملكية السامية**، وفي ختام هذه الكلمة، أجدد الشكر لكل من ساهم في نجاح هذه الدورة والقائمين عليها، متمنيا لفعالياتها الإشعاع والنجاح، وإني لواثق من أن أشغال لقائنا هذا ستمكننا جميعا، كفاعلين في قطاع العدالة، من بلورة أهدافنا وطموحاتنا لما فيه خير الشعوب الإفريقية وخير البشرية جمعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
الإنجازات والآفاق

إذا كان دستور 2011 قد أحدث سلطة قضائية جديدة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن البناء المؤسساتي لهذه السلطة قد تم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذين دخلا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سادس أبريل 2017.

وبالنظر لما تضمنه القانونان التنظيميان المشار إليهما أعلاه من مقتضيات أساسية تتعلق بتنزيل أحكام الدستور، لاسيما ما يرتبط منها بتركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكيفية تدبيره للاختصاصات الموكولة إليه، وكذا حقوق والتزامات القضاة، والضمانات المكفولة لهم بمناسبة تدبير وضعيتهم المهنية والفردية، وغيرها من المقتضيات الأخرى ذات الصلة، فإن المرحلة الأولى من عمل المجلس التي امتدت لأكثر من خمس سنوات، كانت مرحلة تأسيسية بامتياز، تعبأت خلالها مكونات المجلس لتفعيل مضامين ومقتضيات القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، وإحداث الهياكل المؤسساتية للسلطة القضائية المستقلة، المتمتعة بكل المقومات التي تمكنها من الاضطلاع بدورها كاملا في حماية حقوق وحريات المواطنين، وضمان أمنهم القانوني والقضائي.

ومع بداية الولاية الثانية للمجلس التي انطلقت سنة 2021، كان من الضروري الانتقال إلى مرحلة أخرى من استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وترسيخ دعائم هذه السلطة، واستشراف الأدوار التي سيضطلع بها المجلس إلى جانب سلطات ومؤسسات أخرى معنية بذلك، ولاسيما فيما يخص تدبير الشأن القضائي ببلادنا، والمساهمة في تنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة. وهي رهانات فرضت وضع مخطط عمل دقيق في البرامج والأهداف ومدة الإنجاز، أطلق عليه المجلس **"المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021 – 2026)"**، وذلك انسجاماً مع مبادئ التدبير والحكامة الجيدة التي أصبحت تقتضي وجوباً الاشتغال وفق مخططات استراتيجية دقيقة، وتُلزِم بإجراء التقييم الدوري والمستمر.

وهكذا نص المخطط الاستراتيجي للمجلس على سبع توجهات استراتيجية كبرى، وهي:

وتتفرع عن هذه التوجهات الكبرى محاور وأوراش، وإجراءات عملية للتنزيل العملي والواقعي والفعلي للتوجهات العامة، وهي ترمي في مجملها إلى رفع الأداء القضائي وتكريس مصداقيته، وجعل العدالة في بلادنا عدالة ناجعة، شفافة، نزيهة، سهلة الولوج، وتصدر أحكامها داخل أجال معقولة.

سياقات الاستراتيجية:

هدفت الاستراتيجية، على مستوى السياق العام، إلى ملامسة المواضيع ذات الصلة بالمسار التنموي العام لبلادنا، الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله بحنكة وتبصر،

وهو ما جعل **المجلس** يستحضر، في إعداد وتنزيل الاستراتيجية، الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد في علاقته مع القضاء ودوره في الحياة العامة للمواطنين باعتبار القضاء ضامناً للحقوق والحريات وللأمن القضائي، ورافعة أساسية للتنمية بمختلف أنواعها. ولذلك فإن الاستراتيجية تستحضر انتظارات المجتمع والسياسات العمومية، من القضاء بصفته مساهماً في التنمية بمختلف أنواعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك فاعلاً أساسياً في استتباب الأمن وحماية الحقوق وفرض الواجبات، وترسيخ المسار الديموقراطي للد و لة .

واستند **التخطيط الاستراتيجي** على مستوى السياق الخاص إلى تجربة أربع سنوات من تنصيب **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** (2017-2021) والتي أبانت على ضرورة الانكباب على تقييم العمل الذي قامت به هذه المؤسسة بالنظر لمختلف صلاحياتها والوقوف على ما تم إنجازه وما يتعين تجويده، من أجل اضطلاع المجلس بدوره كاملا، لإصلاح القضاء والرفع من مستواه وضمان استقلاله ونزاهته. ومن تم الانخراط في المشروع التنموي المجتمعي وفق السياق العام المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى رصد الفراغات القانونية وإشكاليات التعاون والتنسيق مع السلطات التي نشأت مع ميلاد السلطة القضائية كسلطة ثالثة جديدة في الدولة. وبما يسمح **للمجلس** بالاضطلاع بدوره كاملاً في تتبع ومراقبة.

المخطط الاستراتيجي... نسب الإنجاز

إحصائيات حول تنزيل إجراءات **المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026)** (إلى حدود شهر شتنبر 2024)

الإجراءات المنجزة	41
الإجراءات المنجزة جزئيا	9
الإجراءات المفعلة والمستدامة	85
إجراءات في طور الإنجاز	28
الإجراءات غير المنجزة	0
المجموع	163

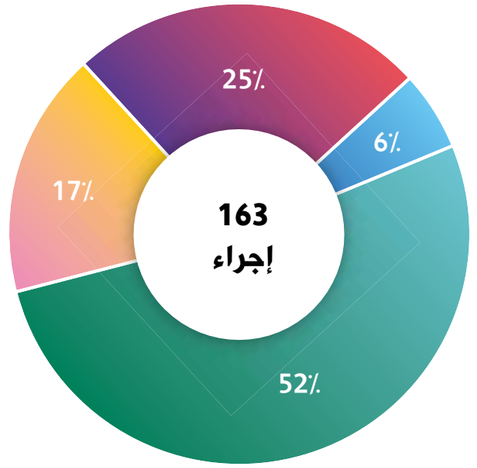

أولا: التأهيل المؤسساتي

تتوقف المهام الاستراتيجية الموكولة **للمجلس الأعلى للسلطة القضائية**، فيما يتعلق بدوره في تدبير شؤون العدالة ببلادنا على وجه عام، والشأن القضائي على وجه الخصوص، على تطوير وتأهيل القدرات المؤسسية للمجلس.

وقد حدد المخطط في هذا المستوى خمسة أوراش، تهدف إلى تطوير قدرات المجلس وتقوية علاقاته مع القضاة، ودعم دور المسؤول القضائي وتأهيله، ليكون فاعلاً أساساً في تنفيذ استراتيجية المجلس، بالإضافة إلى وضع الإطار المناسب للتفاعل الإيجابي بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة، وكذلك الانفتاح على المؤسسات والتنظيمات والهيئات الممثلة للمهن القضائية، وذلك إيماناً من المجلس بضرورة التنسيق والتعاون، وبناء جسور تشاركية بين مكونات العدالة المذكورة من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في أدائها واضطلاعها بمهامها الأساسية في منظومة العدالة.

ويأتي الاهتمام بهذا المحور الاستراتيجي لما بينته السنوات السابقة منذ تنصيب المجلس من وجود بعض النقص أو الضعف في الأداء مرده في بعض الجوانب إلى وجود فراغات قانونية، أو بسبب تشعب المساطر وتعقدها، كما تبين أن أجهزة المجلس الإدارية لا تغطي العديد من المهام التي يباشرها المجلس في علاقته بالمحاكم، لا سيما فيما يتعلق بتتبع سير القضايا الرائجة، كما لا يتوفر على المعطيات الميدانية، إضافة إلى عدم توفر المجلس على المعلومات الضرورية لوضع وتنفيذ برامج النجاعة القضائية، سواء على مستوى تجهيز الملفات للبت أو على مستوى تداول الأحكام. كما لا يتوفر على معطيات تهم الجانب المهني للقضاة، ولا سيما ما يتعلق برصد المواد التي يجب أن تكون موضوع تكوين مستمر، أو الإشكاليات التي تعيق سير العدالة.

كل ما سبقت الإشارة إليه اقتضى تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس وملاءمته مع هذه المتطلبات، بغاية تحقيق التواصل بين المجلس والعمل القضائي بالمحاكم، لتوفير المعطيات اللازمة لمساهمة المجلس في برامج النجاعة القضائية في نطاق اختصاصاته القضائية العامة، ولأحكام التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المعنية بشؤون العدالة، وبطبيعة الحال، فإن تحقيق هذه الغاية يجب أن يتم باحترام تام لاستقلال القضاء.

وقد أدى تعديل التنظيم الهيكلي إلى الاستجابة للمقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية، التي ينتظر منها الإسهام في مشروع إصلاح القضاء، سواء في المجال التأديبي أو في مجال مراقبة التسيير القضائي للمحاكم، وتمكين المجلس من رصد الاختلالات والتنبيه للإشكاليات والنواقص التي تعترض سير المحاكم القضائية، حتى يتمكن المجلس من البحث عن حلول لها وإصلاحها، وكذلك من تعميم التجارب الناجحة على محاكم المملكة.

منجزات التأهيل المؤسساتي للمجلس

- ☑ **إنجاز تدقيق إداري وافتحاص تنظيمي بواسطة مكتب دراسات متخصص، لهياكل المجلس، وإعادة النظر على ضوء نتائجه في نظامه الداخلي وفي هيكلته وفي طرق ومساطر اشتغاله.**
- ☑ **تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس لجعله يستوعب كافة مهامه كما حددها القانونان التنظيميان، وقرار المحكمة الدستورية رقم 89.19م.د بشأن قانون التنظيم القضائي، وعرضه على المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي؛**
- ☑ **تعديل الفقرة 4 من المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس لتحقيق نجاعة التنظيم الهيكلي الذي لا يعتبر مادة دستورية تتطلب مراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية؛**
- ☑ **إحداث آليات لتعزيز التواصل بين مختلف مكونات المجلس، ولاسيما عن طريق تبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات بجميع الوسائل المتاحة ؛**
- ☑ **إصدار مدونة للسلوك وللأخلاقيات للعاملين بالمجلس والتعريف بها، من أجل الرفع من الوازع الأخلاقي للموارد البشرية للمجلس، بما ينسجم مع الإطار الأخلاقي الناظم لمهنة القضاء.**

- ☑ إعداد دليل لمرجعية الوظائف والكفاءات لكافة العاملين بالمجلس.
- ☑ إعداد دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة الأشغال ومكان التعيين.
- ☑ إعداد بطاقة الأشغال تخص كل إطار وموظف.
- ☑ وضع تنظيم هيكلي للمفتشية العامة للشؤون القضائية في إطار التنظيم الهيكلي للمجلس (إحالة المشروع على المحكمة الدستورية).
- ☑ توفير الأطر القضائية الكافية للقيام بمهام التفتيش القضائي والأطر الإدارية المساعدة لها؛
- ☑ توفير وسائل العمل للمفتشية العامة؛
- ☑ تحسين الوضعية المادية للقضاة وتقديم اقتراح لتعديل النصوص المتعلقة بدرجات ترقي القضاة؛
- ☑ إيجاد الإطار القانوني المناسب لإسناد الإشراف على تكوين القضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ☑ لتعديل القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يحقق هذه الغاية؛
- ☑ مراجعة نظام تقييم أداء القضاة؛

ثانيا: تعزيز استقلال السلطة القضائية

يستند هذا الهدف الاستراتيجي إلى ترسانة دستورية وقانونية، وإلى مجموعة من التوجيهات الملكية السامية، كما تمثلها الرسالة الملكية السامية، التي وجهها **جلالة الملك محمد السادس نصره الله**، إلى مؤتمر العدالة الأول بمراكش بمناسبة الذكرى الأولى لتنصيب **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** في أبريل 2018 : " **ويأتي في مقدمة هذه التحديات، ضمان تفعيل استقلال السلطة القضائية في الممارسة والتطبيق، باعتبار أن مبدأ الاستقلال لم يشرع لفائدة القضاة، وإنما لصالح المتقاضين، وأنه إذ يرتب حقا للمتقاضين، فكونه يلقي واجبا على عاتق القاضي**".

وإذا كان الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية كما نص عليه دستور المملكة قد تحقق بفعل الإرادة **الملكية السامية** وتظافر جهود كل المعنيين والمتدخلين، وإذا كان هذا الاستقلال يشكل جوهر إصلاح منظومة العدالة، فإن تعزيز دور السلطة القضائية المستقلة ببلادنا وإعطائها المكانة اللائقة بها، وتثمين هذه التجربة المتميزة، يقتضي تنزيل مجموعة من الإجراءات، والتي يوجد على رأسها تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، وتمكينه من الآليات التي تسمح له بالاضطلاع بمهامه، لاسيما في مجال حماية استقلال القضاة، ووضع التصورات المتعلقة بالمخطط التشريعي المرتبط بمجال اختصاصه.

وتبعا لذلك عمل **المجلس** خلال هذه المرحلة على تنفيذ مجموعة من الأوراش التي تمكن من تدعيم استقلاله الإداري والمالي، والهادفة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية.

منجزات تعزيز استقلال السلطة القضائية

- ☑ توفير بناية خاصة بأرشيف ومخزون وحظيرة سيارات المجلس؛
- ☑ إحداث بنيات إدارية جديدة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس تكلف بتتبع الأداء القضائي وتقييم النجاعة عن طريق تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس؛
- ☑ تمكين المجلس من تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وذلك عبر تعديل النصوص المنظمة.
- ☑ تمكين القضاة من الحصول على جميع الوثائق والشواهد المتعلقة بوضعياتهم المالية والإدارية؛
- ☑ مراجعة القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يضمن إشراف المجلس على هذه المؤسسة وعلى التكوين الأساسي والمستمر للقضاة؛
- ☑ المساهمة في ضع تصور بخصوص نظام خاص بقضاة الاتصال؛
- ☑ إعداد تصور لمراجعة وتعديل القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وبالنظام الأساسي للقضاة، والنظام الداخلي للمجلس والنصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بعمله.
- ☑ السعي لدى الجهات المختصة من أجل تجريم محاولة التأثير الغير مشروع على القضاء؛
- ☑ إعداد دراسة حول الآجال المعقولة وتعميم مخرجاتها على القضاة؛
- ☑ السعي إلى إقرار نظام الغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي.

ثالثا: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة

تتكون منظومة العدالة من عدة متدخلين مباشرين في أداء عدة مهام، تخص فئات مختلفة من السلطات والتنظيمات المهنية. إلاّ أنها تؤثر جميعاً في جودة ونجاعة العمل القضائي. ولذلك فإن القضاء الذي يفصل في المنازعات إذا كان هو محور أدوات العدالة، فإنه لا يمكنه القيام بمهامه دون التعاون والتنسيق مع باقي مكونات العدالة (ككتابة الضبط والشرطة القضائية والدفاع والمفوضين القضائيين والخبراء والمترجمين وغيرهم ...). ولذلك فإن **المجلس** بحكم مسؤوليته على سير القضاء وتدبير وضعية القضاة، يجد نفسه معنياً بالاشتغال على ورش تحسين وتطوير أداء آليات العدالة ا المختلفة .

لقد نص الدستور في الفصل 120 على حق كل شخص في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. كما نص القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ضرورة حرص "القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خا صة " .

وقد تضمن المخطط محاور تؤكد مجهودات المجلس في تحقيق ما سبق من خلال السعي إلى القضاء على القضايا المزمنة وعلى المخلف من القضايا، وإيجاد حلول للإشكاليات التي تعترض سير القضايا المسجلة بالمحاكم، والسعي إلى ضمان تنفيذ الأحكام المزمنة، ورقمنة المساطر والإجراءات والخدمات القضائية مساهمة في تسهيل الولوج للعدا لة .

وقد استطاع **المجلس** إنجاز الأوراش التالية خلال الفترة الأولى من المرحلة الحالية:

- ☑ **السعي لدى الجهات المختصة إلى إقرار نظام الغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي؛**
- ☑ **السعي إلى إعادة النظر في القضايا التي تعرض على محكمة النقض، بهدف الحد من الطعون غير المنتجة وتلافي تضخم القضايا البسيطة أمام محكمة النقض.**
- ☑ **السعي نحو الإسراع بتعديل التنظيم القضائي للمملكة بتنسيق مع وزارة العدل المعنية تهييئ المشروع؛**
- ☑ **تعميم المعلومة القانونية والعمل على تيسير الحصول على المعلومة القضائية؛**
- ☑ **السعي لدى وزارة العدل من أجل الربط الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع المحاكم؛**

رابعا: تخليق القضاء

اعتبر النموذج التنموي الجديد التخليق دعامة أساسية لسيادة القانون واستقرار القضاء ونزاهته، باعتباره مدخلا حقيقيا لتخليق الحياة العامة، وهي مقاربة تتقاطع مع مهمة القضاء باعتباره رسالة سامية، وملاذا آمنا لحماية الحقوق وصيانة الحريات.

وأقد أكد **المخطط الاستراتيجي للمجلس** على كون مهنة القضاء تقوم بالأساس على مبادئ أخلاقية عالية، تجعل منها قيمة أخلاقية اجتماعية وقانونية، فمهمة القضاء هي إقامة العدل بين الناس، وتحقيق الإنصاف للخصوم، ويتم ذلك في إطار قيم أخلاقية نبيلة هي المساواة بين الأطراف والحياد والتجرد والنزاهة والاستقلال، كما أن القائمين بها يجب أن يتحلوا بأخلاق عالية، تحفظ كرامة القضاء وتصون شرفه.

ولذلك فإن العمل على تخليق مهنة القضاء، يعد محور عمل **المجلس الأعلى للسلطة القضائية**، وبديهي أن تهتم أول استراتيجية لهذا **المجلس** بهذا المحور الذي يقوم على مقاربات متعددة المنافذ أولها التحسيس بالأخلاقيات والتعريف بها، وتعميم **مدونة الأخلاقيات** ونشرها بين القضاة وتدارسها على مختلف الأوجه، وأما المنفذ الثاني فيعتمد على التأطير، الذي يتم بواسطة لجنة الأخلاقيات بالمجلس، وبواسطة المسؤولين القضائيين لدى محاكم الاستئناف الذي يعتبرون مستشاري الأخلاقيات، وأما المنفذ الثالث فهو الدور التأديبي للمجلس الذي يتم وفقاً للضمانات والمساطر المقررة في القانون التنظيمي للمجلس، ورعياً للمبادئ المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات.

وفضلا عن قيام **المجلس** بتفعيل الدور التحسيسي والتوعوي للجنة الأخلاقيات كما هو وارد في مدونة الأخلاقيات بمقتضى المادة 31 منها، والذي يتم بشكل مستمر ومستدام، عبر إجراءات تتمثل في الانفتاح على التجارب المقارنة على مستوى تقوية الدور التوعوي للتخليق، و إشراك المفتشية العامة للشؤون القضائية في دعم الدور التوعوي للتخليق، و إشراك الجمعيات المهنية للقضاة في نشر القيم الأخلاقية وتنظيم دورات تكوينية لفائدتها، ودمج المدونة في الندوات وبرامج التكوين ونشر المقررات التأديبية الصادرة عن **المجلس**، كإجراءات مستمرة ومستدامة، فقد عمل المجلس على السعي إلى تعديل **القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة** وهو ما تم إنجازه بالتنصيص على ما يلي:

- ☑ **إمكانية توجيه تنبيه للقاضي من طرف المجلس في حالة ارتكابه لإخلال لا يستدعي المتابعة التأديبية؛**
- ☑ **مراجعة الإطار القانوني للمسطرة التأديبية المضمنة؛**
- ☑ **مراجعة الإطار القانوني لتوقيف القضاة المتورطين في قضايا مخلة بالنزاهة والشرف؛**
- ☑ **إصدار قرارات بإعادة تكوين القضاة الذين تبث ضعف في تكو ينهم ؛**
- ☑ **تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات.**

خامسا: تقوية التواصل

أدى الارتقاء بالقضاء إلى مصاف السلطة المستقلة، تنزيلا للإرادة **الملكية السامية**، كما تبلورت في الوثيقة الدستورية، إلى تزايد الاهتمام المجتمعي من جميع الهيئات المدنية والسياسية والحقوقية، على نحو أصبح معه الشأن القضائي يتصدر النقاش العمومي.

ويحظى عمل **المجلس** الأعلى للسلطة القضائية باهتمام بالغ ومتابعة خاصة من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين على اعتبار أن مشروع الإصلاح، الذي يشرف **المجلس** على تنزيله أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى، التي أطلقها **جلالة الملك** خلال السنوات الأخيرة. ومنها **مشروع النموذج التنموي الجديد، ومشروع إصلاح الإدارة وتجويد خدماتها، ومشروع تحقيق التنمية المستدامة، ومشروع تعزيز مناخ الأعمال بالمملكة.**

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل **المجلس** ومبادراته ومنجزاته، فقد رأى **المجلس** ضرورة **تقوية التواصل المؤسساتي** مع كل الأطراف المعنية بعمل **المجلس**، وباقي الشركاء والمهتمين بشأن العدالة.

وقد ركزت الإجراءات المنصوص عليها على ضرورة **تعزيز التواصل الداخلي** بين مكونات **المجلس** والقضاة وجمعياتهم المهنية، وتقوية **التواصل الخارجي** مع الرأي العام ومختلف وسائل الإعلام، والتفاعل مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بشؤون العدالة وكذا المؤسسات والهيئات الشريكة والفاعلة في الميدان.

إنجازات المجلس على مستوى تقوية التواصل

- ☑ **إعادة تصميم الموقع الإلكتروني للمجلس واعتماد التعددية اللغوية المناسبة (العربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية)؛**
- ☑ **توفير وثيقة الكترونية يومية سهلة الولوج تحتوي على جميع المقالات الصحفية ذات الصلة مع المجلس والقضاء ومنظومة العدالة؛**
- ☑ **وضع قنوات سهلة الولوج للتواصل بين المجلس والجمعيات المهنية؛**
- ☑ **تنظيم التواصل بين المجلس والقضاة عن طريق قنوات ر قمية .**
- ☑ **إعداد وصلات رقمية تعرف با لمجلس ؛**

سادسا: تعزيز الثقة في السلطة القضائية

يشكل تعزيز الثقة في القضاء تحديا حقيقيا رفعه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسعيه نحو تطوير العدالة وتحسين أدائها، لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المملكة، تماشيا مع قناعته بكون القضاء يستمد هيبته وسلطته من ثقة المتقاضين في المقررات التي يصدرها، وهي الثقة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون، وبسعيه لحماية الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

وقناعة منه أن تحقيق الثقة في أي نظام قضائي يعد عملية شاقة تحتاج إلى تظافر جهود جميع الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة، عقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية عزمه على السعي إلى رفع منسوب ثقة المتقاضين وعموم المواطنين في القضاء من خلال الانفتاح على المجتمع، واعتماد مقاربة جديدة فيما يتعلق بمعالجة الشكايات والتظلمات.

> وهكذا، فقد عمل المجلس على تخصيص مكتب للواجهة بالمجلس لاستقبال المتقاضين، واعتماد طرق مبسطة لتلقي الشكايات والتظلمات، بما فيها الإلكترونية، وقام بسَن مسطرة واضحة وشفافة لتلقي هذه الشكايات والتظلمات ودراستها والتقرير بشأنها من طرف المجلس، وإشعار المشتكين بمآلها في آجال معقولة، واستغلال المعطيات الناتجة عن الأبحاث في الشكايات لتقويم الاختلالات.

سابعا: تحسين التعاون والشراكات

إن دينامية الإصلاح التي يعرفها المغرب في مجال العدالة، وارتباط ذلك بالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية واكتساح العولمة كافة مجالات ومناحي الحياة، أصبح يفرض ضرورة التعاون مع المؤسسات الوطنية المهتمة بالعدالة، والانفتاح على التجارب الدولية والاستفادة منها، وتحسين مجالات التعاون والشراكة مع مختلف الدول والمؤسسات.

ووعيا بأهمية التعاون الخارجي والشراكات الأجنبية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره،

فقد سمحت المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لهذا الأخير ان يقيم في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة، من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات،

وهو الأمر الذي عمل المجلس تفعيله سواء مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة أو مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية.

فإذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد حقق خلال السنوات الأخيرة منجزات مهمة في مجال الرفع من قدراته وتطوير أدائه بفضل ما اتخذه من إجراءات وتدابير، فإن الاستفادة من التجارب المقارنة والاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية يعتبر عنصرا ضروريا ومكملا للمجهودات التي بذلت، وفي هذا السياق عمل المجلس خلال هذه المرحلة على تعزيز وتنويع شراكاته وعلاقاته مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة سعيا لتطوير قدراته والرفع منها.

وباعتبار هذه الهدف الاستراتيجي برمته مستداما ومستمرا، فقد انبثقت عنه إجراءات مستدامة تتمثل في تشجيع الزيارات المتبادلة بين المؤسسات الوطنية والدولية، وإقامة اتفاقيات تعاون وشراكات، اعداد تقرير عن الاتصالات التي تمت بالفعل مع مؤسسات أجنبية وتقييمها، وإعداد تقرير عن الشراكات التي تم توقيعها مع المؤسسات الأجنبية.

مقال حول الاعتقال الاحتياطي

الانخفاض الممنهج للاعتقال الاحتياطي أفضل الممارسات

ذة. فاطمة الزهراء بنسعيد

رئيسة شعبة الاجراءات الجنائية وحقوق الإنسان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يتأسس الوعي بحماية الحقوق والحريات كالتزام دستوري على عاتق السلطة القضائية بموجب المادة 117 من الدستور، على رؤية شمولية تعكسها بجلاء الوثائق التوجيهية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كجهة قيادية لتأطير الممارسة اليومية داخل المحاكم.

ويشكل التدبير اليومي للحرية في محاكم المملكة، اهتماما مركزيا في توجهات المجلس وأدبياته، بدءا بإصدار دوريات في الموضوع، وانتهاء بإقرار بنية إدارية متخصصة في الهيكلة الجديدة، المحدثة بموجب قرار السيد الرئيس المنتدب رقم 16/23 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023 بشأن تحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، تعنى بتتبع وتقييم وضعية الاعتقال الاحتياطي أمام قضاء التحقيق، والغرف الجنحية وقضاء الحكم، وتتبع الإجراءات المتخذة من طرفهم، للحيلولة دون ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي وتقييمها استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، فضلا عن تتبع المقررات القضائية المطعون فيها بمختلف أنواع الطعون وآجال إحالتها إلى محاكم الطعن ومآلاتها؛

رغم حداثتها، عملت وحدة الاعتقال الاحتياطي وتتبع الطعون على التعاطي مع موضوع الاعتقال الاحتياطي وفق مقاربتين: الأولى تشخيصية: تروم تشخيص وضعية الاعتقال الاحتياطي من خلال توجيه 22 لوحة قيادة إحصائية لعدد المعتقلين الاحتياطيين على مستوى كل هيئة قضائية زجرية بجميع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، تغطي جميع الدوائر الاستئنافية بالمملكة، والتي أفضت إلى معرفة دقيقة بحجم الظاهرة.

كما تستعين مصالح القطب بالمعطيات الإحصائية التي تتيحها لها التطبيقية الموضوعة رهن إشارة المجلس من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون، حيث تم رصد الهيئات القضائية التي تستأثر بأكبر عدد من المعتقلين والقيام بترتيبها وتحديد مساهمتها في معدل الاعتقال الاحتياطي الوطني.

كما انكب أطر قطب القضاء الجنائي على ترتيب المحاكم حسب تمركز عدد المعتقلين الاحتياطيين بها داخل كل محكمة، وحسب كل هيئة قضائية يروج أمامها أكبر عدد من قضايا الاعتقال؛

وبعد عملية التشخيص اعتمد القطب، على مستوى ثان، على مقاربة تحليلية. إذ وتنزيلا للدورية المشتركة عدد 01/2023 بتاريخ 01 يونيو 2023 توصلت وحدة الاعتقال الاحتياطي وتتبع الطعون خلال الفترة الممتدة من يناير2024 إلى متم يناير2025، بما يناهز 257 تقريرا تركيبيا صادرا عن اللجان الجهوية المشكلة تنفيذا لمقتضيات الدورية المذكورة، وهي التقارير التي كانت موضوع دراسة تحليلية خلصت إلى ترصيد جميع الإشكالات التي تواجه المحاكم على مستوى قضايا الاعتقال ورفعها إلى المجلس؛

1. إحداث آلية مشتركة لتتبع عملية التبليغ بشأن ملفات المعتقلين الاحتياطيين، مشكلة من هيئة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وهيئة المفوضين القضائيين تحت إشراف المسؤولين القضائيين.
2. تفعيل مقتضيات المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية.
3. تفعيل مقتضيات المادة 452 من قانون المسطرة الجنائية.
4. برمجة جلسات إضافية.
5. اعتماد لوحة قيادة لتتبع ومراقبة قضايا المعتقلين.
6. اعتماد جهاز الفاكس لتبليغ الاستدعاءات وأوامر الحضور إلى ضباط الشرطة القضائية وتتبعها بالهاتف والتنسيق معهم.
7. التنسيق مع نقابة المحامين لضمان حضور محام مداوم لجلسة الجنايات ينوب في إطار المساعدة القضائية.

واعتبارا لتداخل أدوار مجموعة من الفاعلين في مسار قرار الاعتقال، كان لا بد لقطب القضاء الجنائي أن ينخرط في المجهود الرسمي مع شركائه، من خلال تبادل الرؤى، إن على مستوى الهيئة الثنائية المشكلة تطبيقا لمقتضيات الدورية المشتركة، ويتعلق الأمر بلجنة التنسيق المركزي الممثلة بالمجلس ورئاسة النيابة العامة، أو على مستوى اللجنة الموسعة المعنية بتدارس مشاكل الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية الممثلة بالمؤسسات القضائية، وزارة العدل، الأمن الوطني والدرك، المندوبية العامة لإدارة السجون ووزارة المالية.

وفي نفس الوقت، يتفاعل المجلس من خلال القطب مع المحاكم التي تعرف تضخما في عدد المعتقلين الاحتياطيين من خلال اتخاذه تدابير مستعجلة يمكن إجمالها في الآتي:

- **تمكين المحاكم التي تعرف خصاصا على مستوى قضاة القضاء الزجري بالعدد الكافي من القضاة للتغلب على العدد الكبير لقضايا المعتقلين الرائج أمامها؛**
- **الدعوة إلى احترام الآجال القانونية والاسترشادية عند البت في القضية بموجب قرار المجلس عدد 7-1244 بتاريخ 21 دجنبر 2023؛**
- **انكباب القطب الجنائي على وضع دليل استرشادي لإجراءات إحالة ملفات الطعن في المقررات القضائية على الجهة المختصة في أجل معقول، يراعى فيه تحرير المقرر القضائي داخل أجل لا يتجاوز المدة المحددة قانونا للطعن وإعداد التقرير الاستئنافي وجرد الملف وتوجيهه إلى محكمة الطعن وتعيينه في الجلسة وفق جدولة زمنية مضبوطة.**

واليوم يمكن الحديث عن حصيلة تدعوا إلى التفاؤل إزاء المستقبل، إذ لم يعد الوعي مؤطرا ببنية إدارية على مستوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تراقب وتؤطر عن كتب المحاكم في الموضوع داخليا وخارجيا عبر اللقاءات التنسيقية مع الشركاء الاستراتيجيين، ولكن أساسا بما ظهر ولو بشكل محسوس من أثر لهذا المجهود في الانخفاض الملحوظ للمعدل الوطني المعتقلين؛

وفي هذا الإطار، بلغ معدل الاعتقال الاحتياطي خلال متم شهر يناير2025: ٪31،33 بما مجموعه 33091 معتقلا من أصل ساكنة سجنية بلغ عددها خلال نفس الشهر 105628، وهو ما يشكل انخفاضا مقارنة مع شهر دجنبر 2024 الذي بلغ خلاله نسبة ٪31،79، بما مجموعه 33405 معتقلا احتياطيا؛ وعموما عرف خلال الأربعة أشهر الأخيرة انخفاضا مهما حيث تراوح بين 35،95 ٪ خلال شهر شتنبر و ٪31،79 خلال شهر دجنبر، علما أن أعلى معدلاته خلال السنة الماضية كانت خلال شهر يناير بنسبة ٪37 بما مجموعه 37722 معتقلا، مما يقدر معه الانخفاض بين الفترة الممتدة من يناير2024 إلى متم يناير 2025 بما نسبته ٪5،67.

ويلاحظ أن أكبر عدد من المعتقلين الاحتياطيين يتمركز أمام غرف الجنح الاستئنافية بما مجموعه 8943 معتقلا بعدما كان يبلغ خلال شهر دجنبر 8412 معتقلا، بزيادة 531 معتقلا، ثم أمام غرف الجنايات الاستئنافية بما قدره 7448 معتقلا بارتفاع بلغ 499 معتقلا مقارنة بشهر دجنبر الذي بلغ خلاله 6949 معتقلا، ويأتي في المرتبة الثالثة عدد المعتقلين الاحتياطيين الرائج أمام غرف الجنايات الابتدائية بما يناهز 4419 معتقلا والتي عرفت انخفاضا بمعدل 168 معتقلا، بعدما سجلت 4587 معتقلا خلال شهر دجنبر؛

أما فيما يتعلق بتوزيع المعتقلين الاحتياطيين بمختلف الهيئات القضائية حسب درجات التقاضي فالملاحظ أن أكبر عدد من المعتقلين الاحتياطيين إلى غاية متم يناير 2025 يتمركز بمحاكم الاستئناف بما قدره 24380 (من بينهم 8943 معتقلا أمام غرف الجنح الاستئنافية، 7448 معتقلا أمام غرف الجنايات الاستئنافية، 4419 معتقلا أمام غرف الجنايات الابتدائية ويتوزع الباقي بين غرف التحقيق والمعتقلين داخل أجل الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض)، يليها عدد المعتقلين الاحتياطيين أمام محكمة النقض بما قدره 4520 معتقلا ، وأما على مستوى المحاكم الابتدائية فقد بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين 4191 معتقلا (من بينهم 2637 معتقلا أمام قضاء الحكم، و 690 معتقلا أمام قضاء التحقيق، و 864 معتقلا داخل أجل الطعن بالاستئناف) .

إن الانخفاض الملحوظ في نسبة الاعتقال الاحتياطي ليس مجرد رقم إحصائي، بل هو انعكاس لجهود مؤسساتية جادة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة والأمن العام، والنتائج المحققة لا تغني عن مواجهة التحديات القائمة، والتي تتطلب استمرار الجهود لضمان استدامتها، من خلال التعاون بين جميع الفاعلين في المجال، بدءا من القضاة ووصولا إلى المؤسسات الأمنية والسجنية ومساعدي العدالة. فالتكامل بين هذه الجهات، مع اعتماد التكنولوجيات الحديثة لتحسين التوصل بالمعطيات الإحصائية وتتبع الإجراءات، من شأنه الحفاظ على استقرار معدلات الاعتقال الاحتياطي ومواجهة هذه التحديات.

مجهودات المجلس الأعلى للسلطة القضائية
في مكافحة
الإتجار بالبشر

ذ. نوفل تامسنا

رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

صنف التقرير الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2024، والمتعلق بالإتجار في البشر، المملكة المغربية في المستوى الثاني ضمن الدول التي تبذل جهودا محمودة للقضاء على هذه الجريمة، وقد نوه التقرير بهذه الجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة والتي همت مجموعة من الإجراءات كارتفاع نسبة الملاحقات القضائية، وتنفيذ آلية الرصد الوطنية، والموافقة على دليل تحديد هوية الضحايا ونشره، وإنشاء خط ساخن خاص بالاتجار بالبشر، والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية للبدء في إنشاء ملاجئ متخصصة للاتجار بالبشر.

هذا وقد تضمن التقرير مجموعة من التوصيات، بعضها يهم الشأن القضائي سيما ما يتعلق بتدريب السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، إلى جانب توفير خدمات الحماية الكافية للضحايا بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية ومساعدة الإعادة إلى الوطن، التحقيق في المتاجرين ومقاضاتهم وإدانتهم باستخدام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك قضايا العمل القسري، بالإضافة إلى ضمان عدم معاقبة الضحايا بشكل غير مناسب فقط بسبب الأفعال غير القانونية التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل "الدعارة" أو انتهاكات الهجرة، وتحسين جمع بيانات إنفاذ القانون وفصل بيانات الاتجار عن بيانات تهريب المهاجرين.

وفي سياق متصل، يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عضوا فاعلا ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وذلك من خلال عضويته باللجنة الوطنية لتنسيق مجهودات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، ويمكن إبراز مجهودات هذا الأخير من خلال المحاور التالية:

1- المساهمة في إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه برسم 2023-2030، ومخطط العمل الاستراتيجي الوطني للتنزيل برسم 2023-2026

تم إعداد الخطة الوطنية المذكورة أعلاه تفعيلا لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، التي تحدد صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، لاسيما تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذ ها .

وفي هذا السياق انعقد اجتماع للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بتاريخ 23 فبراير 2023 بمقر وزارة العدل لتدارس أوجه القصور المسجلة بشأن المنظومة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، لا سيما تلك المرتبطة بغياب الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وآلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، وقد تمخض عن هذا الاجتماع إحداث لجان مصغرة عهد إليها بصياغة مشروع الخطة الوطنية وآلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر تتمثل في:

وقد شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جميع اجتماعات هذه اللجن كما عهد لممثل المجلس باللجنة الوطنية تنسيق أشغال لجنة الملاحقة والتصدي، التي انعقدت خلال الفترة من فاتح مارس 2023 إلى غاية العاشر منه.

2- المشاركة في حملة القلب الأزرق:

بمناسبة تخليد اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وحملة القلب الأزرق والذكرى السنوية 75 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال اليوم التواصلي الذي نظمته اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر و الوقاية منه بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و المخدرات والاتحاد الأوروبي، وذلك بتاريخ 26 يونيو 2024 تحت شعار "لنجعل من حماية أطفالنا من الاستغلال السيبيراني أولويتنا". وتخليدا لهذه المناسبة أضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية الواجهة الأمامية لمقره باللون الأزرق كما عمل على بث وصلات تعريفية على جميع الشاشات الداخلية للمجلس.

3- إعداد التقارير الإحصائية السنوية في قضايا الاتجار بالبشر:

دأبت البنى الإدارية المختصة بقضايا الاتجار بالبشر، بشكل سنوي، على إعداد تقارير إحصائية، في إطار وفاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتزاماته المضمنة بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه (2023 – 2030) ومخطط العمل الوطني للتنزيل (2023 – 2026)، وتشمل هذه التقارير المعطيات التالية:

- إحصائيات حول القضايا الرائجة والمحكومة
- إحصائيات حول العقوبات
- إحصائيات حول الضحايا وصور استغلالهم
- إحصائيات حول الأشخاص المدانين
- التوزيع الجغرافي للجريمة
- التدابير القضائية لحماية الضحايا

4- التفاعل مع الهيئات والمنظمات الدولية:

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية العامة خلال سنة 2024 تفاعله الإيجابي مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إعداد الأجوبة حول الاستبيانات والتقارير السنوية المتوصل بها في هذا الشأن وتشمل هذه الاستبيانات:

- استبيان وزارة الخارجية الأمريكية.
- استبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- استبيان اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، واستحضارا لأهمية ذلك في مجال تحسين موقع المملكة ضمن التصنيفات المعتمدة للدول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، تم بذل مجهود مضاعف في مجال تجميع الإحصائيات، بحيث تم تجميع كل القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع، وتحليلها تحليلا دقيقا من قبل فريق من المحافظين القضائيين لضمان توفير أكبر قدر ممكن من الأجوبة على الأسئلة الواردة في الاستبيانات. وقد تم تزويد القطاعات الحكومية المعنية بجميع المعطيات المرتبطة بهذه الاستبيانات، وبالأجوبة التي يرجع الاختصاص فيها للسلطة القضائية .

5- تعزيز القدرات في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تفعيلا لدوره في مجال تعزيز قدرات السيدات والسادة قضاة التحقيق والحكم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنوات الأخيرة على الانخراط الجدي في الدينامية الوطنية والدولية ذات الصلة، من خلال التنظيم والمشاركة في مجموعة من اللقاءات والدورات التكوينية استفاد منها أعداد مهمة من القضاة والملحقين القضائيين، أبرزها:

- مشاركة المجلس في سلسلة من الموائد المستديرة التي سهرت على تنظيمها المنظمة الدولية للهجرة على المستوى الإقليمي بشراكة مع اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للدول الثلاث (مصر والمغرب وتونس). وقد عرفت هذه اللقاءات تبادل الخبرات والممارسات الفضلى والتشاور حول السياسات والاستراتيجيات التي تنهجها هذه الدول للتصدي والوقاية من جريمة الاتجار بالبشر؛
- مشاركة المجلس في تأطير سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة المحامين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بكل من مدينة طنجة، مراكش وفاس، حول موضوع "تعزيز القدرات في شمال افريقيا لإنقاذ و حماية المهاجرين من خلال مكافحة الاتجار بالبشر في سياق تدفقات الهجرة غير النظامية"، كانت آخرها بتاريخ 21 فبراير 2025، وذلك بشراكة بين اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- مشاركة المجلس في تنظيم ورشتين عمليتين لمحاكمة صورية مشتركة بين المغرب والنيجر وإيثيوبيا، الأولى بالدار البيضاء والثانية بطنجة، في إطار برنامج PROMIS. وقد تميزت هذه الدورة بمشاركة عدد من قضاة الحكم والتحقيق، عن الدول الثلاث المشاركة. استفادوا خلالها من مضامين نظرية من خلال تقديم خبراء مكتب الأمم المتحدة عروضا في الموضوع، كما شاركوا في تمارين المحاكاة بدءا من انطلاق الأبحاث وعمليات المداهمة والإيقاف وجمع الأدلة وانتهاءا بجلسة المحاكمة برحاب محكمة الإستئناف بطنجة.

جانب من فعاليات المحاكمة الصورية في قضية اتجار بالبشر منظمة برحاب محكمة الاستئناف بطنجة

حفل اختتام سلسلة الدورات التكوينية لفائدة المحامين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتسليم الشواهد

مقال

المجلس الأعلى للسلطة القضائية والرقميات:

مسار مشروع التحول الرقمي بالمجلس، الرهانات والآفاق

ذ. يوسف أستوح

رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يشهد العالم في العصر الحديث طفرة رقمية غير مسبوقة، أضحى معها التحول الرقمي وتبني الابتكارات الرقمية ضرورة ملحة في مختلف المجالات وأحد الأوليات التي تواجه القطاعات الحكومية، بما في ذلك منظومة العدالة.

ومما لا شك فيه أن التغييرات الجذرية التي تعرفها مختلف مناحي الحياة الناتجة عن الثورات الرقمية، قد أثرت بدورها على كيفية إدارة شؤون العدالة بفضل الابتكارات في مجال الرقمنة والتكنولوجيات الناشئة التي تحمل إمكانيات وفرص كبيرة لتحسين العمل القضائي.

إذ إن مجال العدالة لم يكن قط بمعزل عن التطورات التكنولوجية، حيث أتاحت هذه الأخيرة للمؤسسات القضائية والقانونية الاستفادة من هذه الطفرة عبر تسخير الثورة الرقمية في خدمة العدالة والقانون، وذلك من خلال تطوير أساليب العمل القضائي والارتقاء بخدماته بما يتيح النجاعة والفعالية المرجوتين، ويحمي المصالح الشرعية للمتقاضين ويدعم تطبيق القانون ويعزز استقرار المراكز القانونية.

فقد أضحى من الضروري اليوم مباشرة الوظيفة القضائية بناء على أنظمة رقمية تتناسب وطبيعة العمل القضائي، ولهذا اتجهت الجهود إلى الاستفادة من مزايا التحول الرقمي لمواجهة التحديات المرتبطة بارتفاع عدد القضايا وتأخر الفصل فيها، إضافة إلى تعقيد الإجراءات وطول أمدها، وذلك بغية تحقيق عدالة ناجزة، وسرعة الفصل في القضايا وترشيد الزمن القضائي من خلال توزيع القضايا بطريقة ناجعة وفاعلة على القضاة كما ونوعا.

وهكذا، ووعيا منه بأهمية التحول الرقمي بمنظومة العدالة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره السلطة المكلفة بالقضاء على تعزيز التحول الرقمي في عدة جوانب بما يخدم العمل القضائي وإجراءاته، ويكرس مفهوم العدالة الناجعة والناجزة ويعزز أسس العدالة التنبؤية .

وعليه، سنحاول في هذا المقال تحديد المرجعيات الاستراتيجية لاعتماد الرقميات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ببلادنا "المحور الأول"، في حين سنخصص "المحور الثاني" لتحديد مسار ورش التحول الرقمي وآفاقه.

المحور الأول: المرجعيات الاستراتيجية لاعتماد الرقميات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

1. المقتضيات الدستورية:

تشكل المقتضيات الدستورية مرجعية مهمة في اعتماد الرقميات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إذ باستقراء مقتضيات الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011، التي تنص على أنه:

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر في أجل معقول" .

نجد أن المشرع المغربي قد ارتقى بهذا الحق من مصاف الحقوق العادية إلى الحقوق الدستورية، وجعله من الضمانات الدستورية المكفولة لعموم المتقاضين.

ومما لا شك فيه أن التنزيل الأمثل لهذا الحق، لا يمكن أن يتجسد بمنأى عن الاستغلال الأمثل للرقمنة وللتكنولوجيات الحديثة، كما أن مقومات الحكامة الجيدة التي خصص لها الدستور الباب الثاني عشر، تشكل ركائز ومقومات دستورية تتقاطع مع مقومات تحديث ورقمنة الإدارة القضائية عموما والمجلس الأعلى للسلطة القضائية خصوصا.

2. التوجهات الملكية السامية:

تشكل التوجهات والتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده "رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية" مرجعا مهما وأساسيا في مسار التحول الرقمي بالمجلس، حيث وجه جلالته في العديد من المناسبات تعليماته السامية من أجل العمل على تحقيق قضاء ناجع وفعال، قائم على استغلال التكنولوجيا الحديثة في تصريف مختلف الإجراءات والخدمات.

والمنطوق المولوي في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003 بأكادير، نبراس في هذا الإطار، حيث قال حفظه الله ونصره:

" وهكذا وتجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة لوزيرنا الأول في هذا الشأن فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء بعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم المعلوميات. كما يجب تنويع مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك من خلال الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري، الوطني والدولي، ليستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي" .

بالإضافة إلى خطاب جلالته التاريخي في 09 مارس 2011 ، الذي أعلن من خلاله جلالته عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسة من ضمنها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقرة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، وتوطيد سمو الدستور وسيادة القانون والمساواة أمامها .

إلى جانب ما تضمنته الرسالة الملكية السامية بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني للوظيفة العمومية بالصخيرات بتاريخ 27 فبراير 2018 من توجيهات حول ضرورة الاعتماد على الرقمنة في الارتقاء بالعمل الإداري وتوفير خدمات رقمية تستجيب للمتطلبات الظرفية وتواكب التحول التكنولوجي، حيث دعا جلالته إلى ضرورة :

"..... اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد، والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات"؛

لتحث بعد ذلك مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الأولى للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش بتاريخ 02 أبريل 2018 بمناسبة" **الذكرى الأولى لتأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية** " على ضرورة التحاق الإدارة القضائية بركب الرقميات وتبني خيار التحول الرقمي الذي أضحى مسألة ضرورية لا محيد عنها، حيث دعا جلالته في هذا الصدد إلى:

"تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر [...] وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال[...] فضلا عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات".

وعزز ما ذكر أعلاه ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019 تحت شعار: **"العدالة والاستثمار - التحديات والرهانات"**، حيث جاء فيها: **"ندعو لاستثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والتقاضي عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي".**

كما تجدر الإشارة على أن روح التوجهات الملكية السامية كان حاضرا بقوة في مخرجات **"إعلان مراكش حول استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة: 2 و3 و4 أبريل 2018"**، حيث نص الإعلان على مجموعة من الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل تكريس تحول رقمي بمنظومة العدالة، والاعتماد على التكنولوجيات الناشئة خاصة منها الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق عدالة تنبؤية والانتقال إلى قضاء ذكي، ولعل أهمها :

- **تطوير الإدارة القضائية وتقوية حكامتها من خلال اتخاذ الإجراءات والقواعد الكفيلة بضمان حسن أدائها الوظيفي وتوجيهها استراتيجيا لتحقيق النجاعة وجودة الخدمات القضائية في إطار من المسؤولية والشفافية؛**
- **اتخاذ الإجراءات العملية لتسهيل الولوج إلى العدالة، وترشيد تدبير الزمن القضائي وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، ومأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات؛**
- **مواجهة تحدي التحول الرقمي للعدالة من خلال تحديث خدمات الإدارة القضائية، والتوظيف الأمثل للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل في مجال العدالة، والتجسيد اللامادي للإجراءات والمساطر، وإرساء مقومات المحكمة الرقمية؛**
- **استشراف آثار الانتقال الى القضاء التوقعي أو القضاء الآلي وإعداد الخطط الملائمة للتعامل مع التطور التكنولوجي؛**
- **معالجة آثار التحول الرقمي للعدالة على القوانين الموضوعية والاجرائية بما يحفظ الحقوق والمراكز القانونية؛**
- **مواجهة آثار رقمنة العملية القضائية وتضخم مراكز الارشفة الرقمي على أمن وموثوقية المعلومات القضائية واحترام المعطيات ذات الطابع الشخصي؛**
- **العمل على انخراط كافة الفاعلين في مجال القضاء والقانون في جهود إنجاح برامج رقمنة وتحديث منظومة العدالة.**

وكذا مخرجات **"إعلان مراكش حول العدالة والاستثمار: الرهانات والتحديات المنعقد بتاريخ 21 و22 أكتوبر2019"**، الذي تضمنت مخرجاته مجموعة من التدابير الواجب إعمالها من أجل رقمنة الإدارة القضائية، واعتماد خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تجويد العمل القضائي وتتبعه، وذلك من خلال :

- **العمل على مسايرة الثورة الرقمية لحسن تدبير مرفق العدالة ومواكبة المتغيرات ا لعا لمية ؛**
- **تطوير وتجويد وتحديث المنظومة القانونية وتوظيف تكنولوجيات المعلوميات؛**
- **وضع برمجيات ذكاء الأعمال رهن إشارة المسؤولين القضائيين والاداريين بالمحاكم بما يمكنهم من الرصد المبكر والاستباقي للاختلالات، والتي من شأنها تهديد استمرارية المقاولة، فضلا عن قياس نجاعة الأداء والتتبع اليومي لأداء المحاكم والحصول على المؤشرات والنسب حول عملها؛**
- **عقلنة عمل المحاكم وترشيد تدبير الزمن القضائي وتحسين الولوج إلى العدالة والمعلومة القانونية والقضائية، وذلك عبر الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي وآليات التحرير الالكتروني للوثائق والمحاضر ووضع تطبيقات لتتبع الدعاوى والاطلاع على القرارات والأحكام القضائية؛**
- **استحضار متطلبات التحول الرقمي في إعداد القوانين الموضوعية والاجرائية ذات الصلة بمجال الأعمال مع استشراف إمكانية اعتماد لوغاريتميات العدالة التوقعية وتأثير ذلك على السلطة التقديرية للقاضي والمعطيات ذات الطابع الشخصي.**

3. توجهات السياسة العامة للدولة في مجال التحول والسيادة الرقمية

وعيا من المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأهمية التحول الرقمي في منظومة العدالة، فإن تصوره لتنزيل ورش التحديث والرقمنة يتماشى والسياسة العامة للدولة في مجال التحول الرقمي وتكريس السيادة الرقمية.

حيث إن الأهداف والتوجهات والبرامج ذات البعد الرقمي المدرجة بالمخطط الاستراتيجي للمجلس 2021-2026 تتماشى وتوجهات بلادنا في مجال التنمية الرقمية، لاسيما مضامين وأهداف الاستراتيجيات الرقمية المعتمدة كاستراتيجية المغرب الرقمي 2013 واستراتيجية المغرب الرقمي 2020 ، التي تروم إلى إرساء مرافق عمومية تتسم بالكفاءة والفعالية، وترفع من مستوى ثقة المواطن في المؤسسات وتدعم متطلبات الشفافية والحكامة الرشيدة، وتعزز الثقة الرقمية التي تعد عنصرا أساسيا لنجاح مسار التحول الرقمي ببلادنا.

كما أن المجلس يعمل في إطار المقاربة التشاركية مع الهيئات الوطنية المختصة في مجال الأمن السيبراني من أجل الرفع من القدرات الوقائية والعملية للأنظمة المعلوماتية لديه بشكل يضمن سلامة وحماية المعطيات ويحقق رهان الحماية السيبرانية، ويعزز ثقة المرتفقين في هذا القطاع الحيوي، وذلك في انسجام تام مع توجهات السياسة السيبرانية ببلادنا وفي توافق مع مضامين الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني ، التي تجسد الطموح السيادي لدى المملكة في تزويد الأنظمة المعلوماتية بقدرات دفاعية ومرونة عملياتية، قادرة على تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق الأمن السيبراني من جهة، وبناء بيئة مواتية تصدح بالثقة والأمن لتنمية مجتمع المعلومات من جهة ثانية.

كما تتماشى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المجلس في تعزيز قدراته السيبرانية مع التوجيهات الوطنية لأمن النظم المعلوماتية الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ومع مضامين ومقتضيات القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني ومرسومه التطبيقي رقم -21-2 406.

المحور الثاني: مسار ورش التحول الرقمي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية: الرهانات والآفاق

1. مرتكزات التحول الرقمي المضمنة بالمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021-2026

تضمن المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مجموعة من المحاور والإجراءات الداعمة للتحول الرقمي بمنظومة العدالة سواء فيما يتعلق بتنزيل ورش التحول الرقمي بإدارة المجلس، أو من خلال اعتماد المقاربة التشاركية والتنسيق مع مكونات الإدارة القضائية لدعم التحول الرقمي بمختلف محاكم المملكة وبلوغ المحكمة الرقمية.

المحور	الورش	الإجراء
التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس		
تنظيم وتقوية علاقات المجلس مع القضاة	دعم شفافية انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس	وضع برمجيات للتعريف بالمترشح
التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية		
تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس	التحيين الدائم لحاجيات المجلس من الوسائل المادية واللوجستيكية والموارد البشرية	السعي إلى التوفر على قاعدة بيانات مرتبطة ببرمجيات بشأن القضايا الرائجة بالمحاكم لتمكين المجلس من المعطيات والاحصائيات
التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة		
السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة وتنفيذها	السعي إلى رقمنة المساطر والإجراءات والخدمات القضائية	المساهمة في وضع برمجيات لمساعدة القضاة على تحرير أحكامهم وقراراتهم والسهر على تفعيلها
		العمل على إنجاح المقتضيات القانونية الجاري إعدادها في مجال المحاكم الالكترونية
		السعي لدى الوزارة المكلفة بالعدل من أجل إعداد البرمجيات بتنسيق مع مؤسسات السلطة القضائية
		السعي لدى وزارة العدل من أجل العمل على تسريع وضع البرمجيات والنصوص الضرورية لتطبيقها من أجل الانتقال الى المحكمة الرقمية
تحقيق الأمن القضائي المساهمة في تقريب العدالة من المتقاضين	إتاحة الاجتهاد القضائي الرفع من نجاعة إجراءات الولوج إلى العدالة	نشر الاجتهاد القضائي مجانا عبر البوابة الإلكترونية للمجلس
		تعميم المعلومة القانونية والعمل على تسير الحصول على المعلومة القضائية
		السعي داخل الهيآة المشتركة مع وزارة العدل من أجل مزيد من التنسيق بشأن البرمجيات المعلوماتية من أجل تسريع وثيرة الانتقال للمحكمة الرقمية
		السعي لدى الوزارة من أجل الربط الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع المحاكم
التوجه الاستراتيجي الخامس: تقوية التواصل		
تعزيز وتجويد التواصل الداخلي للمجلس وبينه وبين القضاة	الرفع من مستوى التواصل الداخلي	اعتماد الميكانزيمات الهادفة إلى تبادل المعلومات وتقاسمها
		دمج خدمات الاتصال الداخلي وموارده في شبكة الإنترنيت لفائدة أعضاء وأطر وموظفي المجلي وتسهيل وللوج القضاة إليها
	تنظيم التواصل مع القضاة	تنظيم التواصل بين المجلس والقضاة عن طريق قنوات رقمية
	تنظيم التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة	وضع قنوات سهلة الولوج للتواصل بين المجلس والجمعيات المهنية
		تحسين شروط توفير المعلومات المتعلقة بالمهنة بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة
تعزيز وتجويد التواصل الخارجي للمجلس	وضع الآليات المناسبة للتواصل الخارجي	إعادة تصميم الموقع الالكتروني للمجلس واعتماد التعددية اللغوية المناسبة

ونستشف من الخطاطة، أن الأهداف والإجراءات المضمنة بالمخطط الداعمة لورش التحول الرقمي ولاسيما منها التوجه الثالث المعنون بـ " مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة" تصب جلها في الرفع من جودة ونجاعة العمل القضائي، وتتسم في شموليتها بالطابع التكاملي والإلتقائي.

وبتمحيص واستقراء مجموع الإجراءات والبرامج، نلاحظ أنها تتمحور حول نقطتين محوريتين، الأولى تهم تنزيل ورش التحول الرقمي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك عبر رقمنة التدابير والإجراءات الإدارية بالمجلس، والثانية تهم عملية التنسيق بين المجلس ومكونات الإدارة القضائية من أجل بلوغ المحكمة الرقمية، وذلك عبر تنزيل الاستراتيجيات الرقمية المشتركة بين مكونات الإدارة القضائية التي تهدف إلى دمج التقنيات الحديثة والتحول الرقمي في مختلف جوانب العمل القضائي وتوحيد الإجراءات التقنية واعتماد التعديلات والتحيينات الضرورية للترسانة القانونية المرتبطة بتفعيل النظام الرقمي الذكي بالمحاكم.

2. الإطار القانوني والمؤسساتي

بناء على المستجدات التي أملتها الظرفية الراهنة، وبعد مرور بضع سنوات على تنصيب **المجلس الأعلى للسلطة القضائية**، أبرز الواقع العملي ضرورة تحيين اختصاصات المجلس حتى تتماشى والمستجدات وتستجيب للمتطلبات لاسيما المرتبطة بالتحول الرقمي بالإدارة القضائية وما يتطلبه ذلك من وجود إطار قانوني ومؤسساتي داعم لها.

1.2 الإطار القانوني

بالاطلاع على النصوص القانونية المؤطرة لعمل **المجلس الأعلى للسلطة القضائية**، وباقي النصوص ذات الصلة، يتضح أن للمجلس مجموعة من الاختصاصات في المجال الرقمي المرتبطة خصوصاً بتدبير وتصريف عمله اليومي كمؤسسة، والإدارة القضائية عموما.

وهو الأمر الذي نستشفه من المقتضيات القانونية المضمنة بالقانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق **بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية** ، لاسيما الفقرتان الأولى والثانية من المادة 108 مكرر منه، والتي تنص على ما يلي:

" دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولاسيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة.

كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة".

كما يعمل **المجلس** كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي المشار إليه، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ورقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

كما نصت مقتضيات المادة الثالثة من القرار المحدث للهيئة المشتركة على ما يلي:

"تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في مجال الإدارة القضائية، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلل بقصد توفير الشروط اللازمة لضمان التدبير الأمثل للإدارة القضائية ونجاعتها، وتأمين حسن سير مرفق العدالة".

وهو نفس التوجه الذي سارت عليه مقتضيات القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال ما نصت عليه المادة 25 منه :

"تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه".

بالإضافة إلى مقتضيات قرار الرئيس المنتدب الذي يقضي بتحديد الهياكل الإدارية والمالية الجديدة **للمجلس**، خاصة المرتبطة بإحداث **قطب التحديث والنظم المعلوماتية**، حيث يلاحظ أنه تم الارتقاء بالبنية الإدارية المكلفة بالتحديث من شعبة إلى قطب، وهو ما يجسد الإرادة الحقيقة لرئاسة المجلس في دعم ورش التحول الرقمي بالمجلس ومنظومة العدالة.

فبناء على مقتضيات القرار المحدث **لقطب التحديث والنظم المعلوماتية**، يتولى هذا الأخير تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التحديث والرقمنة داخل إدارة المجلس، والمساهمة في تنزيل التحول الرقمي بالمحاكم.

وهو ما سنحاول تفصيله في النقطة التالية المرتبطة بالإطار المؤسساتي للمجلس، وذلك من خلال بسط أهم اختصاصات القطب المحدث في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرقمية للمجلس وتحديد الهياكل المكونة له .

2.2 الإطار المؤسساتي

يتولى **قطب التحديث والنظم المعلوماتية** المحدث بناء على قرار **الرئيس المنتدب** تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التحديث والرقمنة داخل إدارة المجلس، والمساهمة في دعم وتنزيل التحول الرقمي بالمحاكم طبقا للمادة 108 مكرر من القانون التنظيمي رقم 100.13.

ويتكون القطب من شعبتين، الأولى "**شعبة تحديث إدارة المجلس** " والتي تضم وحدتين؛ وحدة التطوير المعلومياتي ووحدة الاستغلال المعلومياتي، والثانية "**شعبة دعم رقمنة المحاكم**" والتي تضم وحدتين؛ وحدة دعم رقمنة الخدمات والإجراءات القضائية ووحدة دعم الاستغلال المعلومياتي للقضاة.

3. ورش التحول الرقمي بالمجلس: مشاريع وبرامج واعدة

في إطار تنزيل المشاريع والإجراءات ذات البعد الرقمي المضمنة في المخطط الاستراتيجي للمجلس، عملت البنية الإدارية المكلفة بالتحديث والنظم المعلوماتية على وضع الأسس المهيكلة لتوفير بيئة رقمية مندمجة بالمجلس، ودعم الحكامة والنجاعة الجيدة بالإدارة القضائية .

ومن بين أهم المشاريع الواعدة التي عمل عليها المجلس من أجل إرساء تحول رقمي شامل، نذكر ما يلي:

أ- المنظومة المندمجة الرقمية لتدبير الوضعيات الفردية والإدارية والمهنية للقضاة

في إطار التحول الرقمي الذي تعرفه المنظومة القضائية، أصبحت الأنظمة الرقمية تلعب دورا حيويا في تحسين الكفاء والشفافية والمرونة في إدارة العمل القضائي، ومن أهم هذه الأنظمة، تبرز المنظومة المندمجة الرقمية لتدبير الوضعيات الفردية والإدارية والمهنية للقضاة، والتي تهدف إلى تحسين طريقة إدارة شؤون القضاة من خلال أتمتة الإجراءات المتعلقة بتدبير الوضعيات الإدارية والمهنية وخلق حلول ومنصات مبتكرة تواكب الثورة الرقمية.

وتعد المنظومة المندمجة الرقمية نظام تكنولوجي متكامل يهدف إلى رقمنة جميع الأنشطة المتعلقة بالقضاة، إذ تدير وتنظم المنظومة مختلف الوضعيات الفردية (كالترقيات، التنقلات)، والمهنية (تقارير الأداء، والتقييمات).

ب- تجويد النشر الرقمي لفائدة مرتفقي العدالة

في إطار دعم شفافية مرفق القضاء وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية عبر الوسائل المتاحة لعموم المرتفقين بما يتماشى والقوانين المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومة، تم العمل على تطوير وتجويد خصائص وخدمات المنصات التواصلية التالية:

1 - البوابة القضائية للمملكة

تعد البوابة القضائية نافذة رقمية للاطلاع على الاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم القضائية بتنوع درجاتها، ويمكن الولوج إليها عبرالرابطالالكتروني الرسمي:

https://juriscassation.cspj.ma

وبتصفح البوابة القضائية والاطلاع على محتوياتها، يتضح أن التجربة المغربية في مجال نشر الاجتهادات القضائية تشبه نوعا ما التجربة الاسبانية، إذ يتيح الموقع الالكتروني الاسباني الرسمي poderjudicial.es، نشر الاجتهادات القضائية عبر الانترنيت، مما يسمح لعموم المواطنين والمحاميين والمختصين الاطلاع على الأحكام والقرارات القضائية الصادرةعنالمحاكمالإسبانية.

كما يعد الموقع مرجعا مهما للاطلاع على التوجهات القضائية للبلاد، إذ يسمح بتصنيف الاجتهادات حسب نوع القضية والموضوع، مما يسهل على المستخدمين البحث والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا السابقة بطريقة سهلة وسريعة.

وذلك عكس التوجه المعتمد بفرنسا، إذ يتم نشر الاجتهادات القضائية بالموقع الالكتروني الرسمي LegiFrance، والذي يضم إلى جانب الاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم الفرنسية، القرارات الدستورية، والقرارات ذات الصبغة المالية، ناهيك على النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل بفرنسا.

2 - منصة نشر قرارات المجلس في المادة التأديبية

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و

المادة 25 من النظام الداخلي ، عمل المجلس على تطوير واجهة رقمية تنشر من خلالها القرارات الصادرة في المادة التأديبية للعموم عبر الموقع الرسمي الرقمي التالي: https:// www.cspj.ma/decisions/ disciplines.

ويعد تفعيل النشر الرقمي للمقررات في المادة التأديبية آلية من آليات التخليق، وتأكيد المجلس على انخراطه في ربط المسؤولية بالمحاسبة ودعم آلياتها داخل الجسم القضائي، كما أن نشر المقررات في المادة التأديبية سيعزز لا محالة من ثقة المتقاضين في القضاء، ويدعم الشفافية في المؤسسة القضائية.

وقد نهج **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** نفس التوجه التي اتخذته مجموعة من الدول المقارنة مثل:

- **فرنسا، إذ ينشر المجلس الأعلى للقضاء قراراته التأديبية عبر الموقع الالكتروني الرسمي التالي:** http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/missions/discipline؛
- **إسبانيا، حيث يتم نشر القرارات التأديبية المتعلقة بالقضاة على الموقع الإلكتروني للمجلس العام للسلطة القضائية التالي:** www.poderjudicial.es.

ت- المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية

قبل الحديث عن المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية، لا بد من الإشارة على أن النجاعة القضائية أو الفعالية في الأداء القضائي أو المردودية القضائية، أسماء مختلفة لمعنى واحد، يتمثل في سلوك أيسر للمساطر القانونية في أسرع الآجال لتنفيذ الأحكام ولتحقيق العدالة.

وفي التجارب المقارنة، ونظرا لأهمية فعالية ونجاعة العدالة تم على سبيل المثال في الدول الأوربية، تأسيس لجنة لفعالية العدالة، التي من أهدافها :

- **تحليل وظائف الأنظمة القضائية وتوجيه السياسات العمومية في مجال العدالة**
- **الرقي بجودة الخدمة العمومية في مجال العدالة؛**
- **تسهيل تطبيق المعايير الأوربية في مجال العدالة؛**
- **التعريف بآجال المساطر وتحسين تدبير الوقت القضائي بالمحاكم؛**
- **دعم الدول الأعضاء في أوراش الإصلاح .**

وسعيا من المجلس في أجراة مجموعة من التدابير والأوراش الواردة بالمخطط الاستراتيجي للمجلس المرتبطة بالنجاعة القضائية، تم العمل على تطوير مشروع المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية التي تهدف إلى قياس مؤشرات النجاعة عبر اعتمادها كآلية لتتبع وتقييم أداء المحاكم في الشق القضائي.

وختاما نشير إلى أن التحول الرقمي بالمجلس يعد خطوة محورية نحو تحسين وتعزيز كفاءة النظام القضائي ببلادنا. إذ إن تبني التقنيات الحديثة في العمل القضائي سياهم في عملية أتمتة الإجراءات القضائية وضبط الزمن القضائي، وتوفير الحكامة والفعالية المطلوبة.

ومما لا شك أن التحول الرقمي يمثل تحديا في بعض الأحيان، خصوصا من حيث تأهيل الموارد البشرية القضائية وتوفير البنية التحتية المناسبة، ومع ذلك، فإن الفوائد التي سيتم تحقيقها على المدى الطويل تجعل منه ضرورة لا مفر منها في عصر التكنولوجيا.

وبذلك، يمكن القول إن ورش التحول الرقمي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس مجرد خيار، بل ضرورة استراتيجية لتحقيق العدالة بشكل أكثر كفاءة، وشفافية في عالمنا المعاصر.

تقرير

تصفية القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية

في ضوء قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا

ذة. لطيفة توفيق
رئيسة قطب القضاء المدني
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

لئن كان دستور المملكة قد نص في الفصل 120 منه على حق كل شخص في حكم يصدر داخل أجل معقول، فإن تنزيل هذا الحق على أرض الواقع يقتضي إرساء مجموعة من الآليات القانونية والدعامات التنظيمية التي من شأنها أن تكرس أنموذجا حديثا لتدبير الزمن القضائي، قائما على تحقيق النجاعة في البت، وترسيخ مبدأ الفعالية في الأداء.

من هذا المنطلق، أفرد المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026-2021 حيزا مهما لمطلب تحقيق النجاعة القضائية، وأولى اهتماما بالغا لإشكالية ضبط زمن التقاضي وعقلنة أجل إصدار الأحكام، حيث نص على إعداد دراسة حول الآجال المعقولة، تتيح بلورة تصورات موضوعية للزمن الذي يتطلبه البت في القضايا بمختلف محاكم المملكة.

وتنزيلا لهذا الالتزام الاستراتيجي، أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 21 دجنبر 2023 قراره القاضي بتحديد آجال استرشادية موحدة ومحددة للبت في كافة أنواع القضايا، تتلاءم مع واقع العدالة، وتستجيب لانتظارات المتقاضين والمهنيين، معتمدا في ذلك على منهجية واقعية وعلى مقاربة تشاركية، حيث عمدت الدراسة التي ارتكز عليها القرار المذكور إلى استخراج المعدلات الحقيقية لآجال البت في القضايا المدنية والأسرية والتجارية والإدارية والجنائية عن الفترة الزمنية الممتدة من فاتح يناير من سنة 2018 إلى متم أكتوبر من سنة 2023، وذلك انطلاقا من تحليل البيانات الرقمية المضمنة على مستوى النظام المعلوماتي J@S2، ليتم بعد ذلك إشراك المسؤولين القضائيين للمحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها في قراءة النتائج الإحصائية المتحصل عليها، وتحليلها وفق منهجية تستحضر إكراهات الواقع، وتستشرف آفاق المستقبل. وقد أفضت هذه المقاربة العلمية والواقعية إلى التوافق على تحديد آجال استرشادية لكل نوع من أنواع القضايا، وذلك تمهيدا لاعتمادها كوسيلة للنهوض بواقع العدالة المغربية من حيث تحقيق سرعة البت، وتقليص أمد المساطر القضائية، فضلا عن عقلنة منهجيات تدبير الزمن القضائي بالمحاكم.

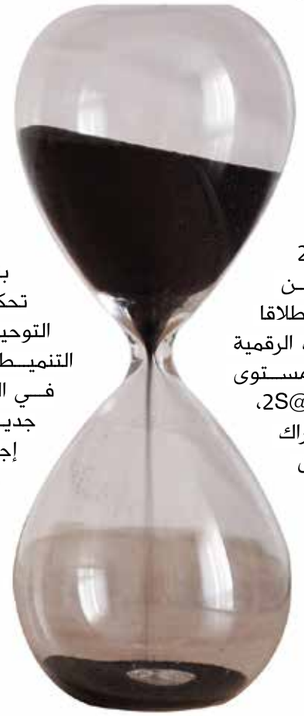

فعلاوة على كون الآجال الاسترشادية مكنت من تحديد عتبات معيارية لأعمار مختلف القضايا بناء على مقاربة تحكمها مبادئ التوحيد وقواعد التنميط، فقد ساهمت في التأسيس لمنطق جديد في تدبير إجراءات التقاضي، يقوم في جوهره على استحضار عنصر الزمن في مختلف مراحل سير الدعاوى، ويضمن "مأسسة" عملية تصفية القضايا المزمنة من خلال إضفاء طابع الاستمرارية والاستدامة عليها، فضلا عن تكريس منهج التدبير الاستباقي للزمن القضائي.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ساهم قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا في إعداد أرضية علمية وعملية لإنشاء جيل جديد من لوحات القيادة بالمحاكم، تقوم على قياس مؤشرات الزمن القضائي، وتقييم وتيرة تصفية القضايا، وذلك في أفق تمكين المسؤول القضائي من أداة متطورة للتحليل والتشخيص، تساعده على تكوين صورة شاملة ودقيقة عن مدى تقيد المحكمة التي يشرف عليها بمعايير النجاعة والفعالية، واستشراف مدى قدرتها على تحقيق مطلب التدبير المعقلن للزمن القضائي، مع جعل كل هذه العناصر منطلقا للوقوف على مظاهر تعثر البت في القضايا داخل أجل معقول، ومن ثم تشخيص أسبابها، وبلورة حلول كفيلة بمعالجتها، أوفي الحد الأدنى التقليص من حجم تأثيرها السلبي على تلبية متطلبات العدالة الناجعة والفعالة.

لكن بالمقابل، وجب التنويه إلى أن الآجال الاسترشادية لا تعد هدفا بحد ذاتها، وإنما هي عبارة عن أداة يتكامل دورها مع باقي العناصر التدبيرية والتنظيمية الأخرى التي عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إرسائها، لا سيما منها تلك المرتبطة بالتعديلات الجوهرية التي عرفتها هيكلة المجلس، والتي أقرت لهذه المؤسسة الدستورية أدوارا طلائعية في مجال تتبع العمل القضائي، وتتبع أداء القضاة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، تطبيقا لمضامين المادة 108 مكرر من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه، حيث ساهمت كل هذه المستجدات في إطلاق دينامية إيجابية تروم الرفع من نجاعة القضاء، وتتوخى الحد من كل مسببات هدر الزمن القضائي، سواء تلك التي ترتبط بالركون إلى بعض التدابير الإجرائية غير المنتجة، أو تلك التي تفرزها مجموعة من الممارسات غير الناجعة، والتي غالبا ما تؤدي إلى تمطيط أمد المساطر القضائية دون مبرر مشروع أو مسوغ معقول.

وحري بالبيان أن الآجال الاسترشادية هي آجال معيارية، أي أنها لا تعدو أن تكون مجرد عتبات مرجعية وُضعت لتستخدم كمؤشرات رقمية تقيس بشكل دقيق مدى تراكم القضايا التي تتجاوز أعمارها هذه العتبات، وهو ما يمكن من توفير أرضية تتيح تقييم مدى نجاح المحاكم في ضبط زمن البت في الدعاوى المعروضة على أنظار هيئاتها من جهة، ويسلط الضوء على القضايا العالقة والمزمنة بهدف جعلها موضوع تتبع وثيق وعناية خاصة تروم معالجة الإشكاليات التي أعاقت تصفيتها من جهة أخرى، على أن يتم كل ذلك في احترام تام للضمانات القانونية المقررة لفائدة أطراف الدعوى، إذ لا يجوز بتاتا التحجج باحترام الآجال الاسترشادية للمس بحقوق المتقاضين، أو لتقويض متطلبات وشروط المحاكمة العادلة.

وعليه، فعند وجود تعارض بين إمكانية احترام الآجال الاسترشادية وبين التقيد بضوابط المحاكمة العادلة واستيفاء كل إجراءات التقاضي المقررة قانونا، فإن الأولوية يجب أن تكون للتطبيق السليم والعادل للقانون باعتباره معيارا للجودة، ومرتكزا لتحقيق العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبمجرد صدور القرار المحدد للآجال الاسترشادية للبت في القضايا، بادر قطب القضاء المدني إلى إعداد تقرير تشخيصي يتضمن تحليلا معمقا وشاملا لوضعية المخلف من القضايا التي يختص بتتبعها، ويتعلق الأمر بالقضايا المدنية والعقارية والاجتماعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف عند متم سنة 2023، وذلك بهدف اعتبار نتائج هذا التحليل بمثابة محطة معيارية تشكل مَعْلَمًا يمكن الرجوع إليه لأغراض التقييم وقياس الأثر بشكل عام، وعند انقضاء أجل أربعة أشهر المحددة في دورية الرئيس المنتدب للمجلس عدد 37/23 بتاريخ 21 ديسمبر 2023 بشكل خاص، حيث مكن التقرير المذكور من رسم صورة شاملة عن وضعية القضايا التي استهلت بها المحاكم نشاطها سنة 2024 من حيث عددها وبنية أعمارها، مقارنة بالآجال الاسترشادية التي دخلت حيز التطبيق اعتبارا من فاتح يناير من نفس السنة.

وعقب انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه، وبغية تقييم الأثر المترتب على اعتماد الآجال الاسترشادية، قام القطب بإعداد دراسة تروم تحليل وضعية القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية عن الفترة الزمنية الممتدة من فاتح يناير إلى غاية متم أبريل 2024، همت بالأساس، بحث تأثير هذا القرار على واقع الزمن القضائي، ووتيرة تصفية القضايا المذكورة.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن محاكم المملكة قد تمكنت بعد مرور أربعة أشهر عن سريان قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا من تصفية ما مجموعه35.708 قضايا ظلت عالقة عند حلول نهاية سنة 2023، أي ما يعادل 46,78٪ من مجموع هذه القضايا، وذلك بواقع 27.472 قضية عالقة تمت تصفيتها على مستوى المحاكم الابتدائية، و8.236 قضية عالقة تمت تصفيتها على مستوى محاكم الاستئناف، وهو ما أفضى إلى تراجع نسبي لعدد القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية التي تروج بالمحاكم رغم كون أعمارها قد تجاوزت الآجال الاسترشادية المحددة للبت فيها، فبعدما كان عددها عند متم شهر دجنبر من سنة 2023 يبلغ 76.330 قضية حسبما تم التوصل إليه في التقرير الذي كان قطب القضاء المدني قد أنجزه بعد انقضاء سنة 2023 بهدف اعتماده كنقطة مرجعية للدراسة والتقييم، أصبح عددها محددا في 73.472 قضية عند متم شهر أبريل من سنة 2024، أي بتراجع بلغت نسبته 3,74٪.

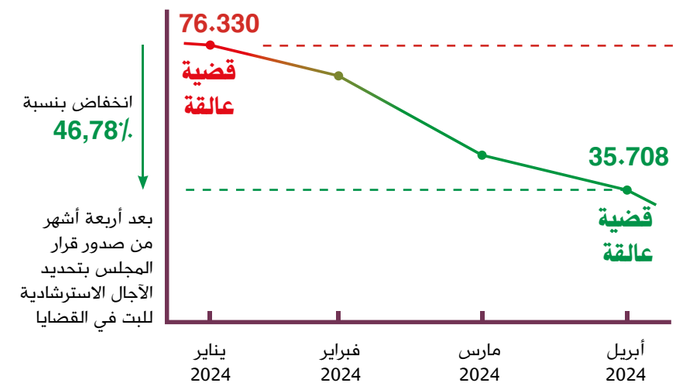

مجموع القضايا عالقة عند حلول نهاية سنة 2023

ونتيجة لهذه التغيرات الإيجابية، فقد بلغت نسبة احترام القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية المتبقية بدون حكم للآجال الاسترشادية ٪67,16 عند متم فترة الدراسة (من 01/01/2024 إلى غاية 30/04/2024)، علما أن قيمة هذا المؤشر كانت تبلغ ٪60,47 في بداية ذات الفترة.

وعلاوة على ذلك، فقد تقلصت المدة المتوسطة للبت في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية بمعدل 7 أيام على مستوى المحاكم الابتدائية، و15 يوما على مستوى محاكم الاستئناف، فضلا عن تسجيل مؤشر إصدار الأحكام داخل الآجال الاسترشادية لقيم إيجابية خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2024، حيث بلغت قيمة المؤشر المذكور على المستوى الوطني ٪71,46، في حين لم تكن قيمته لتتجاوز ٪69,82 لو أسقطنا هذه الآجال على نفس الفترة الزمنية من السنة الفارطة.

أما من حيث متوسط أعمار الرائج من القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية، فقد عرفت جميع الدوائر الاستئنافية انخفاضات متفاوتة لقيمة هذا المؤشر، تراوحت معدلاتها ما بين 4 و157 يوما بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع قبل اعتماد الآجال الاسترشادية، علما بأن النتائج الإيجابية التي حُققت في هذا الإطار قد همت كل محاكم الاستئناف بدون استثناء، وكذا 68 محكمة ابتدائية من أصل 75 محكمة، لتنتقل قيمة هذا المؤشر من 262 إلى 217 يوما على المستوى الوطني، وذلك إلى حدود متم شهر أبريل من سنة 2024.

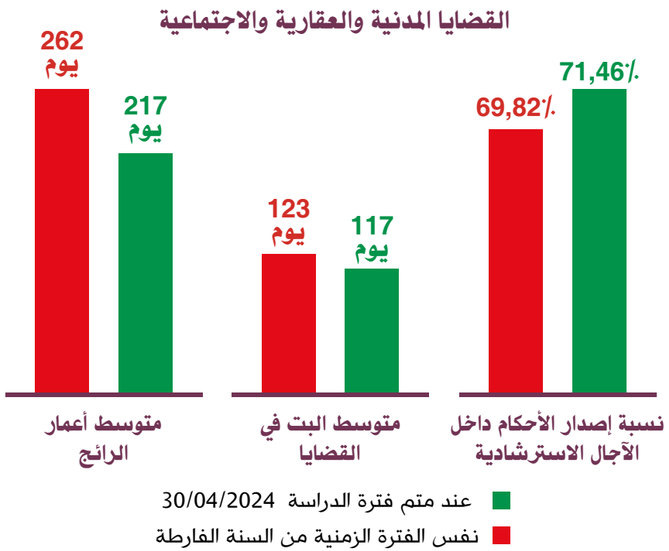

كما عرفت المدة المتوسطة للبت في القضايا المذكورة تغيرا ملحوظا، حيث انتقلت من 123 يوما إلى 117 يوما على المستوى الوطني، وذلك بمعدل انخفاض بلغ ٪7,11 على مستوى محاكم الاستئناف و٪6,50 على مستوى المحاكم الابتدائية.

ورغم المساعي الحثيثة التي بذلتها محاكم المملكة في هذا الإطار، فقد وقفت الدراسة التي أنجزها قطب القضاء المدني حول الأثر المترتب عن اعتماد قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد الآجال الاسترشادية على مجموعة من التحديات التي تعزى بالأساس إلى الإشكالات المتعلقة بالتبليغ والخبرة القضائية، بالإضافة إلى بعض حالات التقاضي بسوء نية، وإفراط الأطراف في اللجوء إلى ملتمسات المهل وطلبات الإدخال والتدخل والملتمسات الإضافية، ناهيك عن إكراهات واقعية مرتبطة بتدبير الرأسمال البشري.

في هذا الإطار، خلصت الدراسة المذكورة إلى أن تبليغ الاستدعاءات والإجراءات المتعلقة بتجهيز القضايا يصطدم أحيانا بمجموعة من المعوقات، في مقدمتها شساعة المجالات الترابية لبعض الدوائر القضائية، وطبيعة البنية العمرانية لهذه المجالات، والتي تتسم غالبا بالطابع القروي، وتشتت التجمعات العمرانية، وعدم دقة العناوين الخاصة بالمتقاضين.

وعلى صعيد آخر، تواجه العديد من المحاكم إشكالية عدم إرجاع شواهد التسليم أو ورودها بعد فوات تواريخ الجلسات، فضلا عن الإخلالات الشكلية الكثيرة التي تطال هذه الشواهد، خاصة ما تعلق منها بصحة بيانات الجهة المبلغة والجهة المبلغ لها.

ينضاف إلى ذلك كله عدم مرونة النص القانوني المتعلق بالتبليغ بواسطة مسطرة القيم، وطول هذه المسطرة، وعدم فعاليتها، إذ لا تتوصل كتابة الضبط في الغالب بنتيجة البحث بالرغم من تذكير الجهات المعنية، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى هدر زمن التقاضي .

أما بخصوص الخبرة القضائية، فتعترضها هي الأخرى مجموعة من الإشكالات التي تتسبب في هدر الزمن القضائي، وتؤثر على وتيرة تصفية القضايا، من بينها قلة الخبراء في بعض التخصصات، مما تضطر معه المحاكم إلى انتدابهم من دوائر قضائية أخرى، أو اللجوء إلى الخبراء غير المقيدين في جدول الخبراء القضائيين، وما يستلزم ذلك من تمديد لأعمار القضايا،

فضلا عن تأخر بعض الخبراء في إنجاز المطلوب منهم داخل الأجل المحدد لهم، أو إنجازه دون احترام المقتضيات القانونية، وعدم إشعارهم للمحكمة بالصعوبات التي تعترضهم في هذا الشأن، ناهيك عن عدم تقيد بعضهم بالنقاط المحددة لهم في الأحكام التمهيدية في كثير من الأحيان، مما يؤدي في الغالب إلى إرجاع الخبرة المأمور بها أو استبدال الخبير المعين؛ ينضاف إلى ذلك كله عدم كفاية أتعاب الخبرة المحددة من طرف المحكمة والتماس الخبراء الرفع منها قبل إنجاز المطلوب، وما يستتبع ذلك من إهدار للزمن القضائي، هذا علاوة على تواجد عدد من الأطراف خارج التراب الوطني، أو عدم تفاعلهم بشكل إيجابي مع الخبير إلا بعد تنبيههم مرات متعددة، مما يعوق إتمام الخبرة القضائية داخل أجل معقول.

ويمكن تذليل هذه الصعوبات من خلال تفعيل مجموعة من الحلول والممارسات الفضلى، من بينها التعجيل بإصلاح القواعد القانونية المنظمة لمسطرة التبليغ، عن طريق اعتماد إلزامية تعيين المفوض القضائي والتبليغ الإلكتروني، خاصة بالنسبة للمحامين والخبراء القضائيين والإدارات والمؤسسات العمومية وشركات التأمين، بالإضافة إلى ضرورة إحداث منصة مشتركة بين مختلف محاكم المملكة تتيح إمكانية تبادل الاستدعاءات والإجراءات المأمور بها من أجل السهر على تبليغها وإرجاعها إلى مصدرها بطريقة إلكترونية، وإحداث لجنة لتسريع وتيرة التبليغ بواسطة السلطة المحلية، وبرمجة دورات تكوينية لأعوان السلطة المحلية المكلفين بالتبليغ لتجنب الإفادات غير المجدية، فضلا عن ضرورة المبادرة إلى تسليم الاستدعاءات بشكل فوري للمدعين أو لدفاعهم عقب إيداعهم للمقالات الافتتاحية للدعاوى، وتمكينهم من الاستدعاءات الخاصة بالمدعى عليهم، وحثهم على ضرورة السهر على تبليغهم بها.

وفي نفس السياق، يجب العمل على تتبع عمل المفوضين القضائيين لمهامهم، وعقد لقاءات دورية معهم، وتنظيم أيام دراسية وندوات علمية بمشاركة وتأطير منهم للتعريف بالحلول والممارسات الفضلى ذات الصلة بمجال عملهم، فضلا عن إحداث مكتب للتنسيق بينهم وبين كتابة الضبط، تسلم له الاستدعاءات وشواهد التبليغ وطياته، مع مسك سجل عام بذلك، وتسليم الإجراءات التي يتلقاها المفوض القضائي المختار في اليوم الموالي مقابل توقيعه على ذلك في ا لسجل .

أما على مستوى الخبرة القضائية، فيمكن إحداث مكتب خاص بالخبرات، يعهد إليه بمتابعة الإجراءات منذ أداء صائر الخبرة إلى غاية إنجازها وتسليم التقرير المتعلق بها، مع العمل على تبليغ الخبراء في أسرع وقت ممكن بالأحكام التمهيدية القاضية بإجراء الخبرة، على أن يقوم بعد ذلك القاضي المقرر أو المكلف بالقضية بتتبع ومراقبة إنجاز الخبرات المأمور بها أولا بأول، إضافة إلى السعي إلى تقييد خبراء قضائيين جدد في التخصصات التي تشهد خصاصا، وفتح قنوات التواصل مع كافة الخبراء القضائيين من خلال عقد اجتماعات دورية معهم لتشخيص واقع ومعوقات الخبرة.

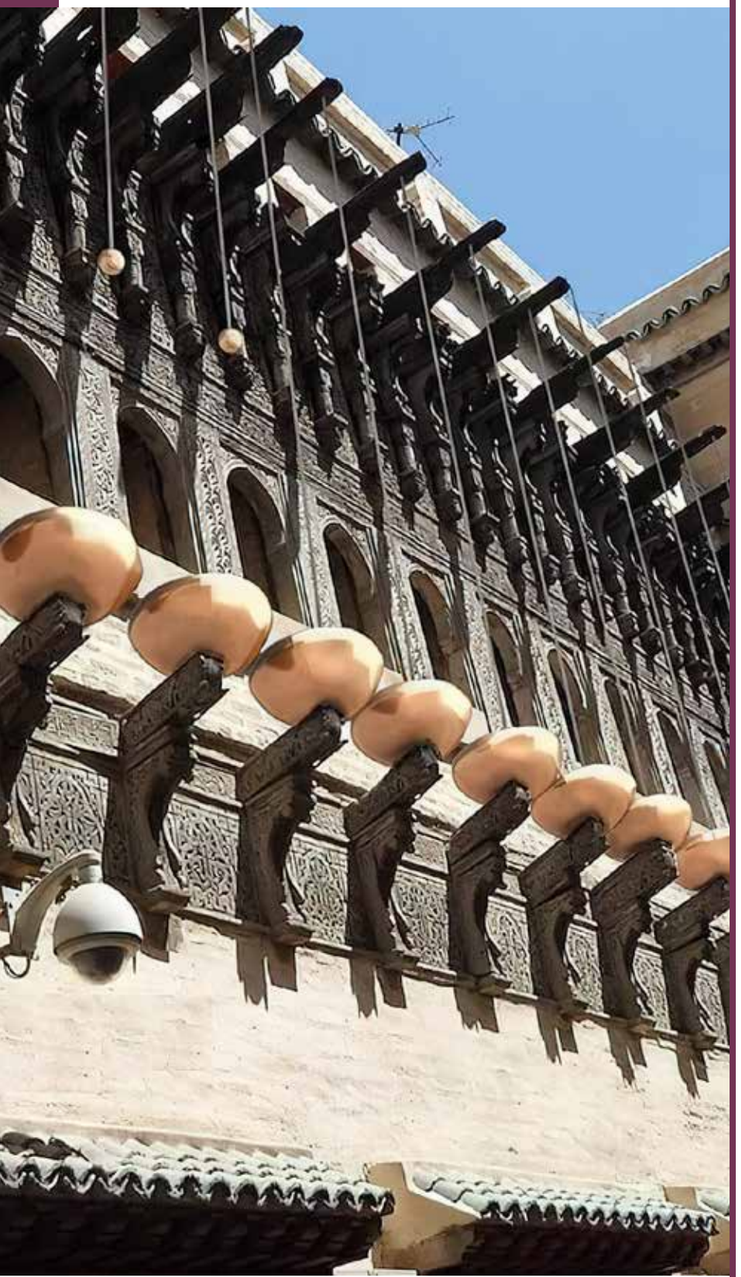

وتبقى الغاية المتوخاة بالرغم من كل المعوقات هي الرفع من وتيرة تصفية القضايا، وتحقيق الضمانة الدستورية المتعلقة بإصدار الأحكام داخل آجال معقولة، وفي احترام مطلق لشروط المحاكمة العادلة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود كل المتدخلين في قطاع العدالة من أجل تذليل الصعوبات التي تحول دون ذلك، ولا سيما دور السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والقضاة في دعم التطلعات الرامية إلى تحقيق الأمن القضائي والرفع من النجاعة القضائية، من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان احترام الآجال الاسترشادية، والسهر على تحسين ظروف تجهيز القضايا، وتدارك أسباب تأخر البت فيها.

قرار محكمة النقض
رقم 127/1
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023
في الملف الإداري رقم 2023/1/4/467

اختصاص نوعي - طلب تعويض - أثره.

إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فبإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج . ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 05/01/2023 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الشركة المدنية المهنية للمحاماة (ب) وشركاؤه الرامي إلى إستئناف الحكم المستقل عدد 617 الصادر بتاريخ 27/12/2022 في الملف رقم 310/7112/2022 عن المحكمة الإدارية بفاس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المواد8 و 12 و 13 منه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون: في الإختصاص النوعي:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 02/08/2022 تقدم (م.د) (المستأنف عليه) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه: أنه بتاريخ 26/12/2021 بينما كان يركب إلى جانب السائق (م. ص) الذي كان يتولى سياقة السيارة من نوع فورد كوكا، ذات الصفيحة رقم 15 ب 4.....1 بالطريق السيار رقم 2 الرابط بين مدينتي سلا ووجدة في إتجاه مدينة تازة فاس، وتحديدا بالنقطة الكيلومترية رقم 227 بسرعة لا تتجاوز 100 كلم في الساعة، فوجئ بوجود كلب ضال يعبر وسط الطريق وأرتطم به بمقدمة السيارة، مما تسبب له في أضرار بدنية بليغة وخسائر مادية بالسيارة المذكورة، كما هو ثابت بالشهادة الطبية ومحضر معاينة الضابطة القضائية، وأنه وجه كتابا إخباريا مع طلب إجراء صلح إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب توصلت به بتاريخ 25/05/2022، وطلبا إلى شركة التأمين الوفاء لأجل إجراء صلح توصلت به بتاريخ 30/06/2022 لكنها لم تستجب، وأن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب تتمتع بإمتياز في تسيير وتدبير الطرق السيارة بالمغرب وتأمين إستعمالها والحفاظ على سلامة

مستعمليها__ سيما وأنها هي من تتحكم في الدخول إليه والخروج منه، وان ذلك يفرض عليها صيانة الطرق السيارة وتسييج جوانبها بما لا يسمح بدخول الحيوانات الضالة إليها، بالنظر إلى السرعة المسموح بها أثناء إستعمال هذه الطرق، خاصة وأن الفقرة 5 من المادة 12 من القانون رقم 4/84 المتعلق بالطريق السيار تمنع صراحة دخول الحيوانات إلى قارعة أو عرض أو حتى جوانب الطريق السيار، وتحمل مسؤولية دخولها إليه لمن له حق الإمتياز عليه، وبالإطلاع على محضر معاينة الضابطة القضائية والرسم البياني للحادث سيتبين أن الحادث وقع بسبب دخول كلب ضال إلى الطريق السيار من إحدى جهتيه غير المسيجتين بسياج حديدي يمنع دخول الحيوانات إليه، مما يكون معه خطأ الجهة المكلفة بصيانة ومراقبة وتدبير الطريق السيار بناء على حق الإمتياز (الشركة الوطنية للطريق السيار) ثابت، وأن الأضرار البدنية اللاحقة بالمدعي ثابتة بالشهادة الطبية المدلى بها، وأن علاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة أيضا، مما يجعل أركان مسؤوليتها قائمة وفق مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود والقانون رقم 89.4 المتعلق بالطريق السيار، وإلتمس الحكم على الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في شخص مديرها بأدائها لفائدته تعويض مؤقتا قدره 1500,00 درهم، وإحلال شركة التأمين الوفاء محلها في الأداء، وإجراء خبرة طبية لتحديد نسبة العجز الدائم العالق بالمدعي وحفظ حقه في الإدلاء بمطالبه النهائية على ضوء الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، أجابت شركة التأمين الوفاء بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم إختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب وبإنعقاد الإختصاص نوعيا بالبت فيه إلى المحكمة الإبتدائية بفاس، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المستقل المشار إلى مراجعه أعلاه بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم ا لمستأ نف .

في أسباب الإستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بإنعدام التعليل، بدعوى أن المحكمة عللت حكمها بأن الطلب يهدف إلى التعويض عن ضرر تسبب فيه نشاط الشركة بإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار، وأن البت في الأضرار اللاحقة بمستعملي هذه الطريق يندرج ضمن إختصاص المحكمة الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، في حين أنها (المستأنفة) قد تمسكت بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب على إعتبار أن المدعى عليها (الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب) شركة تجارية وليست مؤسسة عمومية ، و أنها تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين التي هي أيضا شركة تجارية، وأن الدعوى تتعلق بحادثة سير لا يندرج الإختصاص نوعيا بشأنها ضمن اختصاص المحكمة الإدارية، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف.

لكن، حيث إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فبإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة المواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية (القسم الأول) متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررا، فائزة بالعسري، حسن المولودي ورضا التايدي وبمحضر المحامي العام عبد العزيز (ه) وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي

قرار محكمة النقض

رقم 3/1485

المؤرخ في : 06-12-2023

في الملف الجنائي عدد :

2023/3/6/1745

عـدم مراعاة مـا تعرضت لـه الضحية القاصر من اسـتغلال تعسـفي من قبـل المتهـم الراشـد، والذي من شـأنه أن يهـدم إرادتهـا الناقصـة وأي مقاومـة لديهـا، يجعل أي ممارسـة تطـال عِرضها، عنفـا معنويا فـي حقها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بنـاء على طلب النقـض المرفوع مـن الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الإسـتئناف بآسـفي بمقتضى تصريـح أفضى به بتاريخ 11/10/2022 أمـام كتابـة الضبط بها الرامي إلى نقـض القرار الصادر عـن غرفـة الجنايـات الإسـتئنافية بالمحكمـة المذكـورة فـي القضية عـدد 171/2646/2022 بتاريـخ 05/10/2022 والقاضـي مبدئيـا بتأييـد القـرار المسـتأنف المحكوم بمقتضـاه على المطلـوب خ ب من أجـل جنايـة هتـك عـرض قاصر بالعنـف نتج عنـه افتضاض وجنحة التغريـر بها، بعد إعـادة التكييف إلى الفصـل 484 من القانـون الجنائي باسـتبعاد عنصر العنـف، ومعاقبته بسـنتين حبسـا نافذا، مـع تعديله بجعـل الحبـس المحكوم بـه نافذا فـي حـدود سـتة أشـهر و موقوفا فـي الباقي.

إن محكمة النقض؛

بعـد أن تلا المستشـار السيد خالد يوسـفي التقريـر المكلـف بـه في القضية .

وبعـد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيـوي المحامـي العـام فـي مسـتنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظـرا للمذكـرة المدلـى بهـا من طـرف الوكيـل العـام للملـك لدى محكمـة الاسـتئناف بآسـفي، والمسـتوفية للشـروط المتطلبـة بالمادتيـن 528 و 530 مـن قانون المسـطرة الجنائيـة.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بهـا علـى النقـض والمتخـذة من الخرق الجوهـري للقانون؛

ذلـك أن المحكمـة مصـدرة القرار المطعـون فيـه اسـتبعدت ظـرف العنـف واعتبـرت العلاقة الجنسـية رضائيـة، و الحـال أن ضحيتها كانت قاصـرا، ورضاهـا غير معتبـر، على غرار ما اسـتقر عليـه القضاء حماية للضحايـا القاصرين، وإسـقاط ذلك الظـرف جعـل المتهم يسـتفيد من ظـرف التخفيـف لأقصى حـد، مما يسـتوجب نقـض القـرار المطعون فيه .

وبنـاء علـى المادتيـن 365 و 370 مـن قانـون المسـطرة الجنائية.

حيـث إنه بمقتضى الفقـرة الثامنة مـن المـادة 365 والفقـرة الثالثـة مـن المـادة 370 مـن القانـون المذكـور، فـإن كل حكـم أو قـرار يجب أن يكون معللا مـن الناحيتين الواقعيـة والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصـان التعليـل ينـزل منزلة انعدامه .

وحيـث إن مقتضيات المـادة الأولى مـن اتفاقيـة حقوق الطفـل، تعتبر " الطفـل كل إنسـان لـم يتجـاوز الثامنة عشـر" وهو يعد غير مكتمل النضـج البدنـي والعقلـي، و يتعين حمايتـه مـن شـتى أشـكال العنف المـادي أو المعنـوي، بسـبب مـا ينطـوي عليـه من سـلطة واقعية، جـراء عـدم التكافـىء بينـه وبين الجاني، ذلك أن مسـؤولية الضحية القاصـرة عـن تصرفاتهـا ناقصة و غيـر مكتملة بنـص القانون، وتعمد اسـتغلال قصورها و عـدم نضجها و التغريـر بهـا مـن قبـل الجانـي الراشـد من أجل هتـك عرضها، يعد عنفـا معنويـا في حقها، من شـأنه أن يهـدم بالمـرة إرادتهـا الناقصة ويشـل أي مقاومـة لديهـا، باعتبار فـارق السـن و النضـج بينهما.

وحيـث إن محكمة القـرار المطعون فيـه المؤيد للقرار المسـتأنف بعلله وأسـبابه اعتبرت الممارسـة الواقعة علـى الضحيـة القاصـر برضاهـا، واسـتبعدت عنصـر العنـف فـي جنايـة هتك عرض قاصـر نتج عنه افتضـاض، معللـة قناعتهـا بكون المطلـوب " بالفعـل غـرر بالقاصر واعـدا إياهـا بالـزواج وقـام بهتك عرضها مـن الدبر لأربع مـرات وفي الخامسـة قام بافتضـاض بكارتها و أن عنصر العنـف غير ثابت" دون أن تأخذ بعين الاعتبـار أن هذه الأخيرة وكمـا ورد في الوسـيلة، هـي غير مكتملـة النضـج العقلـي وبالتالي إرادتها ناقصة وكانـت ضحية تغرير بها مـن قبـل المتهم، الـذي تعمد اسـتغلال عدم نضجها وكـذا فارق السـن بينهما، ووعدهـا بالزواج من أجـل هتك عرضهـا. وأن اعتبار تلك الممارسـة رضائيـة، دون مراعاة ما تعرضت له من اسـتغلال تعسـفي لقصورهـا من قبل المتهم الراشـد، و الذي من شـأنه أن يهـدم إرادتها الناقصـة وأي مقاومـة لديهـا، ويجعل أي ممارسـة تطـال عرضها، عنفـا معنويـا في حقهـا، وأن عدم تقدير محكمـة القرار لهـذه الوقائع ومـدى تأثيرها علـى إرادة الضحية الناقصـة، وقدرتهـا علـى شـل وتغييب مقاومتهـا وامتناعها، تكون قـد جعلـت قرارها مشـوبا بنقصان التعليـل المنـزل منزلـة انعدامـه عرضـة للنقـض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضـت بنقض وإبطـال القرار المطعـون فيه أعـلاه، الصادر عن غرفة الجنايات الإسـتئنافية بمحكمـة الاسـتئناف بآسـفي، فيمـا قضى بـه من اسـتبعاد عنصـر العنـف، وإحالـة الملف إلـى المحكمـة نفسـها للبت فيـه من جديد طبقـا للقانون، وهـي مشـكلة مـن هيئـة أخـرى وبتحميـل المطلوب في النقض الصائر يسـتخلص طبق الإجـراءات المقـررة في قبض المصاريـف القضائيـة وتحديد الإكـراه البدني فـي أدنى أمده القانوني.

كما قـررت إثبـات قرارها هذا بسـجلات المحكمـة المذكورة إثـر القـرار المطعـون فيه أو بطر ته .

وبـه صدر القـرار وتلي بالجلسـة العلنيـة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسـات العاديـة بمحكمـة النقـض الكائنة بشـارع النخيل حـي الريـاض بالربـاط وكانت الهيئـة الحاكمـة متركبـة من السـادة :مصطفى نجيد رئيسا والمستشـارين : خالد يوسـفي مقـررا وأحمـد مومـن وعبـد الناصر خرفـي وماجدة الداودي وبحضور المحامي العام السـيد إبراهيـم الرزيـوي الـذي كان يمثل النيابة العامة وبمسـاعدة كاتـب الضبـط السـيد عزيـز ايبـورك.

قرار محكمة النقض
رقم 2/06
المؤرخ في : 2023/01/05
في الملف الإداري عدد :
2022/2/4/3266

الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في ستة أشهر من تاريخ تسليمها عند عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 13/5/2022 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ محمد افركوس ، الرامي إلى نقض القرار رقم 3840 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 23/9/2021 في الملف عدد 671/7209/2021 المضموم إليه الملف عدد 731/7209/2021.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 05/9/2022 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذة فاطمة الزهراء السنوسي والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/9/2022 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/10/2022 حيث تم تأخيرها لعدة جلسات كانت آخرها جلسة 29/12/2022 والتي تم خلالها إدراج القضية في المداولة.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على طلب التنازل عن المرافعة الشفوية المدلى به من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ محمد افركوس لتاريخ 20/12/2022.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب .

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض المذكور أعلاه ، أن طالبي النقض تقدموا بتاريخ 13/02/2020 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع العقار الكائن بتراب الجماعة الحضرية المنصورية ذي الرسم العقاري عدد 6242/25 وأنه سبق لهم أن توصلوا بإشعار من الجماعة المدعى عليها بأداء الضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية برسم سنوات -2012 2013-2014 وتمت المنازعة فيه أمام القضاء وصدر بشأنها حكم قضى بإلغاء الضريبة المذكورة تحت عدد 206 وتاريخ 08/02/2018 وتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الجماعة وتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 4922 وتاريخ 31/10/2016 موضوع الملف الإستئنافي عدد 681/7209/2016 وقد قامت بالطعن فيه أمام محكمة النقض وصدر بشأنه قرار تحت عدد 433/1 بتاريخ 19/4/2018 موضوع الملف الإداري رقم 3166/4/1/2107 قضى برفض الطلب ، إلا أنه بالرغم من كل ذلك فقد عاد رئيس الجماعة الحضرية المنصورية بفرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم السنوات 2016-2017-2018-2019 بمبلغ 1.539.643.41 درهم وهو ما حدى بهم إلى مراسلة الرئيس المذكور بخصوص عملية الفرض من جديد ما دامت الأرض المذكورة لا زالت على حالها وهي أرض فلاحية وتوجد بمنطقة غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء وأنها غير خاضعة للتضريب وفق المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية ، والتمسوا لذلك الحكم بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروضة على عقارهم ذي الصك العقاري عدد 6242/25 برسم السنوات 2016،2017،2018،2019 موضوع الإشعار رقم 1238/2019 وتاريخ 13/6/2019 بمبلغ 1.539.643,41 درهم مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ، وبعد جواب الجماعة الترابية المنصورية وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بإلغاء الإشعار بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات 2016-2017-2018-2019 مع ترتيب الآثار القانونية ، استأنفته الجماعة المذكورة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ، التي وبعد المناقشة وإتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن وسائل النقض مجتمعة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بفساد التعليل ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن القرار المطعون قد انصب على الإشعار الصادر عن السيد رئيس الجماعة الترابية المنصورية رقم 1238/2019 المؤرخ في 06/13/2019 المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات 2016-2017-2018-2019 المفروضة على الرسم العقاري المسمى "اصلاس" ذي الرسم العقاري عدد 6242/25 وذلك استنادا لما ثبت للمحكمة مصدرته من ترخيص بالتجزئة للعقار ذي الرسم العقاري رقم 6242/25 وأنه على فرض صحة هذه الرخصة المتعلقة بالعقار ذي الرسم6249/25 ، فإنه لا تأثير لها على الإشعار بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بالعقار موضوع هذه الدعوى رقم 6242/25 ؛ كما يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بتناقض تعليله ، وذلك لما اعتبر ثبوت حصول الطالبين على رخصة للتجزئة في عقار غير العقار موضوع الدعوى الحالية، ذلك أن الطالبين يملكون بقعة أرضية كائنة بدائرة نفوذ الجماعة الترابية المنصورية تحتوي على رسمين عقاريين الأول يسمى " أرض بوجيدة " ذي الرسم العقاري رقم 10754/25 والثاني "أصلاس" ذي الرسم العقاري رقم 6242/25 ، وأن الطاعنين قد توصلوا من السيد رئيس الجماعة بإشعارين متعلقين بالبقعة الأرضية المملوكة لهم، مؤرخين في نفس التاريخ 13/6/2019 الأول تحت رقم 1244/2019 يخص الرسم العقاري رقم 10754/25 والثاني تحت رقم 1238/2019 يخص الرسم العقاري رقم 6242/25 ، وقد اقتضت مصلحة الطالبين تقديم مقالين مستقلين للطعن فيهما أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، فتح للأول ملف إداري رقم 92/7113/2020 وللثاني ملف إداري رقم 93/7113/2020 ، وأن المحكمة الإدارية أصدرت بتاريخ 24/12/2020 حكمين في الملفين معا قضت فيهما بإلغاء الضريبة المطعون فيها ، وقد تقدمت المطلوبة في النقض بطعن بالاستئناف ضد كلا الحكمين فتح للملف الأول بمحكمة الاستئناف الإدارية ملف رقم 671/7209/2021 فيما فتح للملف الثاني الملف رقم 731/7209/2021 وهو الملف الذي صدر في إطاره القرار المطعون فيه النقض، وإن وجه تناقض تعليل هذا القرار، هو كون الطالبين قد سبق لهم الاستفادة بالفعل من رخصة التجزئة برسم العقار المسمى "أرض بوجيدة" ذي الرسم العقاري رقم 10754/25، إلا أنه بالرغم من تمسك المطلوبة في النقض بهذه الرخصة، فإن نفس محكمة الاستئناف الإدارية قد أصدرت قرارا تحت رقم 2788 في الملف الأول رقم 672/7209/2021 قضي بتأييد الحكم المستأنف، أي تأييد إلغاء الضريبة المطعون فيها، وقد عللت قرارها هذا بثبوت الاستعمال الفلاحي للعقار الذي يجعل ذلك واقعة مستمرة ولم تدل الجماعة بحجة عكسها، فضلا عن أن الجماعة تقر بكون رخصة التجزئة المسلمة إلى الطاعنين لم يتم تفعيلها وبالتالي تكون الأرض قد بقيت على حالتها ، مما يكون معه تعليل القرار المطعون فيه متناقضا؛ ويعيب الطاعنون القرار المطعون فيه أيضا بانعدام التعليل ، ذلك أنهم تمسكوا باستغلالهم لعقارهم موضوع الدعوى الحالية في النشاط الفلاحي، وأثبتوا هذه الواقعة واستمرارها حتى برسم السنوات موضوع التضريب، وإن

هـذه الواقعة مستمرة إلـى اليوم وبإقرار صحيح وسـليم من الجماعة الترابيـة التـي مكنتهم مـن وثيقة تفيـد إعفـاء عقارهم من الرسـم على الأراضي الحضريـة غير المبنية برسم سـنة 2021 لثبوت استغلالها فـي النشـاط الفلاحـي، كمـا أن الطالبيـن تمسـكوا بكـون رخصـة التجزئـة التي حصلـوا عليها لم يتم تفعيلها لأسـباب راجعة إلى الجماعة نفسـها ، والجماعة المطعون ضدها تقـر بذلـك ، وإن القـرار المطعون فيه لم يشـر من قريـب أو بعيد إلى ما تمسـك به الطالبـون بخصوص الطبيعـة الفلاحية للعقار، واسـتمرار نشـاطه الفلاحـي طيلـة سـنوات التضريـب وإلى حـدود اليـوم، كما لم يشـر القـرار المطعـون فيه إلى تأثيـر عـدم تفعيل رخصـة التجزئة علـى إعمال الرسـم علـى الأراضي الفلاحيـة غيـر المبنية ، ممـا يعتبر معـه القـرار المطعون فيـه منعدم التعليـل معرضـا للنقض .

ويعيـب الطاعنون القـرار المطعون فيه كذلـك بخرق القانـون الداخلي ، ذلـك أن عقارهـم موضـوع الرسـم المطعـون فيـه مسـتغل فـي النشـاط الفلاحـي وبالتالـي يبقى مسـتفيدا من الإعفـاء الكلي المؤقـت المنصـوص عليـه فـي المادة 12 مـن القانون رقم 06-47 وأن منـاط هـذا الإعفاء هـو ثبوت الاسـتغلال الفلاحـي لهـذا العقـار ويعتبـر خرقـا للقانـون الاسـتناد إلى رخصـة للتجزئـة متقادمة ولم يتـم تفعيلهـا قط وأنـه فضلا عن إقـرار المطلوبة فـي النقض بعدم تفعيـل رخصة التجزئة، فـإن المادة 42 تقـرن الإعفـاء الكلـي المؤقت بثبـوت اسـتمرار النشـاط الفلاحي دون مزيـد اشـتراط ، وهو ما يجعل ما ذهب إليـه القـرار المطعون فيه خارقـا للقانون .

وحيـث إن الحصـول علـى رخصـة التجزئـة دون تفعيلهـا مـع ثبـوت الاسـتغلال الفلاحـي إلـى مـا بعد انتهـاء صلاحيـة تلـك الرخصـة المحددة في سـتة أشـهر من تاريخ تسـليمها عند عـدم تفعيلها يفضي إلـى اعتبارهـا فـي حكـم العدم، وبالتالـي يتعيـن اعتبـار طبيعـة العقار ونوع اسـتغلاله فـي تطبيق مقتضيـات المـادة 42 مـن القانون رقـم 06-47 المتعلـق بالجبايـات المحليـة ، وإنـه لئـن كان لمحكمة الموضـوع سـلطة تقديريـة فـي تقييم الحجج والمسـتندات المستدل بها من لـدن الطرفيـن وفي تقييم أعمـال الخبـراء إلا أنهـا تبقـى خاضعـة في ذلـك لرقابـة محكمة النقـض مـن حيـث التعليـل الذي ينبغـي أن يكون سـائغا، والمحكمة مصـدرة القـرار المطعـون فيه بما جـاءت بـه مـن أنـه : ((صـح ما عابت بـه الجماعة المسـتأنفة على الحكـم المسـتأنف من كونـه بنى قضـاءه علـى خبـرة فنيـة قديمة ولـم يعـر الاهتمـام إلـى رخصـة التجزئـة التـي تهم العقـار المحفظ تحـت رقـم 6249/25، وإنـه أمام اسـتفادة العقار المذكور من رخصة التجزئـة يبقـى العقـار المفـروض عليـه الضريبـة علـى الأراضـي الحضريـة غيـر المبنيـة خاضعـا لقانـون التجزئة ولم تعـد له صبغة الأرض الفلاحية والحكم المسـتأنف لما قضـى بإلغاء الرسـم المطعون في غير محلـه ويتعين إلغـاؤه....)) ، دون الأخـذ بعيـن الاعتبـار ما آلت إليـه رخصـة التجزئـة مـن عـدم تفعيلهـا أصلا وبقـاء العقـار على طبيعته الفلاحية المثبتـة بالمعاينة وبالشـهادة الإداريـة بـل وبما يفيد حصـول الطاعنيـن علـى الإعفـاء مـن الرسـم المذكـور بخصـوص سـنة 2021 وأنه وطبقا لمقتضيات المادة 42 مـن القانون رقم 06-47 المتعلـق بجبايات الجماعات الترابية ، فإن العقارات المرصودة للإسـتغلال الفلاحـي تعتبـر معفاة من الرسـم على الأراضي الحضريـة غير المبنية ولـو كانـت داخـل المـدار الحضري ، ممـا يكون معـه القـرار المطعون فيـه معلـلا تعليـلا فاسـدا عرضة للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى

لهـذه الأسـباب

قضـت محكمـة النقض بنقض القـرار المطعون فيـه وبإحالة القضيـة على نفـس المحكمة مصدرتـه لتبـت فيـه مـن جديد وهـي مركبة مـن هيئة أخرى طبقـا للقانـون وتحميل المطلوبـة في النقـض الصائر. وبـه صـدر القـرار وتلـي في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بالتاريـخ المذكور أعـلاه بقاعة الجلسـات العاديـة بمحكمـة النقض بالربـاط، وكانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن رئيس الغرفة الإدارية (القسـم الثاني) السـيد سـعد غزيـول بـرادة رئيسا، والمستشارين السـادة: أحمـد البوزيدي مقـررا ومحمد بوغالب وحسـن العفـوي وعبد الغنـي يفوت أعضـاء وبمحضر المحامـي العام السـيد حسـن تايب، وبمسـاعدة كاتب الضبط السـيد سـليمان الخمليشي .

قرار محكمة النقض

رقم 1/98

المؤرخ في : 2023/04/18

في الملف العقاري عدد : 2021/1/1/8795

تقع باطلة الهبة المنجزة بمقتضى عقد ثابت التاريخ من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض لكون المادة 274 اشترطت أن تبرم عقود الهبة في محرر رسمي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 22 نونبر 2021 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد ميلود المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 104 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 27/04/2021 في الملف رقم 78/1402/2020.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 20/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 18/04/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمقال افتتاحي رام إلى التشطيب على إراثة أمام المحكمة الإبتدائية بسوق أربعاء الغرب عرضوا فيه أنهم والمطلوبون ورثة للهالكة ز ل التي كانت تملك واجبات مشاعة بالرسوم العقارية الأربعة التالية: 24901 ر و24900 ر و25334 ر و24873 ر، وأنه وقبل وفاتها أنجزت عقد تنازل لفائدتهم عن سدسها الموروث لها في ابنها المرحوم أ ح الذي توفي قبلها، وأن التنازل المذكور لم يتم تسجيله بالمحافظة العقارية لظروف خاصة إلى أن فوجئوا بوفاتها حيث سارع المطلوبون إلى إنجاز الإراثة وتسجيلها بالمحافظة العقارية بالرسوم العقارية الأربعة قبل أن يسجل عقد التنازل الذي أنجزته المرحومة لحفدتها، والتمسوا الحكم بالتشطيب على إراثة المرحومة ز ل المضمنة بمذكرة الحفظ للعدل الأول رقم 20 عدد 236 صحيفة 188 وتاريخ 30 أكتوبر 2013 توثيق سوق أربعاء الغرب من الرسوم العقارية 24901 ر و24900 ر و25334 ر و24873 ر الكائنة كلها بدائرة سوق أربعاء الغرب مع أمر السيد المحافظ بتسجيل مقتضيات الحكم بالرسوم المذكورة وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب المطلوبين بأن الطاعنين لم يسبق لهم حوز محل عقدهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة بواسطة الخبير عدي فركاني الذي خلص في تقريره إلى أن نسبة الهالك أ ح من تركة والدته لو مات بعدها هي 4/27 من أملاكها، وأن سدس أملاك ز ل قبل وفاتها (1.4236 هكتار) أكثر من نسبة تملك ابنها أ ح من أملاك والدته لو توفي بعدها والذي حدد في (1.2654 هكتار) لم يتجاوز سدس أملاكها، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 146 بتاريخ 18/12/2019 في الملف رقم 06/1402/2019 قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، استأنفه الطاعنون مصممين على

طلبهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الأصل في الأحكام والقرارات أن تكون معللة تعليلا كافيا شافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل، وأنه بالرجوع إلى حيثيات ووقائع الحكم المستأنف ستقف المحكمة على أن طلب الطالبين يروم التشطيب على إراثة المرحومة ز ل المضمنة بمذكرة الحفظ للعدل الأول رقم 20 عدد 236 صحيفة 188 وتاريخ 30-10-2013 توثيق سوق أربعاء الغرب من الرسوم العقارية الأربعة الواردة أرقامها بمقالهم الافتتاحي وأمر السيد المحافظ بتسجيل مقتضيات الحكم المذكور بعلة أن الإراثة المذكورة تضمنت السدس الذي ورثته المرحومة ز ل من ابنها المتوفى قبلها أ ح وهو الذي تنازلت عنه لفائدة الطاعنين، وانه بتسجيل الإراثة المذكورة يكون المطعون ضدهم استفادوا بدورهم من السدس المذكور رغم إخراجه من الذمة المالية للمرحومة ز ل قيد حياتها كما هو ثابت من وثائق الملف، وأن محكمة الاستئناف بتكييفها لعقد تنازل المرحومة عن السدس المذكور كونه هبة ومن ثم رتبت البطلان تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا باعتبار أن العقد واضح في معانيه ودلالاته ولا يحتاج إلى تكييف، كما أن التنازل عن واجب بالرسم العقاري لا يعد باطلا باعتبار أن العديد من عقود التبرع تبرم عرفيا وتسجل بالصكوك العقارية دون اشتراط الشكلية المتحدث عنها بتعليل القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار الاستئنافي علل تعليلا فاسدا مما يوجب نقضه.

لكن حيث إن عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصا خاصا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى العقد العرفي تحت مسمى الطاعنين بالتنازل المؤرخ في 25/06/2013 المحرر من طرف المحامي رشاد عبد الكبير المحامي بهيئة القنيطرة المقبول لدى محكمة النقض والذي بمقتضاه تنازلت ز ل عن واجبها المنجر لها إرثا من ولدها المرحوم أ ح لفائدة الطاعنين في الرسوم العقارية محل الدعوى واعتبرته عقد هبة ورتبت بطلانه لعدم إبرامه بعقد رسمي تكون قد التزمت التطبيق الصحيح للقانون وعللت قرارها بما يقيمه فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المص اريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : سمير رضوان مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

قرار محكمة النقض

رقم 1/899

المؤرخ في : 2023/07/04

في الملف الاجتماعي عدد : 2022/1/5/1883

المحكمة المطعون في قرارها لما لم تأخذ بعين الاعتبار حل النزاع الناشئ بين الطرفين عن طريق التحكيم وبتت في النازلة دون الأخذ بعين الاعتبار شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين، يكون قرارها خارقا للمقتضى المستدل به، وبالتالي عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/05/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 26 الصادر بتاريخ 21/02/2022 في الملف عدد 86/1501/2021 عن محكمة الاستئناف بآسفي.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة دفاعه.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/06/2023.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/07/2023.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بناء على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد لكتامي.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن نسخة القرار المطعون فيه، أن المطلوب تقدم بتاريخ 21/10/2019 بمقال عرض من خلاله أنه التحق بالشغل لدى الطالبة منذ 01/11/2004، وأنه تعرض للفصل التعسفي من الشغل بتاريخ 30/09/2019، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات. فأجابت الطالبة بالدفع بعدم قبول الطلب، لكون العقد الرابط بين الطرفين يشير الى بند التحكيم، كما أن محل عقد الشغل هو العمل بالورش الذي ينتهي بانتهاء الورش، محتجة بعقد عمل محدد المدة ابتداء من 16/05/2018، و عند نهاية العقد توصل بمستحقاته حسب توصيل تصفية كل حساب، ملتمسة رفض الطلب. و بعد التعقيب والرد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة الطالب تعويضات عن الإخطار و الفصل و الضرر و العطلة السنوية و الأقدمية، مع تمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة، و بعد الجواب و التعقيب، و إجراء بحث في الموضوع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني بسبب خرق القانون و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذاك أن المحكمة استندت فيه "أنه بالرجوع إلى البند الثامن من العقد الرابط بين الطرفين تبين لها أن المشغلة هي الملزمة بتعيين حكم لفض أي خلاف في هذا العقد و هو الأمر المنتفي في النازلة"، لكن بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثامنة من العقد الرابط بين الطرفين، و هو عقد محدد المدة المرتبط بورش طبقا لمقتضيات المادة 16 و 33 من مدونة الشغل، و التي جاء فيها ما يلي: "أي نزاع أو أي خلاف أو ادعاء ينشأ أو يكون متصلا بهذا العقد أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه ستتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقا لمقتضيات الفصل 306 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية، الذي يود الأطراف صراحة الرجوع إليه، و ذلك بتعيين حكم من طرف المشغلة لفض أي خلاف في هذا العقد"، هذا المقتضى و الذي أقر به المطلوب بتوقيعه على العقد و المصادقة عليه بعد قراءته و الموافقة على جميع الشروط المضمنة فيه، و من بينها الفصل الثامن، هذا الالتزام له قوة ثبوتية يبين اتفاق طرفي العقد على اللجوء الى التحكيم قبل طرق باب القضاء، و هو ما لم يتم اللجوء إليه في الملف، مما يجعل الدعوى المقامة من طرف المطلوب في النقض سابقة لأوانها، حيث كان من المفروض عليه اللجوء إلى هذا المقتضى المشار إليه أعلاه قبل رفع النزاع على المحكمة، و أن القاعدة الأصولية العقد شريعة المتعاقدين والتي أقر بها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود، و بالتالي فاتفاق الطرفين على المادة الثامنة من العقد، و الذي يلزمهما باللجوء الى التحكيم وفق مقتضيات الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يستوجب عرض خلافهما على مؤسسة التحكيم دون اللجوء إلى القضاء، إلا في حالة عدم نجاحه وفقا للمقتضيات المحددة في المادة أعلاه، و ذلك لفض النزاع الناشئ عن العقد، لذا فإن شرط التحكيم واجب التنفيذ و ملزم للطرفين عملا بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود، و فضلا على ذلك فإن المحكمة لم تقف عند مقتضيات الفصل 306 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية، وهي مقتضيات توضح طريق تسوية النزاع عن طريق التحكيم بما في ذلك طريقة تعيين الحكم، و لكن القرار المطعون فيه أغفل أن هذه المادة الثامنة تلزم طرفي النزاع، حيث لا يمكن لهما رفع دعوى أمام المحكمة لوجود هذا الشرط المانع، إذ لابد من تنفيذ مساطره المحددة في البند قبل اللجوء إلى القضاء، و أن رفع الدعوى من طرف المطلوب في النقض، وعدم سلوكه لمسطرة التحكيم وفق بنود العقد الرابط بينهما و وفقا لمقتضيات الفصل 306 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية، قبل مباشرة إجراءات الدعوى الحالية، و التي تبقى سابقة لأوانها، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه ناقص التعليل و مخالف للقانون، و يتعين نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شرط التحكيم منصوص عليه بعقد الشغل الرابط بين الطرفين، و لا يوجد ما يمنع إمكانية فض نزاعات الشغل الفردية عن طريق التحكيم، على اعتبار أنه من الحلول البديلة لحل هذه النزاعات بطريقة حبية، و بانتهاء عقد الشغل ينتفي عنصر التبعية ويتحقق التوازن التعاقدي، إذ بعد توقف العلاقة الشغلية ينعدم عنصر الائتمار و الرقابة و التوجيه، و أن الطالبة تمسكت بموجب مقالها الاستئنافي ببند التحكيم، و عدم وجود ما يثبت سلوك مسطرة التحكيم، و أن الدعوى سابقة لأوانها، غير أن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تأخذ بعين الاعتبار حل النزاع الناشئ بين الطرفين عن طريق التحكيم و بتت في النازلة دون الأخذ بعين الاعتبار شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين، يكون قرارها خارقا للمقتضى المستدل به، و بالتالي عرضة للنقض.

و بغض النظر عن باقي ما أثير.

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية الى المحكمة نفسها للبت فيها من جديد طبقا للقانون، و بهيئة أخرى، و بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما تأمر بإثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له أثر القرار المطعون فيه أو بطر ته .

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد العربي عجابي رئيسا و المستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة، و أم كلثوم قربال، و عتيقة بحراوي و مستوحيد الشرقي أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحيا ني .

قرار محكمة النقض
رقم 1/306
المؤرخ في : 2023/03/14
في الملف الاجتماعي عدد :
2022/1/5/3744

عـدم الامتثـال لأوامـر الإدارة فيمـا يخـص ارتـداء حـذاء الصحـة والسـلامة وكـذا سـترة العمـل يشـكل رفضـا لتعليمـات الإدارة وتهديـدا للصحـة والسـلامة، يعـد حطـأ جسـيماً ويجعـل الفصـل مبـررا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بنـاء علـى مقـال النقـض المـودع بتاريـخ 01 دجنبـر 2022 مـن طـرف الطالـب المذكـور أعـلاه بواسـطة نائبـه والرامـي إلـى نقـض القـرار رقـم 315الصـادر بتاريـخ05/10/2022 فـي الملـف عـدد 358/1501/2022عـن محكمـة الاسـتئناف بسـطات

و بنـاء علـى الأوراق الأخـرى المدلـى بهـا فـي الملـف .

و بنـاء علـى قانـون المسـطرة المدنيـة المـؤرخ فـي 28 شـتنبر 1974 .

وبنـاء علـى القانـون رقـم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل

و بنـاء علـى الأمـر بالتخلـي والإبـلاغ الصـادر فـي 28 فبرايـر 2023

و بنـاء علـى الإعـلام بتعييـن القضيـة فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ 14 مـارس 2023

و بنـاء علـى المنـاداة علـى الطرفيـن و مـن ينـوب عنهمـا وعـدم حضورهـم.

و بعـد تـلاوة التقريـر مـن طـرف المستشـارة المقـررة السـيدة أم كلثـوم قربـال

و بنـاء علـى مسـتنتجات المحامـي العـام السـيد رشـيد الكتامـي .

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيـث يسـتفاد مـن مسـتندات الملـف، ومـن القـرار المطعـون فيـه أن الطالـب تقـدم بتاريـخ 17 شـتنبر 2021 بمقـال عـرض فيـه أنـه اشـتغل لـدى المطلوبـة منـذ 01/08/2014 باجـرة شـهرية قدرهـا 3500 درهمـا إلـى أن تـم فصلـه مـن العمـل دون مبـرر بتاريـخ 19/08/2021 والتمـس الحكـم لـه بمجموعـة مـن التعويضـات، وبعـد جـواب المطلوبـة بواسـطة نائبهـا جـاء فيـه أن فصـل الطالـب كان مبـررا لارتكابـه خطـأ جسـيما تمثـل فـي رفـض تسـلم السـترة وحـذاء السـلامة دون سـبب تطبيقـا لمقتضيـات المـادة 39 مـن مدونـة الشـغل وكـذا المـادة 281 مـن نفـس القانـون التـي تتعلـق باحتـرام شـروط الوقايـة الصحيـة والسـلامة للحفـاظ علـى صحـة الأجراء،وأنهـا احترمـت مسـطرة الفصـل التأديبـي المنصـوص عليهـا فـي المـواد 62 ، 63 ، 64، و65 مـن مدونـة الشـغل ملتمسـة رفـض الطلب،وبعـد فشـل محاولـة الصلـح بيـن الطرفيـن وإجـراء بحـث

و انتهـاء الإجـراءات المسـطرية أصـدرت المحكمـة الابتدائيـة حكمهـا القاضـي بـأداء المطلوبـة لفائـدة الطالـب تعويضـات عـن الضرر،الفصل،الإخطار،الأجرة والعطلـة السـنوية مـع تمكينـه مـن شـهادة العمـل تحـت طائلـة غرامـة تهديديـة. اسـتأنفته المطلوبـة، فقضـت محكمـة الاسـتئناف بإلغـاء الحكـم المسـتأنف فيمـا قضـى بـه مـن تعويضـات عـن الإخطـار والفصـل والضـرر والحكـم مـن جديـد برفضهـا وتأييـده فيمـا عـدا ذلـك، وهـو القـرار موضـوع الطعـن بالنقـض.

في شأن وسائل النقض مجتمعة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وتحريف الوقائع ، وخرق القانون خاصة المادتين 37 و 39 من مدونة الشغل ، ذلك أنه أدلى أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف برسالة مؤرخة في 16/08/2021 موجهة للمطلوبة بواسطة المفوض القضائي السيد عبد الرحيم امحيحة يخبرها فيها بقبوله ارتداء الزي الموحد الذي يحمل إسم شركة الإتقان بالرغم من عمله لدى شركة الرحى وأنه طالب فقط بتوضيح حول الإسم الجديد الذي تحمله السترة هل يتعلق بمنتوج جديد أم بإسم شركة جديدة خصوصا بعد دخول مسير جديد للشركة وبعد اتضاح الأمر ومادام الأمر يتعلق بمنتوج جديد فقد أبدى قبوله السترة الجديدة ،وأن المطلوبة رفضت التوصل بتلك الرسالة بتاريخ 17/08/2021 ،ورغم موقف الطالب المذكور باشرت مسطرة الفصل وتم تحرير استدعاء جلسة الاستماع يوم 16/08/2017 وهو نفس التاريخ الذي قبل فيه الطالب ارتداء البذلة الجديدة عن طريق الرسالة الموجهة عن طريق المكتب النقابي للمطلوبة،وحددت تاريخ 19/08/2021 لجلسة الاستماع ،وقامت بفصله رفقة زملائه بنفس التاريخ ،مما تكون معه الرسالة المذكورة سابقة عن تاريخ جلسة الاستماع وتاريخ الفصل عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه،كما أن استعماله عبارة "ردحا من الزمان" تعني أن الطالب امتنع لمدة طويلة عن القيام بعمله،والحال أنه وافق على ارتداء البذلة الجديدة في نفس اليوم الذي عرضت عليه كما هو واضح من الرسالة الغير منازع فيها، وبالتالي فإن المطلوبة لم يقع لها أي ضرر جراء ذلك،مما يجعل الخطأ غير قائم،وأن القرار لما اعتبر رسالة قبول ارتداء البذلة الجديدة لاحقة عن تاريخ الفصل وأن الامتناع كان لمدة طويلة يكون بذلك قد حرف الوثائق المدلى بها و بنى تعليله على غير أساس، كما أن وثائق الملف تبين أنه لا وجود لإشعار مؤرخ في 13/08/2021 يحثه على ارتداء بذلة تحمل إسم جديد للشركة،وأن الإشعار الوحيد هو المؤرخ في 16/08/2021،وأن القرار تبنى مزاعم المطلوبة دون تمحيص وثائق الملف، وأن المطلوبة تشتغل في صناعة الدقيق وكانت تستعمل العلامة التجارية " الرحى" في بذل مستخدميها،وخلال سنة 2021 حصل أحد المستثمرين على حصة الأسد في الشركة،وبتاريخ 16/08/2021 عرض على العمال ارتداء بذلة جديدة تحمل إسم "الإتقان"،وهو معروف لدى العاملين في هذا المجال ويخص شركة أخرى تعمل في نفس نشاط المطلوبة،وان الطالب ونظرا لأقدميته ومخافة تأثر علاقته الشغلية بالمطلوبة استفسر المسؤول عن هذا الإسم هل يعتبر إسما لمنتوج جديد أم لشركة،واتضح أن الأمر يتعلق بمنتوج جديد وأنه لا خوف على أقدميته وحقوقه داخل الشركة وافق الطالب وباقي زملائه على ارتداء البذلة الجديدة في نفس اليوم الذي عرضت عليه،وأن القرار اعتبر أن مجرد استفسار الطالب عن الإسم الجديد يشكل خطأ جسيما دون أن يبرز جسامة هذا الخطأ والأضرار التي لحقت بالمطلوبة،وأن الطالب تمسك في جميع مراحل التقاضي بالرسالة المؤرخة في 16/08/2021 المذكورة أعلاه،مما يجعل المحكمة قد خالفت المادة 39 من مدونة الشغل،وأن معيار التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ الغير الجسيم هو الضرر اللاحق بالمشغل جراء هذا الخطأ،والذي يستحيل معه استمرار العلاقة الشغلية بين الطرفين،وأن الطالب تمسك خلال جميع مراحل الدعوى أنه لم يرتكب أي خطأ يستوجب فصله من العمل،فضلا على أن الخطأ لا يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم وإنما يبقى خطأ بسيطا يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة الشغل خصوصا ،وأن الأجير قبل الاستماع إليه أعرب عن قبوله ارتداء البذلة الجديدة،وأن القرار الاستئنافي ومن خلال تعليله بكون الأجير توقف عن العمل ردحا من الزمان قد خرق الواقع على أساس أنه لم يتوقف أبدا عن العمل،كما أن المشغل الجديد لم يقم بوضع أي قانون داخلي للعمل بالشركة المطلوبة يلزمهم بارتداء بذلة تحمل شركة الإتقان،لذلك يتعين نقض القرار.

لكن خلافا لما نعاه الطاعن على القرار،فمن جهة أولى ، فإن ما أثير من خرق المادة 39 من مدونة الشغل ،وعدم وجود أي إشعار بتاريخ 13/08/2021 بخصوص ارتداء البذلة الجديدة، وخرق المادة 37 من مدونة الشغل وأن الأمر يتعلق بخطأ بسيط ،تعتبر أسبابا جديدة لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع وأثيرت لأول مرة أمام محكمة النقض ،وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيها بالقانون ،فهي غير مقبولة،ومن جهة ثانية،فإن المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عب ء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل،بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل،وأن الثابت من وثائق الملف وخاصة من مقرر الفصل الصادر عن المطلوبة بتاريخ 19/08/2021 أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه خطأ جسيما يتمثل في "عدم الامتثال لأوامر الإدارة فيما يخص ارتداء حذاء الصحة والسلامة وكذا سترة العمل مما يشكل رفضا لتعليمات الإدارة وتهديدا للصحة والسلامة"،وأن الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد اللّه مخالف بتاريخ 16/08/2021 أن الطالب رفض رفقة 18 أجير تسلم الزي الموحد للشركة من حذاء وسترة كما رفض ارتداءها ،الشيء الذي أقر به الطالب نفسه متمسكا بأن ذلك الفعل لا يترتب عنه الفصل،والحال أن تكييف الخطأ الجسيم يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل ،وأن المحكمة المطعون في قرارها عللت وعن صواب قرارها بثبوت الخطأ الجسيم واعتبرت أن "ما ارتكبه الطالب امتناع عن القيام بعمل بدون مبرر وتدخل في إدارة المشغلة لعملها وتمردا على نظامها الداخلي"،ذلك أن المطلوبة باعتبارها المشغلة تملك سلطة تسيير مقاولتها وتنظيمها بالطريقة التي تراها ملائمة خاصة وأنها استندت في ما أقدمت عليه على تطبيق النظام الداخلي وتنفيذ التزامها المتمثل في السهر على نظافة أماكن الشغل والحرص على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الأجراء،عملا بمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين المؤرخة في 22 يونيو 1981 وكذا مقتضيات المادة 281 من مدونة الشغل، خاصة وأن إخلالها بالالتزام المذكور يؤدي إلى الحكم عليها بغرامة منصوص عليها في المادة 296 من مدونة الشغل،فضلا على أن مقتضيات المادة 293 من مدونة الشغل تعتبر عدم امتثال الأجراء للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة خطأ جسيما،ومن جهة ثالثة،فإن الطالب لئن تمسك بأنه تراجع عن رفض ارتداء السترة والحذاء بنفس التاريخ أي 16/08/2021 ووجه رسالة إلى المطلوبة عن طريق المكتب النقابي في نفس اليوم،فإن المشغلة توصلت بها بتاريخ 17/08/2021 خلافا لما تمسك به الأجير،أي في تاريخ لاحق على مباشرة مسطرة الفصل التأديبي وتوصل الطالب بالاستدعاء لجلسة الاستماع بتاريخ 16/08/2021 فتكون غير منتجة في النازلة،وأن ما ورد بالقرار المطعون فيه بأن تلك الرسالة جاءت بعد تاريخ الفصل علة زائدة يستقيم القرار بدونها،والذي يبقى معللا تعليلا كافيا وسليما فيما انتهى إليه من اعتبار فصل الطالب مبررا ،ومؤسسا قانونا،والوسائل على غير أساس،باستثناء ما هو غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب ا لصا ئر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير و المستشارين السادة: أم كلثوم قربال مقررة و العربي عجابي وعتيقة بحراوي وأمينة ناعمي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد الكتامي وكاتب الضبط السيد خالد لحياني .

قرار محكمة النقض

رقم 1/464

المؤرخ في : 2024/05/28

في الملف المدني عدد : 2022/1/1/7992

عن الغرفتين المدنية (الهيئة الأولى) والإدارية (الهيئة الأولى) مجتمعتين

بيان الحساب يمثل تلخيصا للمعاملات المالية التي بوشرت طيلة فترة نيابة المحامي عن موكله، ووسيلة إثبات للمصاريف المنفقة، وأن سقوط الحق الذي رتبه المشرع عن عدم المنازعة فيه داخل الأجل القانوني، عملا بالفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يبقى قاصرا على المصاريف ليس إلا.

- أتعاب المحامي لها علاقة بجهده الفكري والمهني، وتكون موضوع تراض بينه وبين موكله، وفي حالة المنازعة بشأنها ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة للفصل فيها مع قابلية قراره للطعن فيه بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 01 المذكورة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 10/02/2022 طعن ع ش (المطلوب)، وباستئناف مقابل قدم بتاريخ 23/03/2022 طعنت "الشركة العقارية لوثيفولي" (الطالبة) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 24/01/2022 ملف عدد 1880 ت ح 2021 بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ ع ش في مبلغ 115.212 درهم، مقابل نيابته عنها وقيامه لفائدتها بالإجراءات المضمنة بالقرار المذكور، مؤسسا الأول طعنه على أن المستأنف عليها توصلت ببيان الحساب ولم تنازع فيه طبقا للمادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رغم مرور مدة تسعين (90) يوما، مما يسقط حقها في المنازعة فيه، وأنه طلب الحصول على إشهاد بعدم الطعن في بيان الحساب فلم يتم الرد عليه، مما يجعله يتقدم بطلب تحديد الأتعاب والمصادقة على بيان الحساب، والطعن بالاستئناف ضد قرار النقيب الذي لم يستجب للطلب في شقه الأخير بعلة التقادم الذي يعتبر من النظام العام، طالبا إلغاءه وبعد التصدي الحكم وفق بيان الحساب.

أجابت المستأنف عليها بأن بيان الحساب لا يكتسب حجيته إلا بعد إثبات عدم الطعن فيه داخل الأجل المحدد قانونا، وأن المستأنف عجز عن الحصول على إشهاد بعدم الطعن في بيان الحساب رغم المطالبة به عدة مرات بعد أن حدد فيه مبلغا مبالغا فيه وهو 1.042.470 درهم مقابل خمسة عشر (15) ملفا فقط تضمن مبلغ 73.370 درهم عن أداء المصاريف والتنقلات من غير أن يثبته بأي وصل، ودفعت بأن طلب تحديد الأتعاب طاله التقادم طبقا للمادة 51 من القانون المذكور لأن بيان الحساب تضمن أتعابا عن ملفات ترجع لسنتي 2013 و 2014، وأنه سبق لها أن طعنت في قرار النقيب الصادر بتاريخ 24/09/2018 في ملف الأتعاب عدد 808 ت ح 2018 بتحديدها في مبلغ 802.222 درهم ليصدر الأمر عدد 757 بتاريخ 06/12/2018 في الملف عدد 801/1120/2018 قضى بتخفيض المبلغ إلى 600.000 درهم، فتم الطعن فيه بالنقض ليصدر قرار بتاريخ 11/05/2021 تحت عدد 284/1 في الملف عدد 5411/1/1/2019 قضى برفض الطلب، مما يجعل المستأنف قد توصل بأتعابه نظير المهام التي قام بها، وأن تقدير النقيب لبقية الأتعاب لم يكن سليما لعدم بسط يده على الملفات موضوع المنازعة، وأنها قررت تجريد الدفاع من النيابة عنها بعد تبليغه قرارها بتاريخ 04/05/2018.

وبتاريخ 05/05/2022 أصدرت نائبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أمرها بقبول الاستئنافين المقابلين وشمولهما بقرار واحد شكلا، وموضوعا برد الاستئناف المقابل المقدم من طرف "الشركة العقارية لوثيفولي"، وباعتبار الاستئناف المقدم من طرف الأستاذ ع ش، وذلك بإلغاء المقرر المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بالمصادقة على بيان الحساب موضوع الملف رقم 1180 ت ح 2021، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة في الوسيلة الفريدة بخرق القانون، وانعدام التعليل، وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنها تمسكت بأن المطلوب تقاضى جميع أتعابه بعد أن توصلت ببيان حساب مؤرخ في 02/02/2017 وصدر قرار النقيب بتحديد الأتعاب في 2018/09/24 في ملف الأتعاب عدد 808 ت ح 2108 في مبلغ 802.222 درهم، وبعد الطعن فيه بالاستئناف صدر الأمر عدد 757 بتاريخ 06/12/2018 في الملف عدد 801/1120/2018 بتخفيض المبلغ إلى 600.000 درهم، وأن بيان الحساب الثاني، موضوع المسطرة الجارية، بلغ إليها بتاريخ 02/02/2016، وقد تم استغراقه ببيان الحساب الأول الذي صدر فيه الأمر الاستئنافي المذكور، وهو تكرار له، وهو التوجه الذي سار عليه قرار النقيب، إلا أن محكمة الاستئناف تغاضت عن هذا الدفع رغم جديته دون تعليله وتأسيسه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على الأمر، ذلك أنه علل قضاءه بأن "بيان الحساب جاء مستوفيا لشروطه القانونية وتم تبليغه للمستأنف عليها داخل الأجل المشار إليه أعلاه، ولم تنازع فيه، مما يصبح منتجا لآثاره القانونية، الشيء الذي يتعين معه إلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بالمصادقة على بيان الحساب، وتحديد الأتعاب المستحقة للأستاذ ع ش في مبلغ 1.042.470 درهم"، في حين أن بيان الحساب إنما هو تلخيص للمعاملات المالية التي أجريت خلال فترة نيابة المحامي عن موكله، ووسيلة إثبات لصاحب الحساب فيما تحمله من مصاريف، وأنه لما كان القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة قد ميز بين المصروفات والأتعاب الواجبة للمحامي (المادتان 49 و51)، فإن آثار بيان الحساب الموجه للموكل تبقى قاصرة على المصروفات دون الأتعاب التي لها علاقة بالجهد الفكري والمهني للمحامي، ولا تدخل في إطار المعاملات المالية التي تشملها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 51، ومن تم فإن تحديدها يتم بالتراضي بين المحامي وموكله، وفي حالة المنازعة بشأنها ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة للفصل فيها مع قابلية ا قرره للطعن فيه بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من نفس المادة؛ وأن الأمر المطعون فيه، لما لم يراع ذلك معللا ما انتهى إليه على النحو الوراد في الوسيلة أعلاه، جاء قضاؤه فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين بنقض وابطال الأمر المطعون فيه، وبإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (الهيئة الأولى)-رئيسا للجلسة، والسيد عبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى)، والمستشارين: بنسالم أوديجا-عضوا مقرار، وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي، ونادية اللوسي، وعبد السلام نعناني، ومحمد السليماني، وصالح المزوغي وفدوى العزوزي-أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهروي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

قرار محكمة النقض

رقم 1/1092

الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2023

في الملف الإداري رقم : 2023/1/4/3842

شركة العمران ولئن اتخذت شكل شركة مساهمة، إلا أنها ظلت تمارس بعضا من صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام بتفويض من السلطة الإدارية المختصة، وأنه لما كانت الأشغال التي تقوم بها فوق عقار المستأنف عليهم تتعلق بإحداث طرق عمومية وشق قنوات الصرف الصحي في إطار البرنامج العام لتهيئة قطب حضري، فإنها بذلك تستهدف تحقيق منفعة عامة وتعد معه أشغالا عمومية، وتكون المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا للنظر في النزاعات الناتجة عن تنفيذها وفي طلبات رفع الضرر الذي سببته للمستأنف عليهم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن محتوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه . أعلاه .. أن المستأنف عليهم (ورثة ع ش بن ح) تقدموا بتاريخ 31/10/2022 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالناظور. عرضوا فيه أنهم يملكون إرثا من والدهم قطعة أرضية كائنة بدوار أولاد لقايد سلوان تشتمل مساحتها على 430 مترا طولا و 460 مترا عرضا، وأنهم حازوا وتصرفوا في الملك المذكور حيازة هادئة من غير أن ينازعهم في ذلك أحد، إلى أن فوجئوا بالمدعى عليها (شركة م ت ع) تقتحم ملكهم وتقيم فيه أشغال تجزيئ وتهييئ على جزء كبير منه، فأحدثت مجموعة من الشوارع والأزقة والأرصفة وشق قنوات الواد الحار حسب الثابت من محضر المعاينة المرفق بالمقال، وكل ذلك في اعتداء صارخ على حق التملك المحمي قانونا، والتمسوا لأجله الحكم بإلزام المدعى عليها ومن يقوم مقامها بالتخلي عن الجزء المستولى عليه من ملكهم على سبيل الاستحقاق مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء على ملكهم، الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميلها الصائر، وبعد جواب المدعى عليها متمسكة بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية للبت في الطلب لأن الأشغال المشار إليها في مقال الدعوى منجزة لفائدة مصلحة عامة، وأن النزاع بطرد إدارة أو مؤسسة أو طلب إرجاع منشأة عامة إلى ما كانت عليه يعتبر من مندرجات الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة برد الدفع بعدم الاختصاص المثار من طرف المدعى عليها والتصريح بكونها مختصة نوعيا للبت في القضية مع حفظ البت في الصائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة المصدرة له استندت في تعليله إلى كون النزاع هو بين شركة العمران (المستأنفة) باعتبارها شركة مساهمة وشخص خاص لا يبدو فيه الطابع الإداري ولا يتضمن شروطا غير مألوفة في المعاملات الخاصة، والحال أن الأشغال المشار إليها بمقال الدعوى منجزة لفائدة مصلحة عامة، وأن المطالبة بطرد إدارة أو مؤسسة أو إرجاع منشأة عامة إلى ما كانت عليه لا يدخل في اختصاص القضاء العادي، وأن المحاكم الإدارية استقر قضاؤها على الحكم بالتعويض الجابر للضرر عن الأشغال التي تقوم بها شركة العمران على عقارات الغير، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بوجدة للبت في الطلب.

حيث صح ما عابت به المستأنفة الحكم المستأنف، ذلك أن شركة العمران ولان اتخذت شكل شركة مساهمة بعد حلولها محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بموجب القانون رقم 27-03 الصادر بتاريخ 17/04/2017، إلا أنها ظلت تمارس بعضا من صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام بتفويض من السلطة الإدارية المختصة، وأنه لما كانت الأشغال التي تقوم بها فوق عقار المستأنف عليهم تتعلق بإحداث طرق عمومية وشق قنوات الصرف الصحي في إطار البرنامج العام لتهيئة القطب الحضري لمدينة العروي، فإنها بذلك تستهدف تحقيق منفعة عامة وتعد معه أشغالا عمومية، وبالتالي تكون المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالنظر في النزاعات الناتجة عن تنفيذها وفي طلبات رفع الضرر الذي سببته للمستأنف عليهم، عملا بمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والتي تقضي باختصاص هذه الأخيرة نوعيا بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب يكون حكمها مجانبا للصواب مما يتعين إلغاؤه والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب، وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة للنظر فيه.

ويه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة رضا التابدي مقررا، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، أنور شقروني، وبمحضر المحامية العامة السيدة مولى المزوري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

قرار محكمة النقض
رقم 800
الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020
في الملف الإداري عدد :
2020/1/4/2816

اختصاص نوعي - شروط غير مألوفة في عقد كراء أرض جماعة سلالية - اختصاص القضاء الإداري.

إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما للجماعة السلالية على وجه التضامن واجب كراء عن الأرض الجماعية موضوع الكراء. والبين من عقد الإيجار أنه يتضمن شروطا غير مألوفة في العقود العادية، إذ أن الكراء كان بناء على موافقة الجهات الوصية واحترام الالتزامات موضوع برنامج الاستثمار المقدم من طرفهما وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية المكرية وتطبيق التناوب الزراعي والنظام المائي المصادق عليه من طرف مكتب الاستثمار الفلاحي، مما يضفي عليه صبغة العقد الإداري تختص المحاكم الإدارية نوعيا بنظر النزاع بشأنه، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه أن المستأنف عليها الجماعة السلالية أولاد أعطية تقدمت بتاريخ 27/09/2018 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرضت فيه أنها تكري للمدعى عليهما (أ.ع) و (ح.ب) قطعة أرضية فلاحية جماعية مساحتها 77 هكتار و 47 آر و 26 سنتيار، وأنهما تخلفا عن أداء الكراء عن المدة من 2013 إلى 2018، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما المذكورين بأدائهما تضامنا لها مبلغ 2.982.695,10 درهم عن المدة أعلاه وفسخ الكراء الرابط بينهما وتبعا لذلك بإفراغهما من القطعة الفلاحية موضوع الكراء للتماطل هما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما مع النفاذ المعجل والصائر، وبعد جواب المدعى عليهما اللذين دفعا من خلاله بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون الطرف المكري هو وزير الداخلية بصفته الوصي عن الجماعات السلالية، وتمام الإجراءات قضت المحكمة برد الدفع وإقرارها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه مقتضيات المادة 13 من قانون 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ذلك أن المحكمة مصدرته لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تتقيد بالمقتضى المذكور لما لم تبت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل بل ضمته إلى الموضوع وأصدرت حكما واحدا يجمع بين الاختصاص وإجراء خبرة، فضلا عن أنها لم تأخذ في الاعتبار أن المحكمة العادية غير مختصة نوعيا للبت في القضية ما دام عقد الإيجار المحتج به هو عقد إداري باعتبار أن وزير الداخلية المكري هو الوصي على الجماعات السلالية كسلطة عامة وشخصا من أشخاص القانون العام، وعرضت حكمها للإلغاء.

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما للجماعة السلالية أولاد عطية على وجه التضامن واجب كراء عن الأرض الجماعية موضوع الكراء من 2013 إلى 2018، والبين من عقد الإيجار أنه يتضمن شروطا غير مألوفة في العقود العادية، إذ أن كان الكراء كان بناء على موافقة الجهات الوصية واحترام الإلتزامات موضوع برنامج الاستثمار المقدم من طرفهما وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية المكرية وتطبيق التناوب الزراعي والنظام المائي المصادق عليه من طرف مكتب الاستثمار الفلاحي، مما يضفي عليه صبغة العقد الإداري تختص المحاكم الإدارية نوعيا بنظر النزاع بشأنه، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني مقررا، نادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

قرار محكمة النقض
رقم 3/862
الصادر بتاريخ 28 نونبر 2023
في الملف العقاري عدد :
2020/8/1/3139

مطلب تحفيظ - الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض - قبول الطعن - نعم.

مناقشة ومجادلة تعليلات قرار محكمة النقض - أسباب الطعن - لا.

إن أحكام الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري لا تسري على قرارات محكمة النقض التي تبقى قابلة لإعادة النظر فيها متى توافرت إحدى حالات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.
إن تمسك الطاعنين في مقال طعنهم بإعادة النظر بمناقشة ومجادلة تعليلات قرار محكمة النقض المطعون فيه لا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ 05/01/1987 تحت عدد 17/36 طلبت (ف بنت س م) تحفيظ الملك المسمى "ل"، الواقع بجماعة العوامرة بالمحل المدعو "ب"، والمحددة مساحته في 4 هكتارات و 94 آرا و 50 سنتيارا لتملكها له برسم الصلح عدد 135 المؤرخ في 11/03/1970 المنجز بينها وبين زوجها (م بن ع بن ع ت) من جهة وبين (خ بنت ع) من جهة أخرى.

وبتاريخ 17/ 07/1987 (كناش 01 عدد (190) تعرض على المطلب المذكور (أ بن ق ش) و (م بن م بن ش) مطالبين بكافة الملك لتملكهما له بالإرث من موروثهما (ق بن ع) حسب الإراثة عدد 575 المؤرخة في 25/01/1987 وإحصاء متروك عدد 124 المؤرخ في 10/02/1987 الصائر للموروث المذكور بالملكية المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1349 شهد شاهده له فيها بالملك والتصرف مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وإدلاء المتعرض (أ بن ق) بإشهاد عدد 49 لإثبات أنه الوارث الوحيد لأبيه، وتعريف بخطاب رسم عدد 309 وموجب حيازة وتصرف عدد 220 المؤرخ في 03/06/1990 يشهد له شهوده بالتصرف والحيازة مدة أكثر من 10 سنوات، وموجب استمرار وحيازة وتصرف عدد 63 المؤرخ في 13/12/1994 وبشهادة إدارية بالاستغلال عدد 1434 المؤرخة في 18/04/2001 وحكم مدني عدد 105 بتاريخ 18/02/1992 في الملف عدد 77/91 وآخر عدد 27 بتاريخ 24/03/1998 في الملف عدد 68/97 قضيا بعدم قبول طلبي طالبة التحفيظ إفراغ المتعرض (أ.ش)، وقرار استئنافي عدد 285 بتاريخ 27/05/1999 في الملف عدد 1856/98/8، وإدلاء طالبة التحفيظ بعقد إعطاء أرض بالمغارسة وعقدي كراء وقرار استئنافي جنحي صادر بتاريخ 09/05/1989 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبإدانة المتعرض (أ ش) بانتزاع عقار من حيازة الغير، وإجراء المحكمة المذكورة خبرة بواسطة الخبير (ع. ل. ب)، أصدرت بتاريخ 10/04/2008 حكمها عدد 57 في الملف عدد 14/2007/9 بصحة التعرض المذكور، استأنفته طالبة التحفيظ، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (أ.ب)، أيدته محكمة الاستئناف بطنجة وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31/03/2011 في الملف عدد 111/08/8، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بطلب من المستأنفة، بمقتضى قرارها عدد 4099 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في الملف عدد 3265/1/8/2011بعلة: "أنه

طبقا للفصلين 34 و 43 من ظهير 13/12/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار المقرر، وأن القرار لما أسس قضاءه على انطباق حجة المطلوبين استنادا لنتيجة الخبرة دون أن تقوم المحكمة مصدرته هي بنفسها أو بواسطة المستشار المقرر هذا الإجراء تكون قد خرقت الفصلين المحتج بهما وجاء قرارها معرضا بالتالي للنقض والإبطال".

وبعد إحالة الدعوى من جديد على نفس المحكمة، وإجرائها معاينة بمساعدة خبير، وإدلاء المطلوبة في النقض (ل. ع) بمذكرة تدخل إرادي في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ 06/04/2016 مرفقة بشهادة وفاة طالبة التحفيظ وبإراثة عدد 79 مؤرخة في 27/10/2015 وبشراء (خ بنت ع) المضمن أصله بعدد 901 المؤرخ في 02/04/1964 مشار فيه إلى أن أصل الملك هو ملكية مضمنة بتاريخ 06/04/1964 وبقرار عدد 184 صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29/05/2014 في الملف عدد 24/14/1401 قضى بإفراغ المتعرض (أ ش) من عقار النزاع وبأدائه لطالبة التحفيظ تعويضا سنويا قدره 36000 درهم ابتداء من 05/02/1991 إلى تاريخ التنفيذ، بعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم صحة التعرض، بقرارها عدد 406 الصادر بتاريخ 27/10/2016 في الملف رقم 393/2012/1404، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض المستأنف عليهما، فقضت محكمة النقض برفض الطلب، بمقتضى قرارها أعلاه والمطعون فيه حاليا بإعادة النظر من ورثة طالب النقض الأول (أ بن ق بن ع) بمعية طالب النقض الثاني.

في قبول الطعن بإعادة النظر:

وحيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 109 من قانون التحفيظ العقاري قد اختزلت وسائل الطعن في هذا المجال فيما نصت على أنه: "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض" أي بما يفيد عدم قابلية هذه الأحكام لطرق الطعن الأخرى، انسجاما مع ما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية إجراءاتها وصفة أطرافها ومع تثبته من مبادئ وقواعد حسن النية في التقاضي والحد من إطالة أمد النزاع أمام محاكم الموضوع، فإن إعمال هذا المقتضى والتوسع فيه ليشمل كذلك قرارات محكمة النقض بالرغم مما يمكن أن يشوب هذه القرارات في بعض الأحيان من مخالفة للقانون يتنافى ومبادئ العدل والقوانين الجاري بها العمل، ومن ثم تبقى هذه القرارات خاضعة للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية من حيث قابليتها للطعن عن طريق إعادة النظر متى توافرت أسبابه.

وحيث إنه وترتيبا على ذلك ولما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد استجمع كافة الإجراءات المسطرية ومذيلا بمراجع وصل إيداع الغرامة المحددة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصول 572 و 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لم يعلل قضاءه تعليلا سليما كافيا، ولم يجب عن جميع الأسباب المثارة ولا عن الوسائل والوثائق المعتمدة من قبل طالبي النقض، ومنها أن دعوى الاستحقاق لا يمكن أن تثبت بدعوى أو حكم جنحي بل يجب أن تثبت بحجة مقبولة وهو ما لا يتوفر في النازلة، وأن الشكايات والأحكام الجنحية المعتمدة لا تشمل طالبي النقض معا بل اقتصرت على أحدهما فقط وأن طالبي النقض تمسكا بأن الخبرتين القضائيتين اللتين أجريتا بأمر من المحكمة الابتدائية ثم من قبل محكمة الاستئناف أكدتا بوسائل علمية وتقنية دقيقة أن حجج طالبة التحفيظ لا تنطبق على المدعى فيه، وأن حجج المتعرضين الطالبين تنطبق عليه كل الانطباق، وأن طالب النقض (المرحوم أ ش) أكد في تصريحه الكتابي للخبير أنه يسكن في المدعى فيه منذ صغره يوم كان والده حيا وله فيه منزلان، وقد ظل ساكنا وحائزا منذ ذلك التاريخ إلى الآن، وأن هذه الحيازة القديمة والمستقرة من شأنها أن تشكل حجة له، وأن استبعاد المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بالنقض لتقريري الخبرة المشار إليهما وعدم مناقشتها لهما مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف يتعين مناقشتهما والرد عنهما، وأن طالب النقض الأول (الموروث) استدل بملكية والده المؤرخة في 1356 هجرية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه المبرم بالقرار المطلوب إعادة النظر فيه لم تناقش تلك الحجة وأن عدم جواب القرار المطلوب إعادة النظر عن فروع الوسيلة المذكورة يشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرقا ومخالفة المقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه تبنى علل القرار المطلوب نقضه المتخذة من أن الطالب (بن ق ش)

سبق أن أدين جنحيا من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، والحال أن الأحكام الجنحية الصادرة بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير لا قيمة لها في نطاق دعاوى الاستحقاق، بصريح المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه: "إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة، وأنه في حالة تمسك المشتكى به من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة بحجة شرعية، وكون النزاع بينه وبين المشتكي بشأن الأرض المعنية معروضا على القضاء المدني، يتعين على المحكمة المدنية العقارية أو الشرعية أن توقف النظر في الدعوى إلى حين صدور حكم مدني نهائي في النزاع، كما أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب عما أثاره طالبا النقض من أن الأرض موضوع النازلة ملك لهما وهي غير الأرض التي تدعيها المطلوبة، كما أثار المرحوم (أ ش) أن والده ظل يسكن في العقار المعني طيلة حياته إلى أن توفي وهو حائز له ساكن فيه وترك فيه زوجته وابنه (أ) وحفيده الذين ظلوا يتصرفون فيه بمختلف أنواع التصرفات وأقواها من بناء وغرس إلى أن توفيت الزوجة وظل ابنها (أ ش) وحفيدها مقيمين في ذلك العقار، وأن تحديد موقع تلك الأرض تم تدقيقه بواسطة تقنية (J.P.S) من قبل الخبيرين اللذين أسندت لكل منهما على حدة مهمة الوقوف عليه خلال المرحلة الابتدائية ثم خلال المرحلة الاستئنافية، وأسفر التقريران على أن حجج المطلوبة لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج الطالبين تنطبق عليه، وأن إهمال القرار المطلوب إعادة النظر فيه للخبرتين المذكورتين، مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف رغم التمسك بهما من قبل الطالبين والاكتفاء بالوقوف دون الاستعانة بوسائل تقنية لتحديد المواقع يجعل القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض مهملا لوثائق ووسائل ذات تأثير على وجه الفصل في الدعوى يشكل مساسا بحقوق دفاع الطالبين ويبرر نقض وإبطال القرار الاستئنافي المذكور.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية "يجوز الطعن بإعادة النظر ... 4 - إذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 ....."، وطبقا للفصل 375: "تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم حلالة الملك وطبقا للقانون؛ تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة ....."، وأن المقصود بانعدام التعليل كسب من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول، وأنه على خلاف ما تمسك به طالبو إعادة النظر فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه لم يعتمد في تعليله على الأحكام الجنحية كسند لاستحقاق المطلوبة الملك المدعى فيه وإنما ناقش جميع الأسباب المثارة في مقال طعنهم بالنقض باعتبار مركزهم القانوني كمتعرضين على المطلب ملزمين بإثبات استحقاقهم بحجة مقبولة شرعا ومنطبقة على عقار النزاع واستبعد الملكية المدلى بها من طرفهما بعدما تأكد من المعاينة أنها لا تنطبق على عقار النزاع، وناقش الحيازة المتمسك بها واعتبرها غير منتجة لكونها كانت على وجه الغصب، وعلل ما انتهى إليه بأن: "الطاعنين باعتبارهما متعرضين هما الملزمان بإثبات ما يدعيان من حقوق تجاه طالبة التحفيظ التي لا تناقش حجتها إلا بإدلائهما بحجة قوية ومنطبقة على عقار النزاع، وأن المحكمة لم تعتمد عقد المغارسة، وإنما اعتمدت عقد الصلح الذي أبرم بينها وبين المالكة الأصلية للعقار، والتي تصالحت معها بأن سلمتها جزءا من عقارها في إطار الصلح حسما للنزاع الذي كان قائما بشأن المغارسة ..... وأن تطبيق الرسوم على أرض الواقع يعد من صميم عمل المحكمة وحدها أما الخبير فيستعان به عند الاقتضاء، والمعاينة المنجزة استئنافيا في إطار تقيد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، أثبتت عدم انطباق ملكية موروث الطاعنين المؤرخة في 1349 هجرية على عقار النزاع، وهو ما استخلصته كذلك وعن صواب المحكمة من خلال تفحصها لمستندات الملف ومن خلال ما ثبت لها من سبق حيازة طالبة التحفيظ العقار النزاع قبل انتزاعه من يدها من طرف الطاعن الأول (أ ش)، مما يكون معه ما تحجج به الطاعنان من موجب تصرف وحيازة عدد 124 المؤرخ في 23/02/1987 لتدارك الاختلاف في الحدود لا يعتد به"، ورعيا لذلك فإن ما تمسك به الطاعنون في مقال طعنهم بإعادة النظر هو عبارة عن مناقشة ومجادلة في تعليلات قرار محكمة النقض المطعون فيه المشار إليها أعلاه ولا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما أثير بدون أساس.

وحيث إنه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر شكلا وبرفضه موضوعا والحكم بغرامة قدرها 5000درهم لفائدة خزينة الدولة وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد نميرني نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا للجلسة ومحمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية بالنيابة وسعاد سحتوت وعبد السلام بترروع ومبارك بن طلحة وإبراهيم باحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث محمد بنزهة وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحسن منصف رئيس الغرفة العقارية وأحمد دحمان وجواد النهاري مقررا وامحمد بوزيان وعبد اللطيف واحمان والسعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد كرم وهشام العبودي وعبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الإدارية ونادية اللوسي وعبد السلام نعناني وأنوار الشقروني ورضا التايدي ومليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة البحراوي وآمال بوعياد ومحمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي وبحضور ممثل النيابة العامة السيد المصطفى عامر وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

قــرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للســلطة القضائية رقــم 43.24 صادر في 20 من جمادى الآخــرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجــراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشــحين المقبولين للمشــاركة في مبــاراة الملحقــين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبــارات الكتابية والشــفوية وتنقيطها، وكذا تأليــف لجنة المباراة.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف قم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولاسيما المادة 32 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تطبيقاً للمادة 32 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يُحَدّدُ هذا القرار تأليف لجنة المباراة المكلفة بالإشراف على مباراة الملحقين القضائيين، وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأَوَّلِي للمترشحين المقبولين للمشاركة في هذه المباراة، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "الرئيس المنتدب للمجلس؛
- المدير العام للمعهد العالي لقضاء، بعبارة "المدير العام للمعهد"؛
- لجنة الإشراف على مباراة الملحقين القضائيين، بعبارة "لجنة المباراة".

المادة 3

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تتولى لجنة الإشراف على مباراة الملحقين القضائيين، بتنسيق مع إدارة المعهد، اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم المباراة، بما في ذلك القيام بعملية الانتقاء الأَوَّلِي، والإعلان عن نتائجه، وتوجيه الاستدعاءات للمترشحين، والإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية.

تتألف هذه اللجنة من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً؛
- المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة.
- أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد؛

يُعَيَّنُ وفق نفس الكيفية والشروط نواب الأعضاء.

تَصِحُّ اجتماعات لجنة المباراة إذا حضرها على الأقل ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

المادة 4

تستعين اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه بِمُمْتَحِنِينَ متخصصين، يُعَيَّنُونَ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

يُرَاعَى في تعيين المُمْتَحِنِينَ معايير الكفاءة والنزاهة والتخصص.

تستعينُ اللجنة أيضاً بأخصائيين نفسيين، يتولون تقييم القدرات النفسية والعقلية للمترشحين، يتم تعيينهم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 5

يَسْتَفِيدُ أعضاء لجنة المباراة والمُمْتَحِنُون من تعويض يُحَدَّدُ مقداره بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

عِلاوةً على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 7 والبند 1 من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، وتطبيقاً للمادة 28 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تُفْتَحُ مباراة الملحقين القضائيين في وجه حاملي شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعةً بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعةً بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص.

غير أنه يُمْكِنُ في حالة وجود خصاص في عدد حاملي الشهادات المذكورة، فَتْحُ المباراة في وجه حاملي شهادة الإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلهما.

المادة 7

طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، يتم الإعلان، بكل الوسائل المتاحة، عن مباراة الملحقين القضائيين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، يتضمن شروط وكيفيات المشاركة فيها وتاريخ ومكان إجرائها، وعدد المناصب المتبارى بشأنها.

يُحَدِّدُ قرار الرئيس المنتدب التخصص المطلوب في الشهادة الجامعية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

تُوَجَّهُ طلبات المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

تُحْدَثُ منصة إلكترونية بمناسبة مباراة الملحقين القضائيين، تُخَصَّصُ للتسجيل وتلقي طلبات المشاركة من قِبَلِ المترشحين.

لا يجوز المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين اثنتين (02).

المادة 9

تَتَوَلَّى لجنة المباراة القيام بعملية الانتقاء الأَوَّلِي للمترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي حسب نوع الشهادة المُحددة في قرار الرئيس المنتدب، والميزات المحصل عليها من طرفهم، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 10 أدناه، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

إذا تجاوز عدد المترشحين من حاملي شهادة الماستر عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها، يتم إجراء الانتقاء الأَوَّلِي بينهم حسب الميزات المحصل عليها من طرفهم خلال مدة الدراسة بسلك الماستر، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 10 أدناه.

إذا لم يستغرق الانتقاء الأَوَّلِي للمترشحين من حاملي شهادة الماستر عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها، يُسْتَكْمَلُ العدد من حاملي شهادة الإجازة، وفي هذه الحالة يتم إجراء الانتقاء الأَوَّلِي بين هؤلاء المترشحين حسب الميزات المحصل عليها من طرفهم خلال مدة الدراسة في سنوات الإجازة، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 10 أدناه.

في حالة تساوي مُتَرَشِّحَيْنِ في عدد النقط العددية المطابقة للميزات المحصل عليها، تَجْرِي المفاضلة بينهما بناء على المعدل العام المستخرج من كشف النقط السنوي، وفي حالة التساوي يُعتمد معيار الأكبر سناً.

المادة 10

تُخَصَّصُ للميزات المُحَصَّلِ عليها من طرف المترشحين النقط التالية:

- حسن جداً: أربع (4) نقط؛
- حسن: نقطتان (2)؛
- مستحسن: نقطة واحدة (1)؛
- مقبول: صفر (0) نقطة.

المادة 11

تَقُومُ لجنة المباراة بالتحقق من استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وَحَصْرِ القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الكتابية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم.

تُضَمِّنُ لجنة المباراة نتائج مداولاتها في محضر يوقعه رئيسها والأعضاء المشاركون، وَيُحِيلُهُ رئيس اللجنة إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

تُنْشَرُ القائمة النهائية للمترشحين بالبوابة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

المادة 12

يُمْكِنُ لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة النهائية المُعْلَنِ عنها تقديم تَظَلُّمٍ إلى الرئيس المنتدب للمجلس داخل أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإعلان عن القائمة.

يُحِيلُ الرئيس المنتدب التظلمات المُتَوَصَّلِ بها إلى لجنة المباراة التي تبت فيها داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم التظلمات.

إذا تبين للجنة المباراة صِحَّةَ ما جاء في التظلم، تقوم بإعداد قائمة جديدة للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، يتم نشرها وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

تَشْتَمِلُ مباراة الملحقين القضائيين على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

المادة 14

تَشْتَمِلُ الاختبارات الكتابية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

1. موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يَسْتَغْرِقُ تحريره ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 3؛
2. استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
3. استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
4. استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
5. استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الشغل، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
6. تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يَسْتَغْرِقُ إنجازه ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 2.

المادة 15

تَشْتَمِلُ الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

1. موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يَسْتَغْرِقُ تحريره ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 3؛
2. استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
3. استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
4. استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
5. استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المنظمة لعمل التاجر والأصول التجارية، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
6. تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يَسْتَغْرِقُ إنجازه ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 2.

المادة 16

تَشْتَمِلُ الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على:

1. موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يَسْتَغْرِقُ تحريره ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 3؛
2. استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
3. استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المنظمة لعمل التاجر والأصول التجارية، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
4. استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية والعقود التجارية، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
5. استشارة أو دراسة قانونية في قانون الشركات التجارية، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
6. تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يَسْتَغْرِقُ إنجازه ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 2.

المادة 17

تَشْتَمِلُ الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على:

1. موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يَسْتَغْرِقُ تحريره ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 3؛
2. استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
3. استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
4. استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
5. استشارة أو دراسة قانونية في القانون الدولي الخاص المتعلق بالنزاعات الأسرية، يَسْتَغْرِقُ تحريرها أربع (4) ساعات، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 3؛
6. تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يَسْتَغْرِقُ إنجازه ثلاث (3) ساعات، وَيُخَصَّصُ له المعامل 2.

المادة 18

يُحَدِّدُ المترشح وجوباً في المنصة الالكترونية المحدثة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القرار، لغةً واحدة لاجتياز الاختبارات المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المواد 14 و15 و16 و17.

المادة 19

تَتَوَلَّى لجنة المباراة وضع الأسئلة الخاصة بالاختبارات الكتابية، وتحديد عناصر الجواب عنها وَسُلَّمِ تنقيطها.

تُوضَعُ مواضيع الاختبارات الكتابية في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج .....؛

- اختبار مادة .....

يَتِمُّ فتح الأظرفة من طرف أحد أعضاء لجنة المباراة، بحضور المترشحين.

المادة 20

يَضَعُ كل مترشح في أعلى أوراق الاختبار شعاراً وعدداً من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تُسَلَّمُ البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يَجِبُ ألا تحمل أوراق الاختبار التي يُسلمها المترشحون إسماً أو توقيعاً أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يَجِبُ أن يُوَقِّعَ الأوراق أحد أعضاء لجنة المباراة على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية:

أ: أوراق الاختبار:

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج .....) – الاختبار رقم ..... العدد .....

ب: البطائق:

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج .....) – العدد .....

المادة 21

يُنْجِزُ رئيس لجنة المباراة بعد انتهاء الاختبارات الكتابية مَحضراً يتعلق بسير المباراة، يُوَقِّعُهُ ويرفعه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 22

تُصَحَّحُ كل ورقة من أوراق الاختبار الكتابي من طرف مُصَحِّحٍ من أعضاء لجنة المباراة.

تُمْنَحُ لكل ورقة درجة من 0 إلى 20.

المادة 23

تَقُومُ لجنة المباراة بعد تصحيح الاختبارات الكتابية وتنقيطها بِجَمْعِ الدرجات المُحَصَّلِ عليها من طرف كل مترشح بعد إِعْمَالِ المُعَامِلاَتِ المُحَدَّدَةِ لكل مادة.

يُعْتَبَرُ ناجحاً في الاختبار الكتابي كل مترشح حصل على مجموع يساوي أو يفوق 170 درجة.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الكتابية يُعَدُّ مُوجِباً للرسوب بصرف النظر عن المجموع المُحَصَّلِ عليه.

المادة 24

تَقُومُ لجنة المباراة بترتيب المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية حسب المجموع المُحَصَّلِ عليه من طرف كل مترشح.

لا يُكْشَفُ عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 25

تَقُومُ لجنة المباراة بِحَصْرِ القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية، وَتُضَمِّنُ نتائج مداولاتها في محضر يوقعه رئيسها والأعضاء المشاركون، وَيُحِيلُهُ رئيس اللجنة إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

تُنْشَرُ نتائج الاختبارات الكتابية بالبوابة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

المادة 26

يُشَارِكُ في الاختبارات الشفوية لمباراة الملحقين القضائيين، المترشحون الحاصلون على مجموع عدد النقط المشار إليه في المادة 23 أعلاه.

يَتَوَلَّى رئيس لجنة المباراة توجيه الاستدعاءات للمترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

يُحَدَّدُ برنامج الاختبارات الشفوية بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بناء على اقتراح من رئيس لجنة المباراة بعد استشارة أعضائها.

المادة 27

تَشْتَمِلُ الاختبارات الشفوية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

1. محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
2. سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
3. سؤال في قانون المسطرة الجنائية؛
4. سؤال في مدونة التجارة؛
5. سؤال في مدونة التأمينات.

المادة 28

تَشْتَمِلُ الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

1. محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
2. سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
3. سؤال في قانون المسطرة الجنائية؛
4. سؤال يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة؛
5. سؤال في قانون الكراء التجاري أو قانون الملكية الصناعية.

المادة 29

تَشْتَمِلُ الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على:

1. محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم
2. سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
3. سؤال يتعلق بالعقود الإدارية؛
4. سؤال يتعلق بالصفقات العمومية؛
5. سؤال يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة 30

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على:

1. محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
2. سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
3. سؤال في قانون المسطرة الجنائية؛
4. سؤال في قانون الجنسية؛
5. سؤال في قانون الحالة الدنية أو قانون كفالة الأطفال المهملين.

المادة 31

تُحَدَّدُ للمترشحين مدة عشرين (20) دقيقة لتحضير الاختبارات الشفوية.

المادة 32

تَتَوَلَّى لجنة المباراة وضع أسئلة ومواضيع الاختبارات الشفوية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

تُكْتَبُ الأسئلة والمواضيع في أوراق مطوية، وَتُسْحَبُ من طرف المترشح عن طريق القرعة.

تُمْنَحُ لجميع الاختبارات الشفوية درجة من 0 إلى 20، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 1.

المادة 33

تَقُومُ لجنة المباراة بعد الانتهاء من الاختبارات الشفوية بِجَمْعِ الدرجات المُحَصَّلِ عليها من طرف كل مترشح بعد إِعْمَالِ المُعَامِلاَتِ المُحَدَّدَةِ لكل مادة، ثم تقوم بعد ذلك بترتيب الملحقين القضائيين حسب المجموع العام للدرجات المحصل عليها من طرفهم.

يُعْتَبَرُ ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على مجموع يساوي أو يفوق 220 درجة، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الشفوية، يُعَدُّ موجباً للرسوب بصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 34

يَخْضَعُ كل مترشح لتقييم من طرف الأخصائيين النفسيين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه أثناء الاختبارات الشفوية.

يُعَدُّ راسباً في المباراة كل مترشح أثبت التقرير المنجز من طرف الأخصائيين النفسيين عدم سلامة قواه الذهنية والعقلية والنفسية أو عدم أهليته لتحمل أعباء مهنة القضاء.

المادة 35

تُنْشَرُ النتائج النهائية للمباراة بالبوابة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

يُحيل رئيس لجنة المباراة النتائج النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف اللجنة المذكورة.

المادة 36

تُنْسَخُ بمقتضى هذا القرار جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ومعايير الانتقاء وبرنامج الاختبارات وتنقيطها.

المادة 37

يَدْخُلُ هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

قــرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للســلطة القضائية رقــم 44.24 صادر في 20 من جمــادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد الإجــراءات المتعلقة بامتحان نهاية التكوين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشــفوية التي يشــتمل عليها وســلم تنقيطها وكذا تأليــف لجنة الامتحان

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف قم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولاسيما المادة 35 منه؛

قرر ما يلي:

المادة 1

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يُحَدِّدُ هذا القرار تأليف اللجنة المكلفة بالإشراف على امتحان نهاية التكوين الذي يخضع له الملحقون القضائيون بالمعهد العالي للقضاء، والإجراءات المتعلقة بهذا الامتحان، وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها، وسلم تنقيطها.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "الرئيس المنتدب للمجلس؛
- المدير العام للمعهد العالي لقضاء، بعبارة "المدير العام للمعهد"؛
- لجنة الامتحان المكلفة بالإشراف على امتحان نهاية التكوين، بعبارة "لجنة الامتحان".

المادة 3

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تتولى لجنة الامتحان الإشراف على امتحان نهاية التكوين.

تتألف هذه اللجنة من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً؛
- المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة.

- عضو من مجلس إدارة المعهد، يعينه رئيس مجلس الإدارة؛
- رئيس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 16 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
- أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد؛

يُعَيَّنُ وفق نفس الكيفية والشروط نواب الأعضاء.

تَصِحُّ اجتماعات لجنة المباراة إذا حضرها على الأقل ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

المادة 4

تستعين اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه بمُمْتَحِنِينَ متخصصين، يُعَيَّنُونَ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

يُرَاعَى في تعيين المُمْتَحِنِينَ معايير الكفاءة والنزاهة والتخصص.

تستعينُ اللجنة أيضاً بأخصائيين نفسيين، يتولون تقييم القدرات النفسية والعقلية للملحقين القضائيين، يتم تعيينهم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يستفيد أعضاء اللجنة والمُمْتَحِنُون من تعويض يُحَدَّدُ مقداره بقرار لرئيس مجلس الإدارة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يُحَدَّدُ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، وبناء على اقتراح المدير العام للمعهد، تاريخ ومكان إجراء امتحان نهاية التكوين وبرنامج الاختبارات، وتتولى إدارة المعهد اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لإجرائه.

المادة 6

يشتمل امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

المادة 7

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

1. تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني؛
2. تحرير حكم في مسألة تتعلق بمدونة الأسرة؛
3. تحرير ملتمس نهائي للنيابة العامة، أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار اللجنة؛
4. تعريب حكم قضائي من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

المادة 8

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

1. تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني؛
2. تحرير حكم في مسألة تتعلق بمدونة التجارة؛
3. تحرير حكم في مسألة تتعلق بقوانين الشركات؛
4. تعريب حكم قضائي تجاري من الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية.

المادة 9

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على:

1. تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني؛
2. تحرير حكم في مسألة تتعلق بقضاء الإلغاء؛
3. تحرير حكم في مسألة تتعلق بالمنازعات الضريبية والتحصيل؛
4. تعريب حكم قضائي إداري من الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية.

المادة 10

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على:

1. تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون المدني؛
2. تحرير حكم في مسألة تتعلق بمدونة الأسرة؛
3. تحرير حكم في مسألة تتعلق بالقانون الدولي الخاص المتعلق بالنزاعات الأسرية؛
4. تعريب حكم قضائي أسري من الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية.

المادة 11

تستغرق مدة كل اختبار من الاختبارات الكتابية أربع (04) ساعات.

يَحِقُّ للملحقين القضائيين الاستعانة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، وقواميس الترجمة أثناء الاختبارات الكتابية.

المادة 12

تَتَوَلَّى لجنة الامتحان وضع الأسئلة الخاصة بالاختبارات الكتابية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

تُوضَعُ مواضيع الاختبارات الكتابية في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية:

- المعهد العالي للقضاء؛
- امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين الفوج ....
- اختبار مادة ....

يتم فتح الأظرفة من طرف أحد أعضاء لجنة الامتحان، بحضور المترشحين.

المادة 13

يَضَعُ كل ملحق قضائي في أعلى أوراق الاختبار شعاراً وعدداً من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تُسَلَّمُ البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يَجِبُ ألا تحمل أوراق الاختبار التي يُسلمها المترشحون اسماً أو توقيعاً أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يَجِبُ أن يُوَقِّعَ الأوراق أحد أعضاء لجنة الامتحان على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية:

أ: أوراق الاختبار:

امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين (الفوج .....) – الاختبار رقم ..... العدد .....

ب: البطائق:

امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين (الفوج .....) – العدد .....

المادة 14

يُنْجِزُ رئيس لجنة الامتحان بعد انتهاء الاختبارات الكتابية مَحضراً يتعلق بسير الامتحان، يُوَقِّعُهُ ويرفعه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 15

تُمْنَحُ لجميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 1.

المادة 16

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

1. أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية؛
2. أسئلة تتعلق بقانون المسطرة الجنائية؛
3. أسئلة في إحدى المواد المبرمجة أثناء التكوين

غير المواد التي كانت موضوع الاختبارات الكتابية؛

4. عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة؛
5. عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 17

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

1. أسئلة تتعلق بالمسطرة المدنية؛
2. أسئلة تتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولة، والنقل البحري والجوي؛
3. أسئلة تتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، والأوراق التجارية، والأصل التجاري والسجل التجاري؛
4. عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة؛
5. عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 18

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على:

1. أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية؛
2. أسئلة تتعلق بنزع الملكية، والصفقات العمومية، والمسؤولية الإدارية؛
3. أسئلة تتعلق بمنازعات التعمير، والمنازعات الانتخابية، والمنازعات المتعلقة بالجماعات الترابية؛
4. عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة؛
5. عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 19

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على:

1. أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية؛
2. أسئلة تتعلق بالتوثيق العدلي؛
3. أسئلة تتعلق بالحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين؛
4. عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني ينجزه الملحق القضائي، مع المناقشة؛
5. عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية في موضوع عام، مع المناقشة.

المادة 20

تُحَدَّدُ للملحقين القضائيين مدة عشرين (20) دقيقة لتحضير الاختبارات الشفوية، ماعدا الاختبار رقم 4.

يحق للملحقين القضائيين الاستعانة بالنصوص التشريعية والتنظيمية وقواميس الترجمة في الاختبارات الشفوية.

المادة 21

تَتَوَلَّى لجنة الامتحان وضع أسئلة ومواضيع الاختبارات الشفوية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

تُكْتَبُ الأسئلة والمواضيع في أوراق مطوية، وتسحب من طرف الملحق القضائي عن طريق القرعة.

تُمْنَحُ لجميع الاختبارات الشفوية درجة من 0 إلى 20، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 1.

المادة 22

يَمْنَحُ المدير العام للمعهد لكل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20، وَيُخَصَّصُ لها المعامل 2.

يُرَاعَى في منح هذه الدرجة مدى تقيد الملحق القضائي بقواعد الانضباط أثناء فترة التكوين والتدريب، والتزامه بمقتضيات النظام الداخلي للمعهد، وبمدونة أخلاقيات الملحق القضائي، وبباقي الالتزامات المشار إليها في

المادة 43 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، إضافة إلى نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها.

المادة 23

تَقُومُ لجنة الامتحان بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية بترتيب الملحقين القضائيين حسب المجموع العام للدرجات المحصل عليها من طرفهم، وتعلن عن النتائج النهائية.

يُعْتَبَرُ ناجحاً في امتحان نهاية التكوين كل ملحق قضائي حصل على مجموع يساوي أو يفوق 110 درجات.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات، يُعَدُّ موجباً للرسوب بصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 24

يَخْضَعُ كل ملحق قضائي لتقييم من طرف الأخصائيين النفسيين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه أثناء الاختبارات الشفوية.

يُعَدُّ راسباً كل ملحق قضائي أثبت التقرير المنجز من طرف الأخصائيين النفسيين عدم سلامة قواه الذهنية والعقلية والنفسية أو عدم أهليته لتحمل أعباء مهنة القضاء.

المادة 25

تُنْشَرُ النتائج النهائية للامتحان بالبوابة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

يُحيل المدير العام للمعهد النتائج النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف لجنة الامتحان.

المادة 26

تُنْسَخُ بمقتضى هذا القرار جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بإجراءات امتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها.

المادة 27

يَدْخُلُ حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

وزير العدل يناقش بمجلس المستشارين
مشروع قانون يتعلق بمهنة المفوضين القضائيين

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، يوم الإثنين 17 مارس 2025، اجتماعا خصص لمناقشة مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق **بمهنة المفوضين القضائيين**، بحضور **وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي**.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، والتي تلعب دورا محوريا وأساسيا في هذه المنظومة، وتسهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية.

وفي كلمة له، أكد **السيد وزير العدل** أن مشروع هذا القانون يروم توسيع مهام المفوضين القضائيين وتعزيز حمايتهم وتحميلهم المسؤولية، موضحا أن هذه المهنة تواجه تحديات ترتبط بعلاقتها مع محيطها. كما أفاد **السيد الوزير** أن **مهنة المفوضين القضائيين** تعتبر مهنة فاعلة في المحيط القضائي، بالنظر إلى دورها المحوري والأساسي في تصريف الإجراءات التي يقوم عليها إنتاج العدالة من خلال إجراءات التقاضي، ولاسيما ما يهم منها عمليتي التبليغ والتنفيذ.

واعتبر السيدات والسادة المستشارين مناقشة هذا المشروع فرصة للتنويه باهتمام الحكومة بهذا القطاع عملا بـ**التوجيهات الملكية السديدة** في هذا الباب، وتنزيلا للأجندة التشريعية المهيكلة لنسق العدالة والقضاء ببلادنا، مثمنين المقاربة التشاركية التي نهجها **السيد وزير العدل** والتي تعتمد على الإصلاح الشمولي لبعض المهن القانونية، والقوانين المرتبطة بها.

توقيع اتفاقية شراكة
لتسريع رقمنة التبادلات بين المحاكم وشركات التأمين

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الرقمنة والابتكار في القطاع القضائي وقطاع التأمينات، تم يوم الاثنين 16 دجنبر 2024، بمدينة الدار البيضاء، توقيع **اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بين وزارة العدل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي** (ACAPS)، **والجامعة المغربية للتأمين** (FMA). وقد وقع هذه الاتفاقية كل من **السيد عبد اللطيف وهبي**، وزير العدل، و**السيد عبد الرحيم الشافعي**، رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، و**السيد بشير بادو**، نائب رئيس الجامعة المغربية للتأمين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تبسيط وتحديث التبادلات بين المحاكم المغربية ومقاولات التأمين عبر منصة رقمية متطورة، تتيح تدبيرا أكثر نجاعة للمعطيات والإجراءات القضائية.

وفي هذا الإطار، يروم هذا الاتفاق:

تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية، من خلال تمكين الهيئات والشركات من الوصول الفوري إلى المعطيات القضائية المرتبطة بالتأمين؛

تسريع تنفيذ الأحكام القضائية عبر تحسين آليات تعويض المتضررين ومتابعة القضايا المتعلقة بشركات التأمين؛

رقمنة الإجراءات القضائية من خلال تسهيل التبادلات وتبسيط التعاملات عبر المنصة الرقمية؛

تحسين جودة الخدمات انطلاقا من تمكين كل مقاولة تأمين من حساب مخصص لمتابعة ملفاتها بسهولة وسرعة.

وبهذه المناسبة، صرح **السيد عبد اللطيف وهبي**، وزير العدل، أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة هامة في مسار تحديث منظومة العدالة وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات، مضيفا أنه "من خلال هذه المنصة الرقمية، نؤكد التزامنا بالعمل على إحداث إدارة قضائية أكثر كفاءة وشفافية، بما يتماشى مع رؤية **جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** لإصلاح الإدارة العمومية."

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة محورية نحو تعميم المحاكم الرقمية في المملكة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات. كما تعكس التزام الأطراف الثلاثة الموقعة بالعمل على إنجاح هذا المشروع من خلال تعزيز الابتكار، والرفع من فعالية الإجراءات وكذا ضمان استدامة المبادرات الرقمية.

إلى ذلك، أكدت الأطراف الموقعة التزامها بتوفير كل الموارد اللازمة لضمان التنفيذ الأمثل للاتفاقية، واستكشاف سبل جديدة لتطوير رقمنة الخدمات العمومية.

وزير العدل يطلق جائزة التميز "حقوق "

لأحسن أطروحة دكتوراه جامعية وأحسن مقال علمي حول حقوق الإنسان احتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان

أطلق **السيد عبد اللطيف وهبي** وزير العدل احتفاء **بالذكرى 76 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المنظم من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان وبشراكة مع وزارة العدل وجامعة محمد الخامس بالرباط يوم 11 دجنبر2024 بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بتكنوبوليس سلا الجديدة، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برسالة شدد فيها على أهمية الأدوار التي تقوم بها بلادنا للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشر مبادئها وقيمها كما هو متعارف عليها دوليا.

وتخلل اللقاء مجموعة من الفعاليات، بدءا بالتوقيع على سبع اتفاقيات شراكة لتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان **بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزارة العدل، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، واللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، وجمعية هيئات المحامين، بالإضافة إلى التوقيع على برنامج عمل بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالمغرب.**

وعرف اللقاء أيضا إطلاق برامج "**نقلة** " لتقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك إطلاق منصة رقمية لتعزيز المعرفة بالخبرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان. واختتم اللقاء **بمنح جائزة التميز "حقوق " للأبحاث العلمية الأكاديمية حول حقوق الإنسان**، بأربع جوائز مناصفة حول أحسن أطروحة دكتوراه وأحسن مقال علمي حول حقوق الإنسان. ولم يفت السيد الوزير في هذا السياق أن يعبر عن شكره وامتنانه لصاحب الفكرة الراحل الأستاذ أحمد شوقي بنيوب المندوب الوزاري السابق المكلف بحقوق الإنسان.

وفي الختام أخذت صورة تذكارية جماعية، تؤرخ لانطلاق الدورة الأولى لجائزة التميز للبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان، التي حددت القيمة المالية لها لسنة 2024 في 100 ألف درهم موزعة بين صنف الأطروحة التي خصص للرتبة الأولى 45 ألف درهم، وللرتبة الثانية 25 ألف درهم، وصنف المقال العلمي للشباب الذي خصص للرتبة الأولى 20 ألف درهم، وللرتبة الثانية 10 آلاف درهم، إضافة إلى شواهد تقديرية ودروعا تذكارية للفائزين، مع التوصية بالنشر للأعمال المتميزة.

السيد الداكي

يوقع اتفاقية إطار لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

بمناسبة رأس السنة الأمازيغية الجديدة، الذي يصادف 14 يناير من كل سنة، وقع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، يوم الثلاثاء 14 يناير 2025، اتفاقية إطار تهم تنزيل البرنامج الحكومي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

ووقع على هذه الاتفاقية الإطار وزيرة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة أمل الفلاح السغروشني، وكل من رئيس النيابة العامة مولاي الحسن الداكي، ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة فاطمة الزهراء المنصوري، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار عز الدين ميداوي، وكاتب الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني لحسن السعدي، والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مصطفى الكثيري، والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير السيد خالد سفير.

جاء ذلك خلال الحفل الذي نظمته وزارة الشباب والثقافة والتواصل ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، امس الثلاثاء بالمسرح الوطني محمد الخامس بالرباط، بمناسبة رأس السنة الأمازيغية.

السيد الداكي:

نعمل على تتبع إعمال العقوبات البديلة لبلوغ غاياتها السامية

أكد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، **الحسن الداكي**، يوم الخميس 12 دجنبر 2024 بالرباط، أن رئاسة النيابة العامة ستعمل على تتبع ومراقبة مدى إعمال العقوبات البديلة لبلوغ الغايات السامية التي ش رعت من أجلها.

وشدد **السيد الداكي**، في كلمة له خلال افتتاح ندوة دولية حول موضوع "**العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية: بين التنظيم القانوني وآليات التنزيل**"، على ضرورة أن يسهم قضاة النيابة العامة في تفعيل القانون المتعلق بالعقوبات البديلة وأن يحرصوا على التطبيق السليم والعادل لأحكامه وفق ما هو معهود فيهم من مبادرة وجدية وتفان ووفق ما يمليه عليه ضميرهم المهني وواجبهم الدستوري.

وسجل أن انعقاد هذه الندوة الهامة يأتي في سياق دقيق يطبعه الاستعداد لتنزيل مقتضيات القانون المتعلق بالعقوبات البديلة والذي شكل نقلة نوعية غير مسبوقة في مجال السياسة العقابية داخل المنظومة القانونية بالمغرب، وكذا في سياق يعرف مجموعة من المبادرات التشريعية المرتبطة بهذا الموضوع.

وتابع أن بدائل الاعتقال الاحتياطي والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية باتت اليوم ضرورة ومطلبا ملحا في السياسات العقابية المعاصرة، حيث صار اعتماد التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية من مؤشرات النجاح في تنفيذ السياسات الجنائية، ومطلبا حقوقيا دوليا ووطنيا ومطلبا قضائيا، من شأن تنظيمها في التشريعات الوطنية والعمل على تسهيل تفعيلها على الوجه المنشود أن يسهم في التخفيف من الآثار الوخيمة للعقوبات الحبسية قصيرة المدة.

من جانبه، قال الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، **السيد منير المنتصر بالله**، إن قانون العقوبات البديلة، يشكل بحق، خطوة هامة في مجال العدالة الجنائية بالمغرب، ويعزز من دور العقوبات البديلة، باعتبارها آلية قانونية تحفظ حق المجتمع في مواجهة الجريمة وتمكن في الوقت نفسه من إعادة إدماج الجناة في نسيجه .

واعتبر **السيد المنتصر بالله**، في كلمة له، أن نجاح العقوبات البديلة يظل رهينا بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، فضلا عن تعاون الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات القضائية، والإدارة المكلفة بالسجون، والمؤسسات المشاركة في تنفيذ العقوبات البديلة، مشددا على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يضع كل طاقاته لكسب هذا الرهان.

وبحسب الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فإن أهمية هذا القانون ضمن المنظومة الجنائية المغربية، "**لاتضاهيها إلا الآمال المعقودة على النتائج المرجوة منه في تجاوز السلبيات التي أبانت عنها العقوبات السالبة للحرية، وما نجم عنها من اكتظاظ في المؤسسات السجنية، وارتفاع في نسب حالات العود**". من جهته، قال ممثل المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، **محمد منتصر عبيدي**، إن "**المفهوم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية أثبت عدم نجاعته، بحيث أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية تفوق بكثير إيجابياتها، كما تعتبر عقوبات باهظة التكاليف**". وأشاد **السيد عبيدي**، في مداخلة له بالمناسبة، بالقانون المتعلق بالعقوبات البديلة الذي يستعد المغرب لتنزيل مقتضياته. بدوره، اعتبر سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمغرب، **روبرت دولغر**، أن هذه الندوة الدولية تشكل فرصة مثلى لتبادل التجارب والخبرات بشأن تدبير العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية سواء من حيث تنظيمها أو أنواعها أو كيفية الإشراف على تنفيذها والإشكالات المطروحة على المستوى العملي.

وتهدف هذه الندوة، المنظمة من قبل رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي والتي يؤطرها خبراء ألمان ومغاربة على مدى يومين، إلى تعريف قضاة النيابة وقضاة تطبيق العقوبات بمقتضيات القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، وعرض التجربة الألمانية في مجال العقوبات البديلة، والتعريف بصلاحيات قضاة النيابة العامة وأدوارهم الأساسية في تنفيذها، فضلا عن بحث سبل التعاون بين قضاة النيابة العامة وباقي المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة سواء منها القضائية أو الإدارية.

مجلة
السلطة القضائية
JUDICIAL POWER MAGAZINE

للاطلاع على آخر مستجدات المجلس
يرجى زيارة الموقع الرسمي

www.cspj.ma

www.cspj.ma/ar/cooperations

الاتفاقيات القضائية
130 اتفاقية

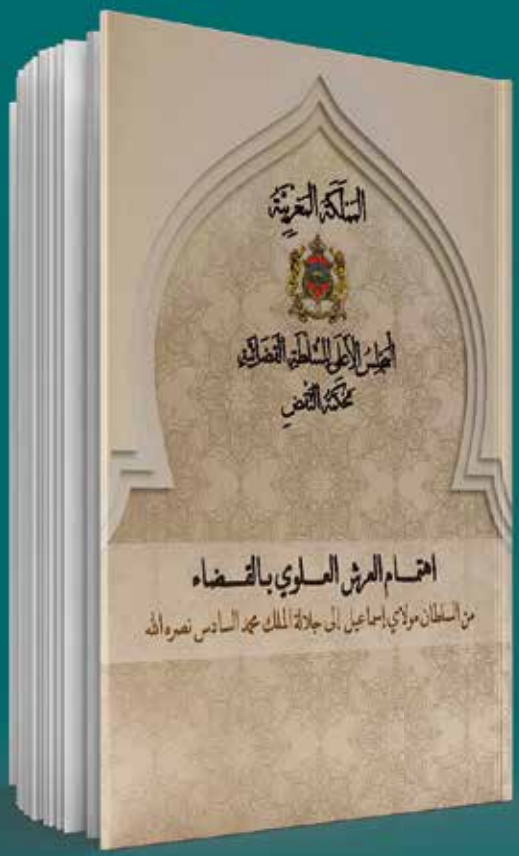

مجلة السلطة القضائية

JUDICIAL POWER MAGAZINE

X لا تعتبر هذه المجلة مرجعا في النصوص القانونية و لا سنداً في اتخاذ الأحكام

تجدون النسخة الرقمية على الموقع الرسمي للمجلس:

www.cspj.ma/magazine

مطبعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية